

وعاشروهم بالمعروف

كتبه
سعيد عبد العظيم
عفا الله عنه



دار الأحياء



وعانتنروهن بالمعروف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محفوظ
جميع حقوق



دار الأحياء
للطباعة والنشر والتوزيع
١٧ شارع جليل الحياطة - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

وعاشروهم بالمعروف

٢٥٤، ١

٤٥٥

بقلمه
سَعِيدُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
عَنْ فَهْرِ اللَّهِ دُرَّةٍ وَالْمَلِكِ طَرِيقِ السَّامِيِّ

دار الأمان

للطباعة والنشر والتوزيع
رقم الترخيص: ٥٥١٧٦٦



مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد . . . ففي الوقت الذي تداعى علينا الأمم من اليهود والأمريكان وغيرهم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، وما من يوم يمر علينا إلا نسمع بمأساة جديدة كفعل الصرب الصليبيين بمسلمي كوسوفو والبوسنة، والروس الشيوعيين بمسلمي الشيشان ويقتل اليهود للفلسطينيين وإغارتهم على جنوب لبنان، ووحشية الهندوس مع مسلمي الهند . . . وبدلاً من العودة لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ لمواجهة عدو الله عدونا، صرنا حرباً على أنفسنا وشاعت فينا أمراض الشهوات والشبهات، واستحكمت معالم الغربة، فالتقوى زائلة والصبر ضعيف والضعفاء مهملون، وتفشى صور العنف والجنس والمخدرات أمر لا يخفى على أحد، وهذا أخطر من الأعداء الظاهرين ومصداق قوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمَلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مِثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الاعراف: ١٧٦) .

فما تمكن الشيطان من بلعام بن باعوراء وصار كالقيد في رقبته إلا بعد أن انسلخ من طاعة الله وآياته، وكما قالوا: المعصية أضرم على الجنس من سيوف أعدائه، وهذه الأمة لا تُهزم بكثرة العدد أو العتاد وإنما تُهزم بالذنوب، فما بالك إذا كان الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة، فكيف تقوى على مواجهة الأعداء الذين يتريصون بنا الدوائر وكيف نتنصر والله يقول: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (سورة محمد: ٧) .

إن نظرة سريعة على حالة هذه الأمة - التي كانت يوماً خيراً أمة أخرجت للناس - لتدلك على مبلغ الوهن والضعف الذي آلت إليه، فقد استبدلت بالشريعة نظاماً وضعية واستوردت الأفكار والنظريات والفلسفات الإلحادية الكفرية، وتابعت اليهود والنصارى حذو النعل بالنعل في التبرج والاختلاط وارتكاب الرذائل . . . وغير ذلك .

وكاننا لم نعبأ بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ (سورة الاحزاب: ٥٩).

وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (سورة النور: ٣١).
والمرأة العجوز التي لا تشتهي ولا تشتهي، ولا رغبة لها ولا رغبة فيها تكتفي بالدرع والخمار.

قال تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ (سورة النور: ٦٠).

وقد أمر الشرع بمباعدة الرجال عن النساء، حتى وقت العبادة كالصلاة والطواف، وهذا لمصلحة الرجال والنساء، فإن تعدي الحدود الشرعية يجر لشر وفساد وفتنة، وقد رأينا كيف شاع الزواج العرفي في الجامعات نتيجة التبرج والاختلاط المريب بين الشباب والفتيات، وكنت قد قرأت قولاً لإحدى الفتيات: «إن آباءنا لا يهتمهم أمورنا مادامنا لا نصل إلى المنزل ونحن نحمل أجنة في أحشائنا».

إلى هذا الحد بلغ التهتك والفجور وكما هو معلوم فإن معظم النار من مستصغر الشرر، وفساد الانتهاه من فساد الابتداء، والوصول إلى الهاوية نتيجة حتمية لانحراف الخطوة الأولى - إلا إن شاء الله -.

لقد رَغِبَ الإسلام في الزواج، وجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً مبنياً على رضاها وعلى إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا، وعلى إسهاد، على أن كلاً



منهما قد أصبح للآخر، ولا بد لصحة الزواج من موافقة الولي، فعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢).

بل لا يجوز تزويج الأبعد في وجود الأقرب، إلا إذا أعزلها ومنعها الولي الأقرب من زواج الكفو، فالمرأة لا تستقل بتزويج نفسها، إذ الزانية هي التي تزوج نفسها، والمرأة لا تزوج المرأة، بل يزوجه الولي، وهذا لمصلحتها، فسأنها أن تكون مطلوبة لا أن تكون طالبة، وقد ترتب على شيوع الزواج العرفي في الجامعة وغيرها... فقدان معاني الأمن والأمان، وكثرة حالات الإجهاض والاضطراب وتقطع ما أمر الله به أن يوصل.

وأين ذلك كله من الزواج الذي تتوافر شروطه، والذي هو آية من آيات الله.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم: ٢١).

وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف» فمن لم يستطع الباءة ولا قدرة له على الزواج، فعليه أن يستغفر ربه ويدعوه ويحرص على طاعته ويأخذ بالأسباب الشرعية ويكثر من الصيام.

﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (سورة النور: ٣٣).

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وصححه.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. قال القرطبي: وهذا الحديث صحيح.

وليس للبعد أن يواقع ما حرم الله كالاستمناء (العادة السرية) أو مصاحبة الفتيات أو إطلاق البصر إلى ما يغضب الله .

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٣) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (سورة الطلاق: ٢-٣) .

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (سورة الطلاق: ٤) .

فلا يظن ظان أن ارتكاب المعاصي والفجور تسلية للنفس أو راحة لها، بل هي في الحقيقة لذة ساعة وألم دهر .

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٣٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٣٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾ (سورة طه: ١٢٣-١٢٥) .

إن علينا أن نوطن أنفسنا على معاني الاستقامة، فهي أعظم كرامة في الدنيا والآخرة وليس لنا أن نهزم أمام شهوة زائلة، أو أن نخدع بكثرة زائفة، أو أن نسير وفق نعرات كاذبة، كالتهتك والانحلال الذي يحدث قبل الخطبة وبعدها بزعم التعرف على الطرف الآخر قبل الارتباط والزواج، فما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق، والخطبة علاقة أجنبي بأجنبية ومجرد وعد بالزواج، وبالتالي فإذا نظر إليها وأعجبته، ونظرت هي إليه وأعجبتها، عادت الحرمة كما كانت فلا يحل له أن يكرر النظر إليها ولا أن يخلو وينفرد بها فلا بد من وجود المحرم وليس لها أن تخضع بالقول معه وعليها أن تتزيا بالزبي الشرعي أمامه وإذا دعت الحاجة للكلام فبقدر ما تتحقق به المصلحة والضرورة دون استرسال . . . إلى غير ذلك من الآداب الشرعية .

ولا بد من الحذر المتأكد مما يفعله الناس في خطوبتهم من جلوس الرجل بجوار المرأة والتقاط التصاوير ونظر النساء للخاطب وغيره ونظر الرجال للمخطوبة وغيرها من النساء، والحرص على دبله الخطوبة، وإلباس الخاطب مخطوبته هذه الدبله - إذا أنها بدعة مأخوذة من أهل الكتاب، وليست من هدي المسلمين - هذا بالإضافة للتبرج والرقص والغناء والتدخين وتعاطي المخدرات والاختلاط والإسراف . . .

كل ذلك وغيره فعلناه بزعم إدخال السرور والفرحة، وشبيه بذلك وأكثر منه ما يتم في الزفاف بزعم أنها ليلة العمر، وكأنها ليلة يجوز فيها استباحة المحرمات، وتعدي حدود الله!!

وهكذا واجهنا النعم بسفه لا حد له، ولا بورك فيمن بدل نعمة الله انحرافاً وعصياناً، فلا بد من عودة صادقة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ حتى تسعد النفس سعادة حقيقية في ظل طاعة ربها، وحتى يؤتي الزواج الثمار المباركة، وفي أفياء التقوى والمودة والرحمة يسهل بإذن الله إيجاد الجيل المسلم الذي يقود البلاد والعباد بشرح الله، وبه يغير الله تعالى وجه الأرض ويستنطق لأجله الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: «يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلصي تعال فاقته إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود» .

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا ديانا التي فيها معاشنا وأصلح لنا أحوالنا التي إليها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، واجعل الموت راحة لنا من كل شر.

اللهم هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين، واجعلنا للمتقين إماماً .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

كتبه

سعيد عبد العظيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أصابع . . . فنحن في أمس الحاجة إلى معرفة الواجبات وأداء الحقوق لأصحابها تحقيقاً لتقوى الله تعالى، وهذا المعنى لا يكتمل ولا يتم إلا أن تكون المعاشرة بين الزوج وزوجه بالمعروف، وهذا الذي يحقق لنا السعادة الزوجية بإذن الله، ويمنع وقوع كثير من المنازعات والخلافات التي تؤدي إلى الفرقة والشقاق، ومن ثم الطلاق، مما يحول دون الحياة الهانئة المستقرة التي ننشدها، وإن كنا لا نكاد نجد بيتاً يسلم من مشكلة.

إلا أن الأمر يحتاج إلى تروٍ وحكمة في علاج المشكلات وتكيف مع الأوضاع المستجدة، وحمل للنفس على الاختلاف الطارئ في التعامل، ولا بد في ذلك من الرضا بالقضاء والقدر، وضبط اللسان عند النزاع، واستشارة ذوي العقول وأهل الاختصاص.

ولا ينبغي للإنسان أن يغفل قيمة الهدية، فهي تورث المحبة وتذهب السخيمة وتزيل البغضاء فتهدوا تحابوا، وما يلحق بالهدية إفشاء السلام وطلاقة الوجه والبشاشة.

(١) أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم. افشوا السلام بينكم.

(٢) لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق.

وفي ظلال البيت السعيد تتكون الأسرة المؤمنة وتربى الأجيال، ومن مثل هذه الأسرة يتخرج القادة والمصلحون وكل مقدمة لها نتيجة، والمعاشرة بالمعروف لا يمكن أن يترتب عليها إلا كل خير وسعادة في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (سورة طه: ١٢٣).

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة غافر: ٨).

واجعلنا اللهم ممن قلت فيهم:

﴿هُم وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأُرَائِكِ مُتَكُونُونَ﴾ (سورة يس: ٥٦).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (سورة آل

عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (سورة النساء: ١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٧٠-٧١).

أما بعد... فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لما كانت المرأة هي وصية رسول الله ﷺ في الجامع العظيمة كحجة الوداع بل وعند موته ولما كانت عشرات الآيات الكريمات قد أوصت بذلك وبينت حق الزوج على زوجها. وجماع هذه المعاني في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة النساء: ١٩). فلذلك كان هذا الكتاب وهذه النصيحة.

فهذا الكتاب تبيان للواجبات والمستحبات التي تتحقق بها المعاشرة بالمعروف، وذكر للمكروهات والمحرمات التي تتنافى مع هذا المطلب الشرعي، وفيه إزالة لشبهات كثيرة علقها بالأذهان وحسبها البعض ديناً.

مثل: معنى القوامة، والحب بين الزوجين، وولادة المولود بستة أشهر، والبركة، واتهام المرأة بالنشوز إذا ردت عليه قولاً أو خطأته في فعل . . . وغيرها كثير.

فقد حوي الكتاب كثيراً من الفوائد التي تتعلق بهذه الوصية ولا يكتمل تحقيقها بدونها.

وهذه النصيحة أراها واجبة لكل من أراد أن يعظم حرمان الله جل وعلا وأن يعطي لكل ذي حقه ويستن بسنة رسول الله ﷺ ويتقي الله عزَّ وجلَّ في النساء، ولن يتيسر له ذلك إلا بمعرفة الواجب عليه تجاه زوجته، وإلا فالبعض منا يعرف حقه جيداً ويتناسى الواجب عليه.

وأساس التقوى أن يعلم العبد ما يتقى ثم يتقي، وأساس التقوى أداء الواجبات والانتهاز عن المحرمات فإذا فعل العبد المستحبات وترك المكروهات فقد تمت تقوى الله عزَّ وجلَّ.

ونحن في هذا المنهج نوضح سنة مهمة لعلنا أن التهاون في المستحبات يجر الإنسان للتهاون في الواجبات والظلم ظلمات ومن أجل ذلك حرمه ربنا سبحانه على نفسه وجعله بين العباد محرماً.

وإذا لم تكن المعاشرة بالمعروف فالشر والفساد يلحق بالعباد نتيجة المخالفة والإعراض عن أمر الله وسرعان ما تتفكك أواصر الأسرة ويجنى الصغار الثمار المرة لسوء المعاشرة بين الوالدين.

ولذلك هي نصيحة متأكدة يتوجه بها الابن لوالده والأخ لأخيه والمرأة لزوجها بل والإنسان لنفسه فالدين النصيحة وكلنا مأمور بالاستقامة على أمر الله.

وإذا كانت الأسرة كما يقولون هي نواة المجتمع فلا بد من المحافظة عليها وصيانتها من عوامل الضياع وخصوصاً ونحن نعيش هذه الاستجابة وهذه

الصحوة التي نستبشر بها ومعها كل خير ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يُثبِّنا عليه خيراً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وما كان في هذا الكتاب وهذه النصيحة من صواب فمن الله وما كان فيها من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله منه برئ وأنا راجع عنه بإذن الله.

وحسبي أنني بذلك جاهدت واستفرغت وسعاً في توضيح معنى قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء: ١٩). فنقلت النصوص الشرعية وأقوال كثيرٍ من أهل العلم والفضل كله بيد الله سبحانه وتعالى.

فنسأل الله أن يحملنا على فضله ولا يحملنا على عدله وأن يتقبل منا ويتجاوز عنا إنه سبحانه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وهو حسبنا وحسبكم ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



وصية الله عز وجل بالنساء

١ - يقول تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء: ١٩).

فكما أمر الرجل بمصاحبة والديه بالمعروف، كذلك أمر بمعاشرة زوجته بالمعروف. ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة النساء: ١٩). أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والمراد بهذا الأمر في الأغلب الزواج مثل: ﴿ فَاِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩). وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة والألّا يعبس في وجهها لغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً، ولا يظهر ميلاً إلى غيرها.

والعشرة: هي المحافظة والممازجة، فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمّة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج يحرص عليه المؤمن ويتقرب به لربه عز وجلّ.

وقيل المعروف: هو أن لا يضربها ولا يسيء الكلام معها ويكون منبسط الوجه معها أي: أنه يأتي ما لا ينكره الشرع والمروءة في أقواله وأفعاله وسائر تصرفاته مع زوجته.

ومن المعاشرة بالمعروف أن يتصنع لها كما تتصنع له، قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: «أتيت محمد بن الحنفية فخرج إليّ في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية (نوع من الطيب)، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها عليّ امرأتي ودهنتني بالطيب وإنهن يشتهين منا ما نشتهي منهن».

واستدل بعموم الآية من أوجب لهن الخدمة إذا كن ممن لا يحترفن أنفسهن، قالوا: المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها كإبنة الخليفة والملك وشبههما، وأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

وقال البعض: واحد يكفيها، وهذه من جملة المسائل العرفية ومعلوم أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لم يكن لها خادم يخدمها.

يقول تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ﴾ (سورة النساء: ١٩). أي: لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز فهذا يندب فيه إلى الاحتمال مفسر بأن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادًا صالحين، والنفوس ربما مالت مع هواها وغفلت عن مصلحتها الحقيقية وربما تكره ما يحمد وتحب ما هو بخلافه.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء: ١٩). قال: الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها ويجعل الله في ولدها خيرًا كثيرًا.

٢ - ويقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨).

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «ما أحب أن استنظف كل حضي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨)». وكان يقول أيضًا: «إني لأحب أن أتزين لامراتي كما أحب أن تتزين لي، أي: زينة في غير مائهم.

وهي ذلك يقول القرطبي: «قال العلماء: أما زينة الرجال فعلي تفاوت أحوالهم فإنهم يعملون ذلك على الليق (أي: اللياقة والحدق والوفاق)، وربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيخوخ ولا تليق بالشباب».

قال: «وكذلك في شأن الكسوة ففي هذا كله ابتغاء الحقوق وإنما يعمل اللائق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال».

قال: «وأما الطيب والسواك والخلال والرمي بالدرن (أي: الوسخ)، وفضول الشعر والتطهر وقلم الأظافر فهو بين موافق للجميع - والخضاب للشيخوخ والخاتم

للجميع من الشباب والشيوخ زينة وهو حلي للرجال ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره».

يقول: «وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهة وتقوي شهوته حتى يعفها» ١. هـ.

والله قد جعل لكل داء دواء، ومعلوم أن الله عزَّ وجلَّ ما جعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، ومن هنا نعلم أن ما درج عليه بعض الناس من تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون وسواها هم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست ورائها جناية ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً لأهوائهم.

وقد ذهب العلماء ومن بينهم شيخ الإسلام - ابن تيمية - إلى أن الحشيش محرم وأن تمتطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام وأن زوجته تبين منه هذا فضلاً عن إضعافه للبدن فيفقد نشاطه وقوته.

وقال بعض العلماء في تفسير الآية: «لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن . . . ويتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم ولهن حسن الصحبة مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لأزواجهن».

﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨)، فتكون المعاملة بالعدل والإحسان فما بالك بالمروءة.

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: «حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق»، أي: أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه.

٣ - يقول تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون ﴾ (سورة الروم: ٢١). ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم

الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴿ (سورة النساء: ١) . وقال سبحانه: ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ (سورة الأعراف: ١٨٩) .

فانظر كيف جعل ربنا جلَّ وعلا الزواج آية من آياته وجعل من ثمار هذا الزوج حصول المودة والرحمة وهي نتيجة العلاقة بين الرجل وزوجه التي هي جزء منه وسكن له وسكن إليها .

وإذا كانت الزوج في القرآن جزءاً من النفس، فهي بتعبير السنة كثر أو خير الكثور، وذلك لقول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء الزوج الصالحة»^(١) .

فأي تكريم بعد هذا التكريم، وأي مستوى للعلاقات الزوجية أكرم من هذا المستوى حتى روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٢) .

فتواردت الآيات والأحاديث في محاسنة الزوجات ومعاشرتهن بالمعروف وحسبك أن الله عزَّ وجلَّ جعل المرأة من آياته ومنتته على الرجل وجعل المودة والرحمة والألفة عقداً كالصلة بينهما .

٤ - يقول تعالى: ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧) .

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها في الرجل فأحبوا نساءكم، خلق الرجل من الأرض فجعلت نهمته في المرأة وفي الأرض»^(٣) .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح .

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب»، وابن أبي حاتم الرازي .

وتعلق الرجل بالأرض مع تعلقه بالأثني والله أعلم وفاء لما ألزمه الله به من القوامة على الأثني والقيام على كفايتها ورعايتها ولذلك قال تعالى لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (سورة طه: ١١٧). ولأنه حيثُذ سيسعى للإتيان بالمطالب الأربع: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ (سورة طه: ١١٨-١١٩).

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما اللباس فقال: «هن سكن لكم وأنتم سكن لهن تسكنون إليهن بالليل والنهار».

فهذا الارتباط الشرعي كله سكن لهن واستقرار ومن شأنه أن يحدث المودة والرحمة وهيئات هيات أن تولد مثل هذه المعاني من إتيان الحرام النتن الخبيث.

يقول الله تعالى في وصف نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة الاعراف: ١٥٧). فَلَلهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ.

وعندما يسكن الرجل لزوجته ويكون كلاً منهما لباساً لصاحبه تشع المودة والرحمة من بينهما إلى من حولهما من الأبناء وتتكون عندئذ الأسرة القوية التي تساهم في بناء مجتمع الجسد الواحد.

٥ - يقول تعالى: ﴿وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

والخطاب في الآية للأواج، فقد نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة، وهذا هو الخلع. وخص بالذكر ما أتى الأزواج نساءهم، لأن المعروف عند الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقاً وجهازاً فلذلك خص بالذكر.

■ وفي هذد الآية عدة مسائل منها:

- ١ - ذهب جمهور العلماء إلى جواز أخذ الفدية على لاطلاق .
 - ٢ - أجمع العلماء على منع أخذ مال المرأة إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها .
 - ٣ - إذا جاد الظلم والنشوز من قبل الرجل فلا يحل له أخذ شيء من مال زوجته وهو آثم بالأخذ ويجبر على رد ما أخذ .
 - ٤ - في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩) . حرم الله تعالى أن يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد .
- المرءة
- والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكرهه يعتقدها فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ والخطاب للزوجين .
- ٥ - صح عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم جواز الخلع دون الحاكم أو القاضي، وكما جاز الطلاق والنكاح دونه فكذلك الخلع وهو قول الجمهور من العلماء .
 - ٦ - ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩) . أي: فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة .
- وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة زوجها وسوء طاعتها إياه (قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء)، وقال الحسن وقوم معه: «إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمراً ولا اغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسماً حل الخلع» .
- وقال عطاء: «يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها إني أكرهك ولا أحبك ونحو هذا فلا جناح عليهما فيما افتدت به» .



٧ - روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيعه، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم.»

فيقال: أنها كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله بينهما بطريق الخلع فكان أول خلع في الإسلام.

٨ - قال مالك: «إن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت، وإن كان الشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها.»

٩ - الذي عليه الجمهور أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر كما دل عليه حديث البخاري وغيره، والغالب الشقاق ولذلك ذكر في الآية وخرج القول على الغالب.

١٠ - قال الأوزاعي: «كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها»، وبه قال أحمد وإسحاق، واحتجوا بما رواه ابن جريج وقول النبي ﷺ لزَيْنَب بنت عبد الله بن أبي: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته، فقالت: نعم فأخذها ثابت وخلى سبيلها»، سمعه أبو الزبير من غير واحد، وأخرجه الدارقطني، وهذا قول الجمهور.

١١ - ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة، أقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعدها، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق، فالخلع ليس بطلاق.

١٢ - لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة مرض الموت.

١٣ - تحرم الإساءة إلى الزوج لتختلع والخلع باطل والبذل مردود ولو حكم به قضاء لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٢).

ولقوله سبحانه: ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (سورة النساء: ٢٠).

- ١٤ - يجوز الخلع في الطهر والحيض، والخلع بيد المرأة والطلاق بيد الرجل .
- ١٥ - الخلع يجعل أمر المرأة بيدها، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا رجعة له عليها، لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية، حتى لو رد عليها ما أخذ منها وقبلت ليس له أن يرتجعها في العدة لأنها قد بانت منه بنفس الخلع .
- ١٦ - يجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها ويعقد عليها عقداً جديداً .
- ١٧ - الخلع بسبب يقتضيه كأن يكون الرجل معيماً في خلقه أو شيئاً في خلقه أو لا يؤدي للزوج حقها وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وإلا فهو محظور .

فقد روى أحمد والنسائي: «المختلعات هن المنافقات» وكرهه العلماء .

أما إذا وجدت كراهية من جهة المرأة تمنع حصول السكن والمودة والرحمة فالخلع جائز .

يقول ابن القيم: «ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسحاً بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق»، نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ويقول أيضاً: «وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعى في العقود حقائقهما ومعانيها لا صورها وألفاظها، ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة . وهذا صريح في أنه فسح ولو وقع بلفظ لا طلاق . . . إلى أن قال: وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة» ١ هـ .



وصية النبي ﷺ بالنساء

١ - عن أبي هريرة رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»^(١).

قال الطيبي:السين للطلب وهو للمبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن أو اطلبوا الوصية من غيركم ذلك لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن .
وقيل معناه: اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن .

قال في الفتح: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر ، وقيل: من ضلعه القصير ، وهذا لا يخالف الحديث الذي فيه تشبيه المرأة بالضلع وإذا كان أعوج ما في الضلع أعلاه فالحديث فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها .

وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا يكسر اعوجاجها أو أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله ولذا قال النبي ﷺ : «فإن ذهبت تقيمه» أي: عن الاعوجاج الذي هو شأنه ، كسركته، لعدم قابليته له «وإن تركته، غير آخذ في إقامته ،لم يزل أعوج، لأنه وضعه وشأنه .

وكذا المرأة إن أردت إقامتها على الجادة وعدم اعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق وهو كسرها وإن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة .

(١) متفق عليه .

«فاستوصوا بالنساء، أي: فاعرفوا ذلك فاستوصوا بهن (خيراً) بالصبر على ما يقع منهن. وفيه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه.

والمرأة وإن كان فيها عوج إلا أن الرجل فيه ظلم وجهل فهو أصلها لأنها خلقت من ضلعه فينبغي عليه أن يستمتع بها على عوجها لقضاء الوطر وطلب الولد الصالح والإعفاف وإلا فسوء العشرة مع إعوجاجها تنشأ عنه المخالفة وبها يقع الشقاق وهو سبب الخلع.

كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة وكانت له زوج سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها فيقال له في أمرها فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملك يميني فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها.

٢ - وفي رواية لمسلم في النكاح يقول النبي ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريق فإن استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها.»^(١)

وكأنه لكثرة الشكاية من الأزواج من عدم استقامتهن وذلك يقتضي فيهم أنهم توهما وإمكان استقامتهن أو ترددوا فيه فبين النبي ﷺ طبيعة النساء وكيف خلقت المرأة وأنها لن تدوم للرجل على طريقة يرضاها وذلك لأن الإقامة التامة المرضية ليست في وسعها واستعدادها.

٣ - ويقول النبي ﷺ: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه.»^(٢)

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.



وعند مسلم في رواية: «ضرب الأمة»، وللنسائي: «كما يضرب العبد أو الأمة»، وفي البخاري في الأدب من رواية ابن عيينة: «ضرب الفحل» والمراد منه البعير. وفي حديث لقيط بن صبرة عن أبي داد: «ولا تضرب ظعينتك ضريك عند امتك فلعلك تضاجعها».

وفي الحديث استبعاد لوقوع مثل ذلك من العاقل أن يببالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته. والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن في الميل والرغبة في العشرة والمجلود غالباً ينفر من جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إذا كان لا بد فليكن للتأدب بالضرب اليسير بحيث لا تصل معه إلى النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأدب.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يضرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر أو قال غيره»^(١).

ويفرك - بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الراء - معناه ييغض.

فلا يصح للمؤمن أن ييغض المؤمنة على كل حالها بل شأن المؤمن معها إن كره فيها خلقاً كسوء الخلق مثلاً رضى منها خلقاً آخر كالعفاف وليست هي شراً محضاً خالصاً فليس له أن ييغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها أي ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره بما يحب.

ومن منا لا يخطئ وهل ادعى الإنسان لنفسه العصمة والكمال فلو عاملنا الناس بما نحب أن يعاملونا به لاستقمنا في أقوالنا وأفعالنا على هدي رسول الله ﷺ.

والعدل أساس الملك وبه قامت السموات والأرض: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (سورة المائدة: ٨).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث ان ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له» .

٥ - وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليستملكن منهن شيئا غير ذلك إلا ان يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. إلا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن فيكم ان تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(١) .

قول النبي صلى الله عليه وسلم، عوان. أي: أسيرات شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير ولذلك كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تقول: «النكاح رق فلينظر احدكم عند من يسترق كريمته.. والضرب المبرح: هو الشديد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فلا تبغوا عليهن سبيلاً»، أي: لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن وتؤذونهن به.

ويستفاد من هذا الحديث أنه لا يجوز للزوج أن تأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحد محارم الزوج فالنهي يتناول جميع ذلك ولذا عقب بقوله: «ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»، أي: تكرهون دخوله لمتزلكم من أنثى وذكر.

وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنه لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن منه في ذلك أو ممن له حق الإذن

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

في ذلك أو عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم.

«ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» بإعطائهن ذلك بحسب اللائق بأحوالكم يساراً أو إعساراً.

وفي الحديث وجوب نفقة الزوج وكسوتها عند عدم النشوز وهو واجب إجماعاً.

٦ - وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.»^(١)

وقول البعض قبح الله وجهك أو ما أقبح هذا الخلق أو ما شابه ذلك يتضمن ذم الصنعة والخلق وفيه ذم للخالق فليتنبه لذلك.

ولا ينبغي للرجل أن يضرب الوجه لأنه عضو لطيف والشين فيه شنيع.

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم.»^(٢)

قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه.

قال الباجي: وتحسين حسن الخلق أن يظهر منه لمن يجالسه أو يرد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير.

وقال البعض: جماع حسن الخلق أن تعطى من حرمك وأن تصل من قطعك وأن تعفو عن ظلمك.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

والذي يمثل لهذا الهدى النبوي هو من أكمل المؤمنين إيماناً ومن خيار الخلق وقد اختلفت إجابة النبي ﷺ في بيان أفضل الأعمال بحسب حال السائلين بأن أعلم كلاً بما يحتاج إليه أو بما له فيه رغبة أو بما هو اللائق أو أن اختلافه باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره.

قال الحافظ في «الفتح»: «فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام والتمكن منها وقد تضافرت الأدلة على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليس على بابه بل المراد الفضل المطلق، أو أن المراد من أفضل، فحذفت من وهي مرادة كما ورد: «خيركم خيركم لأهله».. ومعلوم أنه لا يريد بذلك خير الناس مطلقاً فعلى هذا فأفضل الأعمال على الإطلاق الإيمان والباقيات متساوية في كونها من أفضلها وأن تفاوتت درجاتها بما ورد فيها» ١، هـ. ملخصاً.

يقول ابن علان في «دليل الفالحين»: «وفي رواية: «خيركم خيركم لأهله»، قال في النهاية: هو إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها قيل: ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجة بطلاقة الوجه وكف الأذى والإحسان إليها والصبر على أذاها قلت: ويحتمل أن الإضافة فيه للعهد والمعهود هو النبي ﷺ والمراد أنا خيركم لأهلي وقد كان ﷺ أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم».

٨ - قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «زئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن»، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»^(١).

ومعنى زئرن: أي: اجترآن، وأطاف: أي: أحاط.

والضرب الذي اشتكت منه الأزواج لنساء رسول الله ﷺ إنما يشير ويؤذن بحرج الصدر وضيق النفس وذلك خلاف حسن الخلق الذي هو من أوصاف الخيار ولذلك قال النبي ﷺ عن الضاربين لأزواجهن: «ليس أولئك بخياركم».

٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(١).

قال القرطبي: فسرت في الحديث بقوله: «التي إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها زطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

فالدنيا كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ (سورة النساء: ٧٧). وخير ما يتمتع به المؤمن من هذا القليل المرأة الصالحة.

١٠ - روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إني أحرص عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة»^(٢).

فالضعيف يحتاج لمن يرحم ضعفه ويجبر كسره ويتقي الله فيه فيجب على الرجل أن يحفظ وصية رسول الله ، في زوجه والراحمون يرحمهم الرحمن وكما قالوا: إذا دعتك قدرتك إلى ظلم الناس فتذكر قدرة الله عليك.



(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

حديث أم زرع

والفوائد المستفادة في معايشة الزوجات

والحديث رواه الشيخان والنسائي وقد أورده الإمام البخاري تحت باب حسن المعاشرة مع الأهل .

قال الحافظ: المرفوع منه في الصحيحين: «كنت لك كآبي زرع لأم زرع»، وباقيه من قول عائشة رضي الله عنها .

وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كله عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً» .

قالت الأولى - «زوجي لحم جمل، غث على رأس جبل، لا سهل فيرتقي، ولا سمين فينتقل» .

المعنى: شبهت زوجها بلحم الجمل الهزيل الذي يستغث ويستكره من هزاله وأنه كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه فلا هو سهل ولا سمين والشيء الزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير تعب ويبدو أنه على الرغم من حالته هذه كان يأنف منها ويستعلي بنفسه عليها فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه .

قالت الثانية - «زوجي لا ابث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره ويجره» .

المعنى: العجر تعقد العروق والعصب في الجسد حتى تصير ناتئة . والبجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتى يكون منها البطن .

قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر ردى الباطن وهي عنت أن زوجها كثير المعاييب متعقد النفس عن المكارم . والعجر

والبجر استعمالاً في الهموم والأحزان، ومنه قول علي يوم الجمل: أشكو إلى الله عجري وبجري، كما استعمالاً أيضاً في المعايب أو فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره. وكأن هذه المرأة كانت تخاف ألا تترك من خبره بإيراد جميعها أو خافت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ولعله خافت أن لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولاده منه فأشارت إلى هذه المعايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به.

قالت الثالثة - «زوجي العشنق إن انطق اطلق، وإن أسكت اعلق».

العشنق: هو الطويل المذموم الطول وأرادت أن له منظرًا بلا مسخر وهو بغير نفع أو هذا الوصف دليل السفه وعلل ببعده الدماغ عن القلب أو هو الصقر من الرجال المقدم الجري الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجه تهابه أن تنطق بحضرتة فهي تسكت على مضمض وهذا نوع من الشكاية البليغة.

وإزادت بقولها: «إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق» أي: أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به ولا مطلقة فأنتفرغ لغيره، فلماذا لم تنطق فيطلقها فتستريح؟ قيل: كانت لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه وتعلقها به ولذلك صبرت على تلك الحال.

قالت الرابعة - «زوجي كليل تهامة، لا حرو ولا قر، ولا مخافة ولا سامة».

المعنى: وأهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها ويطيب الليل لأهلها وهذه المرأة تصف زوجها بالجود وبجمال العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

قالت الخامسة - «زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد».

المعنى: وصفته بالغفلة عند دخوله البيت على وجه المدح له فالمرأة لا تحب المنازعة ولا التحكم في مكان الأثاث بالمنزل والسؤال عن عدد قطع اللحم وأين ذهبت ونحو

ذلك والفهد يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم. والثوب وكأنها كانت محبوبة عنده بحيث لا يبصر عنها إذا رآها، وهذا الوصف يحمل في طبائعه سجية كرم ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع، وإذا خرج فبغاية الرزاة والوقار وحسن السمات وتحصيل الكسب كالأسد.

ويحتمل أن يكون سيء الخلق غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة بل يشب وثوباً كالوحش يبطش بها ويضربها وأمره مع الناس أشد لا يتفقد حالة أهله وبيته وهذا الحتمال أضعف من الأول.

فهو كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله لشدة كرمه وتسامحه.

قالت السادسة - «زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتفت، وإن اضطجع التف، ولا يولج

الكف ليعلم البث».

المعنى: أي عنده نهم وشراهة في الأكل وإذا شرب لا يبقي على شيء من المشروب وإذا نام رقد في ناحية وتلف بكسائه وحده وانقبض عن أهله فهي كتيبة حزينة لذلك لإعراضه عنها ثم هو لا يولج ليعلم البث أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله فهو قليل الشفقة وتكون عليله ولا يسأل عنها أو كناية عن ترك الملاعبة أو لعله كان في جسمها عيب فكان لا يدخل يده لثلاث يشق عليها فمدحته بذلك ولكن الدم واضح فيه فجمعت فيه اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله فإن العرب تدم بكثرة الأكل والشرب وتمتدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالاتها على صحة الذكورية والفحولية ولا مانع من الجمع بين المدح والذم على الصدق فمنهن من وصفت زوجها بالذم أو بالمدح أو بالجمع بين كليهما.

قالت السابعة - «زوجي غياياء أو عياياء طباقاء، كل داء له داء، شجك أو فلك أو جمع

كل ذلك».

المعنى: غياياء أو عياياء الشك هنا من الرواي والعياياء الذي لا يضرب ولا يلحق من الإبل، والطباقاء الأحمق الذي ينطبق عليه أمره أو هو الذي تعييه مباحضة النساء أو هو العي الذي لا يهتدي أو المنهمك في الشر أو العنين أو ثقل الصدر.

وكل داء له داء: أي كل عيب تفرق في الناس موجود فيه - شجك أي: جرح رأسك أو فلك أي جرح جسديك.

وقصدت بذلك أنه ينزع منك كل ما عندك أو كسر ك بسلاطة لسانه وشدة خصومته فوصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى فإذا حدثته سبها وإذا مزحته شجها وإذا أغضبه كسر عضواً من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك.

قالت الثامنة - «زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب، أنا أغلبه والناس يغلب».

المعنى: أي أنه حسن الخلق لين العريكة طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب طيب الحديث لجميل معاشرته أثنت عليه تقول أنا أغلبه والناس يغلب أي أنه يصبر عليها مع شجاعته فيجعلها تغلب وهذا من كرم سجاياه، وشبهته زوجته بالأرنب في نعومة جلده والزرنب نبت طيب الريح.

قالت التاسعة - «زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت

من الناد».

المعنى: وصفته بعلو بيته وطوله، وهكذا بيوت الأشراف ليقصدهم الطارقون والوافدون.

وهو طويل النجاد: وهو طويل القامة يحتاج إلى طول نجاهه للسيف وذلك لشجاعته.

عظيم الرماد: أي ناره لا تطفأ لكرمه.

قريب البيت من الناد: فهو لا يحجب عن أهل النادي ولا يتباعد منهم ووضع بيته وسط الناس ليسهل لقاءه.

قالت العاشرة - «زوجي مالك وما مالك؟ مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر أيقنُ أنهن هوالك».

المعنى: هو مالك ما أعظمه وأكرمه، وتكرير الاسم أدخل في باب التعظيم، فوصفته بالكرم وكثرة الثروة والضيوف وحسن استعداده لهم فكانت إبله مباركها كثيرة لكثرتها ولا تمكن من الرعي إلا قرب المنازل لثلاث يشق طلبها، ولسمنها وعظم جثتها تعظم مباركها، وكان يتلقى ضيوفه بالغناء مبالغة في الفرح فتعرف الإبل أنها ستنحر إذا سمعن صوت المزهر أي: العود.

ولا يدل ذلك على إباحة العود أو الغناء الذي يتغنى به المخانيث من أشباه الرجل أو من نساء مهتكات بكلام فاحش وبمصاحبة الموسيقى وعلى مرأى ومسمع من الرجال.

قالت الحادية عشرة - «زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني ومالأ من شحم عضدي ويبحني فبحجت إلى نفسي، وجدني في أهلي غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيظ ودائس ومنق،

فعنده أقول فلا اقبح وأرقد فأتصيح وأشرب فأتقمح واكل فأتمنح،

أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح وبيتها فساح.

ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعة كمثل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة.

بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جاريتها.

جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثنا تبثيثاً ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً ولا تملأ بيتنا تقشيشاً.

قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلقيان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها.

فنكحت بعده رجلاً سرياً ركب شرياً وأخذ خطياً وأراح عليّ نعماً ثرياً وأعطاني من كل راتحة زوجاً وقال: كلي أم زرع وميري اهلك.

قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر أنية أبي زرع.

قالت عائشة رضی الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «كنت لك كآبي زرع» .

وفي رواية بزياد في آخره: «إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك» . وزاد النسائي في روايته: «قالت عائشة يا رسول الله: بل أنت خير من أبي زرع» .

وشأن أبي زرع شأن عظيم ولذلك كرر اللفظ، وقد ملأ أذني أم زرع أقراطاً متدلية وعادة المترفات تكون بتنظيم غداثرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن، وكثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها ولذلك قالت: «وملأ من شحم عضدي» وبجحها أي: عظمها فعظمت إلى نفسها أو فخرني ففخرت ونقلها بعد حياة الجهد والمشقة في أهلها إلى حياة السعة فأصبحت عند أبي زرع في أهل صهيل أي خيل وأطيظ أي: إبل ودائس وهو الزرع الذي يداس في بيده ليشتميز الحب من النبل ومنق أي أصوات المواشي فوضحت بذلك كثرة إكرامه لها وتدليلها عليه لا يرد لها قولاً ولا يقبح عليها ما تأتي به .

و«أرقد فأنتصح» ونوم الصبحة هو نوم أول النهار فأشارت إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها «وأشرب فأنتقمح» أي: أروى حتى لا أحب الشرب أو الشرب على مهل لأنها آمنة - وأكل فأنتمخ أي أطعم غيري .

ثم ثنت بعد ذلك بأم زوجها فوصفت عكومها التي تجمع الأمتعة رداح وهي العظام كثيرة الحشو أو المرأة عظيمة الكفل ثقيلة الورك، وبيتها فساح . فوصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش وأنها واسعة المال كبيرة البيت تعيش في رغد من العيش وكثرة من الخير، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعن في السن وكثير البر بأمه .

ثم انتقلت للحديث عن ابن زرع فقالت: «مضجعة كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة» فوصفته بأنه أهيء القد فتشبعه ذراع أنثى من ولد المعز وبنام في قيد عود محدود كالمسلة، وكأنه كان قليل الأكل والشرب ملازم لآله الحرب يختال في موضع القتال وكل ذلك مما تتماذج به العرب وهذا مما يخفف ولد الزوج عليها.

ثم امتدحت بنت أبي زرع ببرها بأبيها وأمها ملء كسائها كنية عن كمال شخصها ونعمة جسمها، وهي غيظ جاريتها لما ترى من نعم وخير والمراد بجارتها ضررتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات.

وكان عمر رضي الله عنه يقول لحفصة رضوان الله عليها: «لا يغرنك إن كانت جارتك أضوا منك» - يعني عائشة -.

وبنت أبي زرع كانت ممثلة في حاجبها تقويس مغذية بالعيش الناعم وكلها أوصاف حسان حسنة العشرة كريمة الجوار.

وكان أم زرع لمحبتها لأبي زرع ولمن يجاوره لم تنس الثناء على جاريته فقالت: «لا تبث حديثنا تبثياً» أي: لا تفضي سرراً «ولا تنفث ميرتنا تنفيثاً» أي: لا تخوننا في طعامنا وزادنا وتذهبه بالسرقة ولا تملأ بيتنا نقشيشاً أي: هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيمه وتنظيفه ملازمة للنصيحة فيما هي فيه أو هي كناية عن عفة فرجها فلا تملأ البيت وسخاً.

وكان الحال لم يدم على ذلك طويلاً فقد خرج أبو زرع يوماً «والأوطاب تمخض» أرادت أن يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزارة لبنة وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده أو أنه خرج في زمن الخصب وطيب الربيع وكان السبب لرؤية المرأة على الحالة التي رآها عليها أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك «معها ولدان كالفهدين» حسان وكانوا يرغبون في أن تكون أولادهم

من النساء المنجيات فلذلك حرص عليها لما رآها وولداها يلعبان من تحت حصرها
رمانتين المراد بالرمانة ثديها، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها
كانا في حضنها أو جنبها أو كونها كانت ذات كفل عظيم فتزوجها فلم تنزل به حتى
طلق أم زرع.

فاستبدلت أم زرع بعد طلاقها وكل بدل أعور كما يقولون فالزوج الثاني لم يسد
مسد أبي زرع.

تزوجت أم زرع سرياً من سراة الناس وكبرائهم في حسن الصورة والهيئة ركب
شريباً أي فرساً خياراً فائقاً وهو الذي يستشري في سيره أي: يمضي فيه بلا فتور وأخذ
خطيباً وهو الرمح - وأراح على نعماً ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجاً، أي: أعطاه
أشياء كثيرة وأتى بها إلى المراح وقال لها: خذي من كل شيء يذبح زوجاً أي: اثنين
من كل شيء من الحيوان الذي يرعى وقال لها: «كلي أم زرع وميري أهلك» أي:
تهدي منه ما شاءت لأهلها، مبالغة في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها
محتقرة بالنسبة لأبي زرع، ولعل السبب لكونه أول أزواجها تقول: «فلو جمعت كل
شيء أعطانيه ما بلغ أصغر أنية أبي زرع».

وفي هذا دلالة على أن محبة أبي زرع سكنت في قلبها.
وكانت أم كلثوم بنت عقبة تقول: ما الحب إلا للحبيب الأول.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى - وقع للحديث سبب عند النسائي عن عائشة قالت: «فخرت بمال
أبي في الجاهلية وكان ألف أوقية وفيه»، فقال النبي ﷺ: «اسكتي يا عائشة فإنني كنت
لك كابي زرع لأم زرع».

وقيل: دار بين السيدة عائشة وفاطمة رضي الله عنهما كلام فقال النبي ﷺ: «ما انت بمنتهية
ياحميراء عن ابنتي». وهذه الرواية مرسلة.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء كذا في النهاية، ونقل رواية السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «دعاني رسول الله ﷺ والحبشة يلعبون بحريهم في المسجد في يوم عيد فقال لي: يا حميراء اتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم فأقامني وراءه، فطأ لي منكبيه لأنظر إليهم، فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده فنظرت من فوق منكبيه - (وفي رواية من بين أذنه وعاتقه) -، وهو يقول: دونكم يا بنى أرفده، فجعل يقول: يا عائشة ما شبعت؟ فأقول: لا لأنظر منزلتي عنده حتى شبعت...، الحديث.

هذه الزيادة رواها النسائي في عشرة النساء (١/٧٥).

وقال الحافظ في الفتح (٣٥٥/٢): «إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا».

قلت (الألباني): «من هذا تعلم أن قول ابن القيم في «المنار» (٣٤٢)، وكل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق ليس صواباً على إطلاقه فلا تغتر به...» ثم نقل كلام الزركشي فراجع في آداب الزفاف (ص ١٦٦).

المسألة الثانية - تنوع حال الأزواج تنوعاً عجيباً فمن وجد وصف الذم فيه فعليه أن يقلع ما استطاع إليه سبيلاً ومن وجد وصف المدح فيه فعليه أن يسأل الله المزيد من فضله فالسعيد من وعظ بغيره والحكمة ضالة المؤمن.

المسألة الثالثة - أن النساء غالب حديثهن الرجال أما الرجال فكثيراً ما يتحدثون في أمور المعاش، ولذلك لما اجتمعت إحدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوقاً فقلن: تعالين نذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب، وقيل كن بمكة أو من من خثعم وهو يوافق رواية أنهم من اليمن.

المسألة الرابعة - التأنيس والمحاذثة بالأمور المباحة ما لم يفرض ذلك إلى ما يمنع وفيه المرح وبسط النفس ومنع الفخر بالمال.

المسألة الخامسة - بيان جواز ذكر الفضل بأمر الدين وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم لاسيما ما جبلن عليه من كفر الإحسان .

ولذلك قال النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، وبوّب الإمام البخاري بباب «كفران العشير وكفر دون كفر» .

المسألة السادسة - ذكر المرأة إحسان زوجها، وإكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، وتحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها ويمنع الإنسان من الجور .

وقد ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ دخل على عثّة رضي الله عنها وعندها بعض نسائه فقال يخصها بذلك: «أنا لك كأبي زرع لأم زرع»، قلت: يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع؟ قال: «إن قرية من قرى اليمن، كان بها بطن من بطون اليمن، وكان منهن إحدى عشرة امرأة» .

المسألة السابعة - فيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم على سبيل الاعتبار ولا بأس بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطاً للنفوس .

المسألة الثامنة - فيه حض النساء على الوفاء لأزواجهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهن، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الأوصاف إذا لم يصر ذلك ديدناً ومسلماً لأنه يُفضي إلى خرم المروءة .

المسألة التاسعة - ذكر العيب للتفجير من ذلك وهذه ليست غيبة لأن النبي ﷺ لم يقر إحداهن على ذكر زوجها ولكون الأزواج لا يُعرفون بأعيانهم وأسمائهم .

وعائشة رضي الله عنها حكّت قصة نساء مجهولات غائبات ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يُعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى، ولم يثبت لهؤلاء النسوة إسلام .

المسألة العاشرة - جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل إذا كن مجهولات .

المسألة الحادية عشرة - في قول النبي ﷺ للسيدة عائشة: «يا عائش» تدليلاً وملاطفة جواز ترخيم أسماء النساء وهذا من حسن المعاشرة ثم أعقبه بقوله: «إلا أنه طلقها يعني أبا زرع، وإني لا أطلقك»، قال ذلك تطيباً لها وطمأنينة لقلبها ودفعاً لإبهام عموم التشبيه بجملته أحوال أبو زرع إذ لم يكن فيه ما تدمه النساء سوى ذلك، وقيل: ندم أبو زرع على طلاق امرأته وقال في ذلك شعراً .

المسألة الثانية عشرة - الحب يستر الإساءة فأبو زرع طلق امرأته وبالغت هي في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو .

المسألة الثانية عشرة - الحب يستر الإساءة فأبو زرع طلق امرأته وبالغت هي في وصفه إلى بلغت حد الإفراط والغلو .

المسألة الثالثة عشرة - التشبيه لا يستلزم المساواة من كل جهة وكناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة (مثل النبي ﷺ) .

المسألة الرابعة عشر - قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت فامثله النبي ﷺ

وأقر خبرها ولم ينكر .



المسألة الخامسة عشرة - جواز مدح الرجل في وجهه إذا كان لا يفسده لأن السيدة عائشة ؓ قالت: «يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع، بأبي وأمي لأنت خير لي». وجواب عائشة ؓ يدل على العلم والفضل .

المسألة السادسة عشرة - جواز الكلام بالألفاظ الغربية والسجع

غير المتكلف .

قصة الإفك

والدروس المستفادة في معايشة الأزواج

من المجمع عليه أن سورة النور نزلت بعد غزوة بني المصطلق وأنها نزلت في شأن السيدة عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين في أثناء الرجوع.

وقد ذكر ابن اسحاق أنها كانت سنة ست في شهر شعبان وجزم ابن حزم وابن القيم بصحة رواية ابن اسحاق ورجحانها على رواية بن سعد.

وقد ذكر القرآن ما كان من أهل الإفك حين خاضوا في عرض الصديقة بنت الصديق والبريئة المبرأة من فوق سبع سماوات.

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها القصة وهي مذكورة في كتب السنة وأوردها الإمام مسلم عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب عروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني (أي: الزهري) طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصاً وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضاً ذكروا: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه».

قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه مسيرنا، حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة أذن ليلة بالرحيل فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شأني أقبلت إلى

الرحل فلمست صدري فإذا عقدي جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أنني فيه .

قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقمة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن .

فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجنث منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيمنت منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إليَّ فيبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت .

وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش، فأدلىح فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأيته وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب عليَّ فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة .

فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي سلول فقدمنا المدينة فاشتكت حين قدمنا المدينة شهراً والناس يفيضون في قول أهل الأفك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يربيني في وجعي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين اشتكي إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: كيف تيكم فذاك يربيني ولا أشعر بالشرة .

حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم

مسطح وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأما ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح فقلت لها: بش ما قلت تسين رجلاً قد شهد بدرًا قالت: أي هتاه أو لم تسمعي ما قال؟ قلت: وما الذي قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً إلى مرضي.

فلما رجعت إلى بيتي فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ثم قال: «كيف تبيكم؟» قلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله ﷺ فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمته ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها قالت: قلت: سبحان الله، وقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي.

ودعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار علي رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال: يا رسول الله هم أهلك فلا تعلم إلا خيراً.

وأما عليُّ بن أبي طالب فقال: لم يضيّق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك.

قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة وقال: «بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟» قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله.

قالت: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد الله بأبي سلول قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على اهلي إلا معي..

فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرک منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ: لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنتقلته فإنک منافق تجادل عن المنافقين فثار الحَيَّانِ الأوس والخزرج حتى همُّوا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكنوا وسكت.

قالت: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم وأبوأي يظنان أن البكاء فالتق كيدي فيبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت عليَّ امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي قلت فيبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: «أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت برينة فسيبرئك الله، وإن كنت الممت بدنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بدنب ثم تاب تاب الله عليه..»

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال، فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله

لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به فإن قلت لكم
 إني بريئة والله يعلم أنني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم
 أنني بريئة لتصدقوني وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف:
 ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (سورة يوسف: ١٨).

قالت: ثم تحولت فاضطجعت علي فراشي وأنا والله حينئذ أعلم أنني بريئة وأن الله
 مُبرئني ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأنى وحي يُتلى ولشأنى كأن أحقر في
 نفسي من أن يتكلم الله عزَّ وجلَّ فيَّ بأمر يُتلى ولكني كنت أرجوا أن يرى رسول الله
 ﷺ في النوم رؤيا يُبرئني الله بها.

قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ فأخذه ما كان من البرحاء عند الوحي حتى
 إنه ليتحدر منه مثل الجمال من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي أنزل عليه.

قالت: فلما سرري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها
 أن قال: «أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك»، فقالت لي أُمي: قومي إليه. فقلت: والله
 لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي.

قالت: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ (سورة النور: ١١).
 عشر آيات فأنزل الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات براءتي.

قالت فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق عليهِ
 شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ
 وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَيَلِصَّوْا أَلا تَجْبُونَ
 أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (سورة النور: ٢٢).

قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك: هذه أرجي آية في كتاب الله.

فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان
 ينفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ عن أمري ما علمت أو ما رأيت؟ فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيراً. قالت عائشة: هي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمية بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك. قال الزهري: فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط.

قال عروة كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول: فإنه قال:

فإن أبي ووالده وعرضي *** لعرض محمد منكم وقاء

وزاد أيضاً قال عروة قالت: عائشة والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط. قالت: ثم قتل بعد ذلك شهيداً في سبيل الله.

■ بعض الفوائد التي اشتملت عليه الرواية:

- ١ - وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن.
- ٢ - أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلاً، وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح (قال النووي).
- ٣ - جواز سفر الرجل بزوجه.
- ٤ - جواز غزوهن.
- ٥ - جواز ركوب النساء اليهودج.
- ٦ - جواز خدمة الرجال لهن في تلك الأسفار.
- ٧ - جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج وهذا من الأمور المستثناة وإلا فالمرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه فإذا وجدت الحاجة أو الضرورة فلا بأس.

- ٨ - جواز لبس القلائد في السفر .
- ٩ - أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرماً إلا الحاجة لأنهم حملوا اليهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه .
- ١٠ - فضيلة الاقتصاد في الأكل للنساء وغيرهن وأن لا يكثرن منه بحيث يبهلن اللحم لأن هذا كان حالهن في زمن النبي ﷺ وما كان في زمانه ﷺ فهو الكامل الفاضل .
- ١١ - إعانة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه مع السيدة عائشة .
- ١٢ - حسن الأدب مع الأجنبية لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبرائه من غير كلام ولا سؤال وأنه ينبغي أن يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراءها .
- ١٣ - إثارة النساء بالركوب كما فعل صفوان .
- ١٤ - استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو الدنيا وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه .
- ١٥ - تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحاً أو غيره .
- ١٦ - أنه يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتّموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الأمر شهراً ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارض عرض وهو قول أم مسطح: تعس مسطح .
- ١٧ - استحباب ملاطفة الرجل وزوجه وحسن المعاشرة .
- ١٨ - أنه إذا عرض بأن سمع عنها شيئاً أو نحو ذلك يقلل اللطف ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله .

١٩- يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج حاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها أحد.

٢٠- الزوج لا تذهب إلى بيت أبيها إلا بإذن زوجها.

٢١- جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق أما غيره فهو منهي عنه وهو تجسس وفضول.

٢٢- قبول التوبة والحث عليها.

٢٣- تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعرف.

٢٤- استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ظاهرة.

٢٥- براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافراً مرتدّاً بإجماع المسلمين.

قال ابن عباس وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين، وهذا إكرام من الله تعالى لهم، والخيانة المذكورة عن امرأة نوح ولوط هي خيانة إيمانية لكونهما لم تسلما وظلت كل واحدة منهما على كفرها فلم تتابع النبي.

٢٦- إكرام المحبوب بمراعاة أقرابائه ومن خدمه أو أطاعه

كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان وإكرامه إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم.



لا تتبع الوسواس فتطلق امرأتك

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه في الناس فأقريهم عنده منزلة أعظمهم عنده فتنة، يجئ أحدهم فيقول: ما زلت بفلان حتى تركته وهو يقول كذا وكذا فيقول إبليس: لا والله ما صنعت شيئاً، ويجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله قال: فيقربه ويدنيه ويقول: نعم أنت.»

فاحذر أن تطيع الشيطان وترضيه فهو كما رأيت يثني على الذين أحسنو وأجادوا في الإضلال وفتنة الناس فإذا أتاه الواحد من أعوانه وقال له: فرقت بين فلان وزوجه قال له: نعم أنت، فرحاً وسروراً بفعله ولما يترتب على هذا الصنيع الذي تم دون وجه حق من إضاعة للزوج والأولاد.

والشيطان دؤوب على القيام بالشر فقد نذر نفسه له لا يكل ولا يمل ففي حديث: «إن الشيطان قال: وعزتك وجلالك لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم.» فقال الرب: وعزتي وجلالي لا أزل أغض لهم ما استغضروني»^(١).

بل وللشيطان قدرة على أن يُرى الإنسان في منامه أحلاماً تزعجه وتضايقه بهدف إزعاجه وإيلامه بل واستدفاعه لتطبيق امرأته دون وجه حق كأن يراها على وضع مخل مثلاً لا تأذب فيه بالأداب الشرعية، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الرؤى التي يراها المرء في منامه ثلاث: رؤيا من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا حديث نفس أو مما حدث المرء نفسه وينشغل به في أثناء يومه.

(١) رواه أحمد، والحاكم، بإسناد حسن.

وفي صحيح البخاري أن الرسول ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الرؤى يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعد بالله ولا يذكرها لأحد فإنها لاتضره».

والرؤيا أو المنام ليست من أدلة استنباط الأحكام ولسنا بأنبياء حتى نَعُدَّهَا حَقًّا كلها لا تخليط فيها، بل واتفق العلماء على أن من رأى النبي ﷺ في منامه وقال له إن هذا اليوم هو أول يوم من رمضان فليس له أن يعمل بها حتى يثبت ظهورها بالرؤية البصرية، وكذلك الأمر فلا بد من بينة أوضح من شمس النهار حتى نقيم التهمة على أساسها.

وقد ورد في صحيح البخاري: «إن امرأة في المدينة كانت تظهر في الإسلام السوء».

وفي رواية أخرى: «كانت اعلنت في الإسلام».

وفي رواية لابن ماجه: «قد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيتها ومن يدخل عليها، ولكن لما كانت جريمتها بدون بينة قاطعة ما أقيم عليها الحد مع أن النبي ﷺ نفسه قال عنها مرة: «لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها».

فأعراض الناس يجب أن تُصان والحدود تُدرا بالشبهات والإنسان مأخوذ عليه في سمعه وبصره وسائر جوارحه.

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء: ٣٦).

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (سورة ق: ١٨).

■ القذف:

وقد سمعتم ما قاله رب العزة بشأن قذف المحصنات.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (سورة

النور: ٤). ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (سورة النور: ١٣).

وكل ذلك صيانة لأعراض الخلق من أن تلوكها الألسنة فلا يثبت الزنا إلا بأربعة شهود شهادة يترتب عليها إقامة حد الزني وإلا أقيم عليهم هم حد القذف وهؤلاء الشهود لا يكونون ممن ثبت كذبهم ولا خائنين ولا من أقيم عليه الحد من قبل وليس بينهم وبين المتهم خصومة، متفقين على أنهم رأوا فلائنا يزني بفلانة بمكان كذا وساعة كذا وأنهم رأوها يزنيان وفرجه في فرجها كالليل في المكحلة والرشاء في البئر وإلا فاختلافهم في أحد هذه الأمور يسقط بشهادتهم.

وقد أقام عمر بن الخطاب حد القذف على أبي بكره وشاهدين معه لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشتهوه.

■ أدب ريباني:

حرى بأن ينقش على القلوب ماورد في سورة النور وتعلق بقصة الإفك التي حدثت مع السيدة عائشة رضي الله عنها وكل إفك وتخرص باطل سيحدث بعد ذلك.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿ (سورة النور: ١١-١٩).

فانظر رحمك الله وتدبر قبل أن تسارع باتهام امرأتك أو غيرها لقالة سوء سمعتها من هنا أو من هناك فمن الناس صنف لا هم إلا تلويث سمعة الأبرياء كما قال عثمان رضي الله عنه: «ودت الزانية لوزنت النساء جميعاً».

والمناقفون في كل عصر يحبون أن ينفر الناس من دين الله بالطعن والهمز والغمز واللمز في أخلاق المؤمنين ونزعات الشياطين لم تنته وأول جريمة وقعت على ظهر الأرض كانت بسبب الحسد جعلت الأخ يقتل أخاه والاستهانة بكلمات التجريح قد تسبب في مثل ذلك .

والواجب علينا أن نتحقق ونتبين قبل أن ننطق ولا نتكلم إلا بعلم وفي المواطن الذي يترتب عليه مصلحة شرعية فقد نقول بأفواهنا ما نحسبه هيئاً وهو عند الله عظيم وإتهام الأبرياء أو الذين لا يتجاهرون بالمعاصي فيه إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا فإذا سمع الرجل كلمة عن زوجه أو غيرها لا دليل عليها ولا بينة قال: سبحانك هذا بهتان عظيم .

وكما نظن الخير بالمؤمنين والمؤمنات فالأصل في الناس البراءة لا الاتهام وقد أمرنا أن نقبل من الناس علانيتهم ونكل سرايرهم لله هو يتولى السرائر ونحسن الظن بالناس ونسيء الظن بأنفسنا .

دار حديث بين أبي أيوب الأنصاري وزوجته حول عائشة وما أذيع عنها من خبر الإفك قال أبو أيوب الأنصاري لأم أيوب: «ألا ترين ما يقال عن عائشة قالت: لو كنت بدل صفوان كنت تظن بحرمة رسول الله ﷺ سوءاً؟ قال: لا . قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة ما خنت رسول الله ﷺ فعائشة خير مني و صفوان خير منك» .



وقد روى هذا الحديث بين أيوب الأنصاري وزوجه ﷺ بالعكس وفيه أن أبا أيوب قالت له امرأته أم أيوب: «يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة ﷺ؟ قال: نعم وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله ما كنت لأفعله . قال: ولو كنت مكان صفوان ما كنت أظن بحرمة رسول الله ﷺ سوءاً، فعائشة خير منك و صفوان خير مني» .

سوء العشرة

بسبب اختلاف الشبه بين الولد وأبيه

فالولد تارة ينزع لأبيه في الشبه وتارة لأمه وأحياناً لا له ولا لها وهذا لا يدل على أن المرأة قد ارتكبت فاحشة .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . قال: «هل لك من ابل؟» قال: نعم، قال: «ما لونها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها أورك»، قال: نعم قال: «فكيف ذاك؟» قال: نزعه عرق قال: «فعل هذا نزعه عرق»، فلم يقبل نفيه لولده ولم يحمل قوله على الرمي بالزنا .

وقد ورد التحذير من جحد الوالد لولده ونفي نفسه له دون حق .

عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد من الأولين والآخرين»^(١) .

هل يصح ..

سؤال المرأة عن ماضيها قبل الاستقامة؟

فالزوج حين يقدم على الزواج يتحري ذات الدين ومن هي على خلق واستقامة ويستخير الله ويستشير، ولكن البعض بعد إتمام الزواج يريد أن يتقصى ويفتش سائلاً زوجه أو أهلها عما كانت تفعله قبل التزامها بدين الله ومحاولتها الاستقامة على شرع الله وهذه مخالفة للسنة .

(١) رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي .

ولعل من أصرح وأوضح الردود على هذه المخالفة ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله! إنني أصبت حداً فأقمه عليّ، قال: ولم يسأل عنه، وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام الرجل، فقال: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه في كتاب الله، قال: ليس قد صليت معنا؟، قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنوبك أو حدك». (١)

فالشريعة لا تبيح إذا جاء أحد إلى الحاكم أو القاضي معترفاً بذنبه - ومن ستره الله لا يليق بنا أن نهتك ستره وليس لنا أن نستدخل على النفوس الأذى وكراسي الاعتراف التي ابتدعتها النصارى لا وجود لها عندنا.

وقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنني عالجت امرأة (أي اختلطت بها) في أقصى المدينة، وإنني أصبت منها دون أن أمسها (أي اجامعها)، فأنا هذا فأقض فيّ ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال: ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئاً، فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه وتلا عليه هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتِ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (سورة هود: ١١٤). فقال: رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ فقال: «بل للناس كافة». (٢)

وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله، فإن أبقى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله».

وقد رأينا كيف أرجع النبي صلى الله عليه وسلم الغامدية مرة بعد أخرى وقد جاءت تعترف بزناها حتى تضع وحتى ترضع وتغطم.

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وفي رواية لأبي داود: «أن ماعزاً الأسلمي لما زني بجارية في حيه أمره هزال أن يأتي النبي ﷺ فجاء إليه وأقرب بنبيه وأقام عليه رسول الله ﷺ الحد»، وقال لهزال مع ذلك: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك».

فالشرع لم يتشوق يوماً لكثرة عدد المحدودين أو المرجومين. ولا يجب على من ارتكب فاحشة أن يذهب للحاكم لإقامة الحد عليه.

نعم الحدود كفارة لأهلها وكذلك الأمر بالنسبة للتوبة النصوح والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٥).

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة الأنفال: ٣٨).

ولا يصح تعبير من اقترف ذنباً وتاب منه وهذا كله في حق من ارتكب معصية وتاب منها فكيف يكون الحال مع من هو مستور الحال كالزوج التي لم يظهر منها إلا الاستقامة والحرص على الطاعة فلا يصح التفتيش والتقصي وعلينا أن نأخذ العباد بظواهرهم ونكل سرائرهم إلى الله ونحسن الظن بالناس ونسيء الظن بأنفسنا.

وقد اتفق العلماء على صحة الصلاة خلف مستور الحال وطائفة الأزراقة من

الخوارج هم الذين كانوا يوجبون امتحان الأئمة!!.



بكر.. أم ثيب

معلوم أن النبي ﷺ لم يتزوج إلا بكرًا واحدة هي السيدة عائشة ؓ وبهذا كانت تدل على نساء رسول الله ﷺ ولكلاهما مزاياها.

وقد روى جابر ؓ قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما رجعنا وكنا قريباً من المدينة قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال: تزوجت؟ قلت: نعم قال: «بكر أم ثيب»، قلت: بل ثيب قال: «فها بكرا تلاحبها».

وفي رواية: «هلا بكراً تلاحبك وتلاحبها وتعضها وتعضك».

وفي رواية: «مالك وللعناري ولعابها»، قلت: يا رسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعاً فجنّت بمن يقوم عليهن ويصلحهن، قال: «فدعا لي».

وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ لجابر: «فها جارية تلاحبها وتلاحبك»، أو قال: «تضاحكها وتضاحكك». الحديث.

قال ابن القيم: لماذا فضل الرسول ﷺ البكر على الثيب وهذه الصفة تزول بأول وطء فتعود ثيباً؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما - أن المقصود من وطء البكر أنها لم تذق أحداً قبل وطئها فتزرع محبته في قلبها وذلك أكمل لدوام العشرة فهذه بالنسبة إلى الواطئ فإنه يرعى روضة أنفأ لم يرعها أحد قبله فقد أشار تعالى إلى هذا المعنى بقوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ (سورة الرحمن: ٥٦).

ثم بعد هذا تستمر له لذة الوطء حال زوال البكارة.

والثاني - أنه قد ورد: «ان أهل الجنة كلما وطئ أحدهما امرأة عادت بكرة كما كانت فكلما اتاها وجدها بكرة»^(١).

وفي وصف نساء أهل الجنة بكونهن: ﴿أَبْكَارًا﴾ (٣٦) عُرْبًا أُرَابًا ﴿﴾ (سورة الواقعة: ٣٦ - ٣٧). قال ابن القيم: ولذلك فضل وطء البكر وحلاوته ولذذاته على وطء الثيب قالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله لو مررت بشجرة قد رعى منها وشجرة لم يرع منها ففي أيهما كنت ترتع بعيرك، فقال: «في التي لم يرع منها تعني انه لم يتزوج بكرة غيرها»^(٢). ا. هـ. وفي رواية عند البخاري: لو نزلت وادياً فيه شجر أكل منها وشجر لم يؤكل منها في أيها ترتع بعيرك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «في التي لم يؤكل منها».

والثيب أيضاً لها مزاياها لما لها من الخبرة والصبر وحسن معاملة الزوج وقد أخبر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله:

﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِثْلَ الْمُؤْمِنَاتِ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (سورة التحريم: ٥).

وقال القرطبي: «وقيل (في معني الثيب): لأنها ثابت إلى بيت أبيها وهذا أصح لأنه ليس كل ثيب تعود إلى زوج، وأما البكر فهي العذراء سميت بكرة لأنها على أول حالتها التي خلقت بها. وقال الكلبي: أراد بالثيب مثل آسية امرأة فرعون وبالبكر مثل مريم ابنة عمران».



(١) رواه الطبراني في معجمه.

(٢) «روضه المحبين» (ص ٢٤١).

تغريروتدليس

كما يحرم تكتم عيب السلعة عن المشتري فكذلك يحرم التدليس والتغريز وكتمان العيوب المنفرة في النكاح والتي من شأنها أن تنفر من كمال الاستمتاع .
ومن العيوب التي تجيز للرجل فسخ العقد الأمراض المنفرة مثل البرص والجنون والجذام ، وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص أو كان مجنوناً أو مجذوماً أو مجبوباً أو عتيماً (المجبوب المقطوع الذكر - والعين الذي لا يصل إلى النساء من الارتخاء) .

قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : «أخبرها أنك عقيم وخيرها» .
ومن صور التغريز أن يتزوجها على أنه مستقيم ثم يتبين أنه فاسق يشرب الخمر مثلاً أو يلعب القمار - فلها كذلك فسخ العقد - ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله - : «إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فله الفسخ وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب - وإذا فسخ قبل الدخول يسقط المهر» .
يقول ابن القيم^(١) : «فالعمي والحرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : «أخبرها أنك عقيم وخيرها» .

فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هي عندها كمال بلا نقص .
قال^(٢) : «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في

(١) نقله عنه الشيخ السيد سابق في فقه السنة (ص ١٢١) .

(٢) من كلام ابن القيم .

النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوتاً بما غر وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: «أيما امرأة تزوجت وبها جتون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه أيها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره».

وروي الشعبي عن علي رضي الله عنه: «أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه إن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها».

وقال وكيع: عن سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره».

قال^(١): «وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها».

وكذلك حكم قاضي الإسلام - شريح رضي الله عنه - الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه.

قال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضي الله عنه: «خاصم رجل رجلاً إلى شريح فقال: إن هذا قال لي إنا تزوجك أحسن الناس فجاءني بامرأة عمياء فقال شريح: إن كان دلس عليك بعبب لم تجزه».

فأمل هذا القضاء وقوله: «إن كان دلس عليك بعبب». كيف يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة فللزواج الرد به؟

قال الزهري رضي الله عنه: «يرد النكاح من كل داء عضال».

قال^(١): «ومن تأمل فتاوي الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب إلا رواية رويت عن عمر: «لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة الجنون والجدام والبرص والداء في الفرج».

وهذه الرواية لا نعلم لها اسناداً أكثر من أصعب. وابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وقد روى عن ابن عباس بإسناد متصل.

هذا كله إذا أطلق الزوج وأما إذا اشترط السلامة أو اشترط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء أو شرطها بيضاء فبانت سوداء أو بكرة فبانت ثيباً فله الفسخ في ذلك كله فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها إن كان غره وإن كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته.

ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو أقيسها وأولاها بأصوله فيما إن كان الزوج هو المشتراط، وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً فلها الخيار وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها.

بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى، ولذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة ذنيئة لا تشين في دينه ولا في عرضه وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ، هذا في غاية الإمتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع.

قال^(١): وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحکم المتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال.

وإذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه عن المشتري فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه».

فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمان وتدليس والغش الحرام به سبباً للزوجة؟ . . . وجعل ذي العيب غلاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرتة عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافة؟ وهذا ما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعد أحكامها تأباه والله أعلم^١ . هـ.

أحكام ومسائل تتعلق بالبكارة

- ١ - البكارة إذا فضت بوثة أو أصعب فالمرأة لها حكم البكر^(١).
- ٢ - القول قولها في ذلك ولا يصح اتهامها دون إقرار أو شهادة صحيحة بضوابطها الشرعية.
- ٣ - قد يدخل بزوجه ولا يتهتك الغشاء (البكارة) لصلابته أو لكونه من النوع المطاط أو لكونها غائرة أو لغير ذلك من الأمور التي يعرفها الأطباء وبالتالي لا تنزف المرأة حال البناء أو الدخول.

(١) من كلام ابن القيم.

(٢) أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن هنا نعلم مدى جناية العرف والجهل ونشر الفضائح دون وجه حق، بل والانتهاك الباطل بالزنا وارتكاب الفواحش من الزوج لزوجته يوم البناء، ومسارة البعض إلى تطليق الأزواج بسبب هذا الأمر.

٤ - يحدث فض البكارة في مثل هذه الحالات عند الولادة وقد يذهب البعض إلى طيبة لفضها إذا لزم الأمر.

٥ - عادات قبيحة ومخالفات للسنن ومضار تحدث بسبب تعجل فض البكارة يوم البناء دون مقدمات ومحاوله البعض فضها بالأصبع، وفي بعض القرى تقوم النساء بذلك على سبيل العادة.

والمرأة لا يحل لها أن تنظر إلى عورة المرأة دون ضرورة أو حاجة مقتضية لذلك وليس فض البكارة منها كما هي عادات بعض الناس مما يترتب عليه أسوأ الأثر.

٦ - هذه الجريمة وعلى هذا النحو يرتكبها ليحصلوا من وراء هذه العملية على دم البكارة التي لبسها عليهم إبليس وأعوانه من شياطين الإنس فيظهرون بهذا الشرف المزعوم أمام الناس وما درى هؤلاء أنها فضيحة يقدمون عليها.

٧ - المكرهه لا يُطلق عليها زانية لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة النور: ٣٣).

ونزلت الآية بشأن إماء عبد الله بن أبي سلول وكان يُكره فتياته وإماءه على البغاء مع كراهتهن لذلك.

٨ - روي ابن أبي حاتم أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني كنت ألم بامرأة آتتني منها ما حرم الله عليّ فرزق الله عزّ وجلّ من ذلك توبة فأردت أن أتزوجها، فقال أناس: إن الزاني لا يتكح إلا زانية أو مشركة، فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا انكحها فما كان من إثم فعلي.

٩ - وقد مر بنا قول عمر لعم المرأة التي زنت فتابت حتي كانت من أنسك نسائهم فخطبت إلى عمها وكان يكره أن يدلسها ويكره أن يغش على ابنة أخيه فما كان من عمر إلا أن قال: لو أفشيت عليها لعقابتك إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه.

وفي رواية قال عمر: «اتخبر بشأته، تعمد إلى ما ستره الله فتبديه، والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة».

١٠ - الكل مأمور بتقوى الله عزَّ وجلَّ في السر والعلن واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والمؤمن صادق مصدق والظلم ظلمات وما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه عليك أن تأتي للناس ما تحب أن يعاملوك به.

وليس من المعاشرة بالمعروف هتك الستر أو الطعن في العرض دون بينة أوضح من شمس النهار وليس منه الاعتراف تحت وطأة التهديد فهذونوع من الإكراه.

روي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب يوم الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

١١ - من قبل الله عذره كالمكره فلا يسعك إلا قبول عذره.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»^(١).



(١) حديث حسن رواه ابن ماجه، والبيهقي، وغيرهما.

حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا

ذهب جمهور العلماء خلافاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه والمالكية إلى أن مجرد الحمل ليس قرينة كافية لإقامة حد الزنى على المرأة التي لا زوج لها معروف وذلك لأنه من الممكن أن يدخل في رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير الجماع فتحمل منه كما يحدث أحياناً إذا ارتدت المرأة ملابس أخيها وهذا الاحتمال وإن كان ضعيفاً ووجود الحمل بلا زوج يُعدُّ أساساً قوياً للشبهة. إلا أنه من المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات.

لما رواه الترمذي أنه عليه السلام قال: «ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

ولما رواه ابن ماجه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً».

وعندما ثبت هذا المعنى فليس ترويحاً لفاحشة أو محبة لوقوعها ثم تسويغها بعد ذلك بمثل هذه المسوغات ولكنه العدل الذي أمرنا به وإحقاق الحق وإبطال الباطل وإذا كان الأمر كما ذكرنا فهل يصح الاتهام بالزنا لعدم جود غشاء البكارة؟ سبحانه هذا بهتان عظيم.

وقد رأينا من كان يذهب ممن اقرّف جرماً كالزنى لرسول الله عليه السلام لإقامة الحد عليه لمعرفتهم أن الحدود كفارة لأهلها ولعلمهم أن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة وأن الله مطلع عليهم ورقيب لا تخفى عليه خافية ويجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته فعاشوا حياة الإيمان واليقين وألزموا أنفسهم أمر الله وحده.



بين العقد والبناء

لاشك أن العقد يفترق عن الخِطبة .

والبناء كذلك يختلف عن العقد في عدة أحكام وهذا لأمر أصبح مثار خلط كبير وتجاوزات ومشكلات كثيرة الأمر الذي يفسد المعاشرة بين الزوجين .

والخِطبة كما هو معلوم عبارة هن وعد بالزواج يجب الوفاء به ما لم تحل الحواجز دون ذلك وليست الخِطبة بزواج وعلاقة الرجل بالمرأة فيها علاقة أجنبي بأجنبية فبعد أن نظر إليها وأعجبته، ونظرت إليه هي كذلك واطمأنت إليه عادت الحرمة بينهما كما كانت فلا يحل له أن ينظر إليها، وقد رآها، ولا يخلو بها، ولا ينفرد معها إلا في وجود المحرم ولا يحل لها أن تخضع بالقول إذا دعتها الحاجة للحديث .

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة

الأحزاب: ٣٢).

•

ثم بعد ذلك يتم العقد .

وللمعقود عليها تطليقة واحدة ولا ميراث ولا عدة عليها ولها نصف المهر فإذا توفي عنها زوجها في أثناء العقد فلها الميراث وعليها عدة أربعة أشهر وعشرة أيام .

أما المدخول بها فلها ثلاث تطليقات وعليها العدة (ثلاثة قروود أو ثلاثة أشهر) إن كانت تحيض (وبوضع الحمل إن كانت حاملاً) ولها الميراث ولها المهر كاملاً .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الدخول حكماً كالدخول حقيقة لما رواه أبو عبيد عن زائدة بن أبي أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون إنه إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق» .

وروى وكيع عن نافع بن جبير قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أرخى الستروا غلق الباب فقد وجب الصداق..

ولأن التسليم المستحق وجد من وجهتها فيستقر به البدل.

وخالف بعض العلماء في ذلك فقالوا: لا يستقر المهر كله إلا بالوطء ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر لقول الله تعالى: ﴿إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٧).

وقد أقام جمهور العلماء الخلوة الصحيحة مظنة الدخول بالمرأة وهي التي يأمنان فيها اطلاع أحد عليهما ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه أو تكون حائضاً أو مانع حسي مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقي أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث.

هذا وحقوق الزوج على زوجه في مقابلها واجبات، والبعض من يعرف حقه جيداً ويتناسى واجبه بل لسان حاله يقول: وكان الحق فيها على تأنيب، وبدلاً من أن نسأل ماذا علينا حتى نتقي الله به يكثر الكلام عن ماذا لنا ولنا كذا وكذا، وهذا يحدث بعد الزواج (العقد) ويستشري نتيجة الجهل بالفرق بين العقد والبناء وما يترتب على ذلك، فيطلب الدخول بالمعقود عليها بل وفي منزل والدها ودون إذنه أو علمه الأمر الذي يترتب عليه مضار بالغة تلحق بالمرأة تكون أشبه بالفضيحة نتيجة جريان العرف بذلك لوجود بعض الأزمات مثل عدم توافر المسكن... الخ.

بل وفي بعض الحالات يسارع الأب بإيذاء ابنته بل وقتلها وقد يحدث حمل أو تطلق أو يتوفى عنها زوجها، كل هذا وهي في نظر الناس وعند أهلها وفي الأوراق الرسمية معقود عليها وليست مدخولاً بها.

وقد أرسلت جميلة بنت عبد الله أبي أربعة إلى أهلها تشهدهم لما بني بها حنظلة بن أبي عامر وكانت قد رأته وقد انفتحت السماء فدخل فيها.

شبهتها ودفعها

يقول العلماء ومن بينهم علماء لجنة الفتوى الموقرة بالسعودية: يجوز للعاقد أن يُقبل زوجته وأن يدخل بها ويسافر معها ولا حرمة في ذلك.

والأمر يحتاج إلى توضيح وبيان، فالعقد زواج ولا شك وإذا أتى العاقد زوجته لا نقول هو زنى بها وإذا خلا بها لا يمكن أن تقول هي خلوة محرمة، فلا شك أن العقد زواج وإذا أراد أن يدخل أو يبني بها فعليه أن ينفق عليها ويسكنها ولا يصح له أن يستخلق المضرة والأذى على الآخرين لكونه يطلب حقاً لا يدفع الواجب في مقابله.

«لا ضرر ولا ضرار»^(١). كما قال النبي ﷺ.

والواجب على العاقل أن ينظر في عواقب الأمور وأن يكبح نفسه عن الانزلاق فيما يترتب عليه من فساد، والمرأة في بيت أبيها ينفق عليها ويسكنها ولا يصح تطبيق الأحكام على غير واقعها.

كثرة التلويح والتهديد بالطلاق

وهذا لون من سوء معاشرة الأزواج فعندما تسمع المرأة كلمة الطلاق على لسان زوجها بلا سبب يهون عليها الأمر وتستشعر عدم الأمان؛ بل وفي لحظات الطيش والانفعال قد تستفز زوجها وتستثيره لإيقاع الطلاق عليها، الأمر الذي تتخرب بسببه البيوت والأسر ويكون سبباً لضيع الأرواد بسبب الاستهانة بمثل هذه الكلمات التي نردها في غير موضعها الصحيح.

وقد ذكرنا كيف أن الشيطان يفرح بطلاق وفراق الرجل امرأته بل ويقول لمن أتاه بالخبر من أعوانه: أنت أنت.

(١) حديث حسن رواه الدارقطني.

وقد سئل الشيخ ابن باز. حفظه الله. فقيل له: يكثر بين الناس عندنا الحلف بالاطلاق والحرام فما حكم ذلك؟

فاجاب بقوته: «أما الحلف بالاطلاق فهو مكروه لا ينبغي فعله لأنه وسيلة إلى فراق الأهل - عند بعض أهل العلم - ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله فينبغي للمسلم حفظ لسانه من ذلك إلا عند الحاجة إلى الطلاق والعزم عليه في غير حال الغضب والأولى الاكتفاء باليمين بالله سبحانه إذا أحب الإنسان أن يؤكد على أحد من أصحابه أو ضيوفه للزول عنده للضيافة أو غيرها في حالة الغضب فينبغي له أن يتعوذ بالله من الشيطان وأن يحفظ لسانه وجوارحه عما لا ينبغي.

أما التحريم فلا يجوز سواء كان بصيغة اليمين أو غيرها لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (سورة التحريم: ١). الآية. والأدلة الأخرى معروفة ولأنه ليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله أعاذ الله للجميع من نزعات الشياطين» ا. هـ.

وقال الإمام النووي^(١). وفي قوله عليه السلام: «إن شاء أمسك وإن شاء طلق»، دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ابغض الحلال إلى الله الطلاق»، فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه،

قال اصحابنا: للطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحاً مستوى الطرفين.

فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليه الطلاق وفي المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفينة والطلاق فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلاق رجعية.

(١) في شرحه لصحيح مسلم جـ (١٠)، ص (٦١).

وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما مستقيماً فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

وأما الحرام فضي ثلاث صور: أحدهما. في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها، والثاني - في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل، والثالث - إذا كان عنده أزواج يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها.

وأما المندوب: فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم.

ولا يصح العبث بهذا اللفظ في أوقات المزاح والمرح فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق الهازل يقع كما أن نكاحه يصح.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(١).

كما يحرم عليه التلاعب بكتاب الله والتطليق بالثلاثة دفعة واحدة وتحسب طلقة واحدة.

والزواج في شريعتنا ليس زواجاً كاثوليكيّاً بحيث يجبر الإنسان على معاشرته من يبغض ويكره ولا يحدث الطلاق إلا إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا بهتاناً حتى يجيزوا له فراقها وفي ذات الوقت يجب علينا أن نتقي الله في هذه الرابطة وهذا الميثاق الغليظ. ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (سورة النساء: ٢١).

وهو العهد والزواج بين الرجل والمرأة فلا ينبغي الإخلال بها والتهوين من شأنها وكل أمر من شأنه أني يوهن ويضعف من هذه الصلة فهو بغيض إلى الإسلام.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

ولذلك يقول النبي ﷺ: «ليس منا من خيب - أي: أفسد - امرأة علي زوجها»^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها - أي: لتخلي عصمة أختها من الزواج لتحظى بزوجها ولها أن تتزوج زوجاً آخر - ولتنكح فإنما لها ما قدر لها».

وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «إيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢).

وأحكام الطلاق موجودة ومفصلة في كتب الفقه، وحالات الطلاق التي تحدث لا بد من الرجوع فيها لعلماء الأمة المعبرين حتى يتم التعرف على اللفظ الذي قيل ونية المطلق وحالته وقت إيقاع الطلاق وهل قيل ذلك أم لا؟

فلفظ أنت طالق أو هي طالق (صريح في إيقاع الطلاق ولا يفتقر لنية).

وتعليق الطلاق على شرط - كقول الرجل أنت طالق لو فعلت أو قلت كذا - مرده لنية القائل، فإن قصد به الطلاق كان طلاقاً إذا حدث الشرط، وإذا كانت نيته التهديد والوعيد ويشق عليه فراقها، ولا يتنوي طلاقها، فهذا يمين يكفره كفارة يمين بأن يطعم عشرة مساكين فإن لم يستطع يصوم ثلاثة أيام.

ثم الصيغة الثالثة - عليّ الطلاق أو الطلاق يلزمني، فهو يمين باتفاق العلماء يكفره كفارة يمين.

والكنايات تفتقر لنية مثل قول الرجل الحقني بأهلك أو أنت حرام عليّ.

والمرأة إذا طلقها زوجها طلاقات ثلاثاً تبين منه بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولا يصح نكاح التحليل فقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي.

وقول الرجل لامرأته طالق طالق طالق لابد من معرفة هل يقصد بتكريره اللفظ تأكيد الطلقة الأولى فتحسب تطليقة واحدة أم أنه يقصد طلقة ثانية وثالثة .

وإيقاع الطلاق غالبًا لا ينفك عن الغضب وهذا الغضبان قد لا يتصور ما يقول وبالتالي فلا بد من السؤال عن حالته وقت إيقاع الطلاق .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : «حقيقة الإغلاق (يقصد رواية لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته قال : ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل ما لا قصد له ولا معرفة له بما قال» .

■ والغضب على ثلاثة أقسام:

- ١ - ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال : وهذا لا يقع معه طلاق بلا نزاع .
- ٢ - ما يكون في مبادئه حيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه .
- ٣ - أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه» اهـ .

والمحاكم عندنا في مصر تعمل بفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الطلاق .



قصة لها مدلول

شكا رجل إلى النبي ﷺ أن امرأته لا ترد يد لامس فقال: «طلقها»، قال: «إني أخاف أن

تتبعها نفسي فقال النبي ﷺ: «استمتع بها».

قال بعض العلماء: راعى النبي ﷺ دفع إحدى المفسدتين بأدناهما وذلك لأنه لا يبصر عنها ولعل حبه يدعوها إلى معصية فأمره أن يمسكها مداوة لقلبه ودفعاً للمفسدة التي يخافها باحتمال المفسدة التي شكا منها فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه وهي حصان عفيفة إذا أريد منها الزنا.

وهذا كان عادة كثير من نساء العرب ولا يعدون ذلك عيباً وإلا فالنبي ﷺ لا يأمر بالإقامة مع بغية ويكون زوج بغية ديوثاً.

وهذا الحال قليل من كثير يفعله الناس باسم الإتيكيت والذوقيات كالرقص مع الرجال الأجانب وغيره مما يندى له الجبين ويطول شرحه ووصفه.

ليست هي كالسيدة خديجة وعائشة

ولست أنت كأبي بكر وعمر

فلم الخيالية المفرطة والتي تضر ولا تنفع وتفسد ولا تصلح فلسنا ملائكة أولى أجنحة مشنى وثلاث ورباع بل نحن بشر نصيب ونخطئ وكل منا يرجو ربه ويخاف ذنبه والراحمون يرحمهم الرحمن وليس منا معصوم ولا كامل، وما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه وطلب الفضل والكمال المقدور مشروع ولكن ذلك دون خيالية أو اسفاف فما زلنا نعيش على ظهر الأرض.

ولابد من واقعية حتي لا نقطع ما أمر الله به أن يوصل حتى تتسع صدورنا إذ بدر الخطأ فعالج بلين ورفق مراعين وقع الغربة وطبيعة النشأة وكثرة الفتن والجهالة بدين الله وحظ النساء ونصييهن من ذلك أكثر .

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: «ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم .. الخ» .

هذا في قرنه أي منذ حوالي ثمانية قرون فماذا يكون قوله في زماننا هذا .

وفي شرح حديث البخاري: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»، بين الحافظ ابن حجر أن هذا التيسير يتأكد خصوصاً مع النساء والصبيان وحديثي العهد بمعرفة الإسلام .

نعم أمهات المؤمنين وصحابة النبي ﷺ ورضوان الله عليهم جميعاً هم قدوتنا وأسوتنا، ولكن إذا ذكرت أحوال السلف بيننا افتضحنا كلنا .

فعلينا أن نستعين بالله على جبر الخلل سد القصور والنقص ولا بد من أن نميز بين ما هو خيالي في الحب وما هو حقيقي ويكفيك منها حرصها على طاعة الله .

والكفاءة في الرجل معتبرة بالديانة والصلاح وإن كان كلاهما عرضة للخطأ والزلل فكيف سنرتقى بأنفسنا إلى ما نشده من سعادة وهناء؟ لا بد من الإنابة إلى الله بخير الخلق وصدق التأسي .

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (سورة

التوبة: ١٠٠) .



فائدة

أتى رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول له: أني أريد أن أطلق امرأتي فقال له عمر: ولما؟ قال الرجل: لأنني لا أحبها فقال عمر: هل كل البيوت بني على الحب فأين الرعاية والتدبم؟..

لا بد من تروي واتزان وموافقة الشرع في الإقدام والإحجام وإلا فهناك حب أهوج تنسجه الأحلام وهو شبيه بحب القصص والأفلام لا يصلح مقياساً ولا ميزاناً لا في الإقبال ولا في الإدبار يتم به الاختيار فإذا استمر مع صاحبه آكل به لمثل حالة هذا الرجل والذي كان جواب عمر له فأين الرعاية والتدبم؟.

يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ (سورة النساء: ١٩).

أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز فهذا يندب فيه إلى الاحتمال فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاداً صالحين^(١).

ولقول النبي صلوات الله عليه الذي ذكرناه: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي

منها آخره..»



أي لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنيتها ويتغاضى عما يكره لما يحب.

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له..»

لم ير للمتحابين مثل النكاح

فمن علي بن عباس عليه السلام: «أن رجلاً قال: يا رسول الله في حجري يتيمة قد خطبها رجل موسر ورجل معدم، فنحن نحب الموسر وهي تحب المعدم، فقال رسول الله عليه السلام: «لم ير للمتحابين مثل النكاح»^(١).

وهذا أيضاً لا بد فيه من موافقة الولي، فلا نكاح إلا بولي، والمرأة لا تستكره على الزواج ممن لا تحب.

كانت هند بنت المهلب تقول: ما رأيت لصالحى النساء وشرارهن خيراً من إلحاقهن بمن يسكن إليه من الرجل ولرب مسكون إليه غير طائل والسكن على كل أوفق.

وليس معنى ذلك أنه لا يصح الزواج بين غير المتحابين فإن الحب غالباً يتولد بعد الزواج نتيجة تبادل المودة وحسن التفاهم والمعاملة الطيبة، ولكن فى الرواية حث على الرحمة بالمحبين والشفاعة لهم كطرفين صالحين. ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا﴾ (سورة النساء: ٨٥).

فإذا كان أحد الطرفين خيلاً أو منحرفاً وجب التحذير منه وهذه شهادة واجبة ولا بد من كبح جماح النفس والامتناع من الانسياق وراء الأهواء الضالة المضلة والتأدب بالأداب الشرعية من غض البصر وعدم الوقوف في مواطن التهم والريب والشكوك. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (سورة الاحزاب: ٣٦).

ونفسك إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل وتذكر القول المنسوب لرابعة العدوية:

إذ صح منك الود فالكل هين * * * وكل الذي فوق تراب

(١) حديث حسن بمجموع طرقه.

ملاطفة ودعاء وصلاة في يوم الزفاف

المؤمن ينتقل من طاعة إلى طاعة ومن عبادة إلى أخرى لأنه علم الغاية التي من أجلها خلق. ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (سورة الذاريات: ٥٦).

كما علم أيضاً أن العبادة يجب أن تدوم حتى الممات. ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ (سورة الحجر: ٩٩).

ولما كان النكاح من سنة رسول الله ﷺ وسنته هي طريقته المحمودة التي سلكها هو والصحابة من بعده، ولما كانت كل الطرق مسدودة إلا طريق رسول الله ﷺ وهو القائل: «من رغب عن سنتي فليس مني»، أي ليس على طريقي وهديي.

لذا حرص المسلم على الزواج وأن يتبع في ذلك سنة رسول الله ﷺ فالنكاح من أعظم السنن المؤكدة - كما يقول القرطبي - بل وقد يجب إذا استطاع الإنسان الباءة وخاف العنت والمشقة على نفسه وبالتالي فالزواج طاعة وعبادة.

ومن هنا تستبين خطأ القول الدارج عمن تزوج بأنه دخل الدنيا وهل هو خرج منها بعد هو ما زال يعيش على ظهر الأرض وفي ذات الوقت يتطلع للآخرة ولما أعد الله فيها لعبادة المتقين. ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَقَوَائِمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٤٢﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ (سورة المرسلات: ٤١-٤٤).

وأن يجعله سبحانه من عباده: ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (سورة الفرقان: ٧٤).

فالمؤمن عمله هنا، وحساباته حسابات أخروية والحياة تمتد في نظره زماناً لأبد الآبدين ومكاناً إلى جنة عرضها كعرض السماء والأرض فيها ما لا عين رأت ولا أذن

سمعت ولا خطر على قلب بشر ينتقل من حياة دنيوية إلى حياة برزخية إلى حياة أخروية، وهو يدخر زواجه وسائر عمله عند ربه. ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (سورة الشعراء: ٨٨-٨٩).

وهو يفتح حياته الزوجية بمتابعة السنة ويرجو ربه أن يختم له بالسعادة.

وقد أورد الشيخ الألباني عدة آداب تتعلق بالزفاف فقال:

١. ملاطفة الزوج عند البناء بها:

يستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ونحوه لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: إني قنيت (أي زينب) عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها (أي النظر إليها مجلوة مكشوفة). فجاء فجلس إلى جنبها فأتى بعش (وهو القدح الكبير) لبن فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخضت رأسها واستحيت قالت أسماء: يا رسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنه من يدك فأخذه فشرب منه، ثم ناولنيه قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتني ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي ﷺ، ثم قال لنسوة عندي: ناوليهن، فقلن: لا نشتهي، فقال ﷺ: لا تجمعن جوعاً وكذباً.

٢. وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها:

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك وأن يسمي الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في قول النبي ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها - منبت في مقدم الرأس - وليسم الله عز وجل وليدع بالبركة وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل»^(١).

(١) أخرجه البخاري وغيره.

٣ - صلاة الزوجين معاً:

ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً لأنه منقول عن السلف وفيه اثران:

الاول - عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «وساق الحديث وفيه وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصلي ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك».

الثاني - عن شقيق أيضاً وفي الرواية: «فإذا اتتك ايضاً»، في رواية: «فإذا اتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين»، وزاد في رواية أخرى عن ابن مسعود فقل: «اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في»، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير». اهـ باختصار. لاشك أن هذه معان واضحة وظاهرة في العاشرة بالمعروف غفل عنها كثير من الناس الظانين أن السعادة والهناء بالسيارة والجاه والثراء ثم لا يبالون بعد ذلك بصلاة ولا صيام ولا طاعة فسرعان ما تستحيل حياتهم غمًا ونكدًا، وحياة الترف المادي أنست الناس كثيراً من معاني الإيمان والتعلق برب العزة جل وعلا في جلب النفع ودفع الضر.

وجوب الدعاء للزوج

في تفسير قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (سورة آل عمران: ٣٨).

يقول القرطبي: «فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعتهم بهما في أولاه وأخراه ألا ترى في قول زكريا: ﴿ وَأَجْعَلُهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ (سورة مريم: ٦). وقال: ﴿ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ . ودعا رسول الله ﷺ فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»^(١). اهـ.

(١) رراه البخاري ومسلم.

مسائل تتعلق بالوقاع

المسألة الأولى - التسمية إذا أراد أن يأتي أهله فيقول: «بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا»، قال رسول الله ﷺ: «فإن قضى الله بينهما ولداً لم يضره الشيطان أبداً»^(١).

المسألة الثانية - يحرم إتيان المرأة في دبرها لقول النبي ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).

وعن طاوس قال: «سئل ابن عباس عن الذي يأتي امراته في دبرها؟ فقال: هذا يسألني عن الكفر»^(٣).

وقال النبي ﷺ: «اقبل وادبر، واتق الدبر والحبيضة»^(٤). وقال النبي ﷺ لمن سأله: «أمن دبرها في قبلها؟ فنعم أم من دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٥).

ومعنى قوله تعالى: ﴿بَسَّأُكُمُ حَرَّتْ لَكُم فَاتُوا حَرَّتْكُم أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٣). أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات إذا كان ذلك في الفرج أي موضع الولد كما قال جابر وابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة الثالثة - وإذا أراد الرجل أن يعاود الوطء فيسن له الوضوء لقول النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً - وفي رواية: وضوء الصلاة - فإنه أنشط للعودة»^(٦).

(٢) صححه الألباني.

(٤) حسنه الترمذي.

(٦) رواه مسلم وأبو داود.

(١) رواه البخاري وغيره.

(٣) قال الألباني سنده صحيح.

(٥) صححه الألباني.

ولو اغتسل لكان أفضل لحديث أبي رافع: ان النبي ﷺ طاف ذات يوم على نساءه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت له: يا رسول الله الا تجعله غسلأً واحداً؟ قال: «هذا ازكى واطيب واظهر»^(١).

المسألة الرابعة - يجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد ولو رأى منها منه لقول السيدة عائشة ؓ: «كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد تختلف ايدينا فيه فيبادرني حتى اقول: دع لي دع لي. قالت: وهما جنبان»^(٢).

روايات ضعيفة وموضوعة لا حجة فيها

منها ما روى عن عائشة ؓ قالت: «ما رايت عورة رسول الله ﷺ قط»^(٣).

ونحوه حديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين»^(٤).

وأما حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى»^(٥). فموضوع.

وقد نقل الألباني عن ابن عروة الحنبلي في الكواكب (١/٢٩/٥٧٥): «ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صحبه ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن». اهـ.

(١) رواه أبو داود الطبراني وسنده حسن.

(٢) رواه مسلم وترجم له البخاري (باب غسل الرجل مع امراته). ونقل الألباني عن الحافظ في الفتح

(١/٢٩٠): «استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امراته وعكسه. ويؤيده ما رواه ابن

حبان من طريق سليمان بن موسى: «انه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امراته؟ فقال: سألت عطاء فقال:

سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه هو نص في المسألة...»

(٣)، (٤) حديث ضعيف.

(٥) موضوع.

المسألة الرابعة - وينبغي على الجنب أن يتوضأ قبل النوم لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»^(١).

وهذا محمول على الندب والاستحباب والاعتسال أفضل فهو تمام الأمر ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء وأحياناً لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم»^(٢).

المسألة الخامسة - تحريم إتيان الحائض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢).

وقرأت بالتشديد: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

فلا يحل لزوجها جماعها حتى ينقطع الدم وتغتسل بالماء وهذا قول جمهور العلماء فقراءة التشديد مفسرة لقراءة التخفيف.

يقول النبي صلوات الله عليه وآله: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه ما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣).

وكفارة من صنع ذلك: «أن يتصدق بدينار أو نصف دينار»^(٤).

ولعل التخيير بين الدينار والنصف دينار يعود إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق كما صرح بذلك بعض روايات الحديث وإن كان سندها ضعيفاً والله أعلم - أفاده الألباني - أو يكون الأمر تبعاً لإقبال الحيض وإدباره كما قال القرطبي عن البعض.

(١) البخاري ومسلم.

(٢) قال الحافظ: إسناده حسن.

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الألباني.

(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي وعمل به أحمد وجماعة من العلماء.

المسألة السادسة - ما يحل له من الحائض يجوز له أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض لقول النبي ﷺ : «واصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١) .

وعن عائشة رضي عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزوّج ثم يضاعفها وقالت مرة: يباشرها»^(٢) .

وعن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : «إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً القي على فرجها ثوباً (ثم صنع ما أراد)»^(٣) .

قال النووي ما ملخصه : «لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتدّاً ولو فعله غير معتقد حله ناسياً أو جاهلاً بالحرمه أو وجود الحيض فلا إثم عليه ولا كفارة وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً قد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها وفي وجوب الكفارة قولان أصحهما أنه لا كفارة عليه .

ثم قال : والنوع الثاني - أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالإجماع .

والنوع الثالث - أن يباشرها فيما بين السرة والركبة غير القبل والدبر وأكثر العلماء على حرمة» .

وذهب الإمام النووي إلى الحل مع الكراهة لأنه أقوى من حيث الدليل .

المسألة السابعة - الجماع ليس خالياً من الأجر والثواب لقول النبي ﷺ : «وفي بضع أحدكم صدقة» ، قالوا : يا رسول الله آياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجره قال : «أرايتم

(١) رواه مسلم .

(٢) صححه الألباني .

(٣) قال الألباني : سنده صحيح على شرط مسلم .

لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: بلى. قال: «وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر»^(١).

وقد وردت الروايات بفضل الإتيان يوم الجمعة وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»^(٢).

المسألة الثامنة - تحريم نشر أسرار الاستمتاع.

يقول تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء تعود فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرم القوم - (أي سكتوا ولم يجيوا) - فقلت: أي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهن ليفعلونه. قال: فلا تفعلوا إنما ذلك شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيتها والناس ينظرون»^(٣).

المسألة التاسعة - ما يفعل الزوج صبيحة عرسه: «أولم الرسول إذ بنى بزيب فأشيع المسلمين خبزاً ولحماً ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ودعا لهن وسلمن عليه ودعون له فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه»^(٤).

المسألة العاشرة - وهي تتعلق بأدب الزوج مع أقارب زوجته لقول عليٍّ رضي الله عنه: «كنت رجلاً مدأءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ مكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله».

(١) رواه مسلم والنسائي.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد وهو حسن بشواهد.

(٤) رواه النسائي بسند صحيح.

قال النووي - رحمه الله -: «اعلم أنه يستحب للزوج ألا يخاطب أحداً من أقارب زوجته بلفظ فيه ذكر النساء وتقيلهن أو معانقتهن أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهن أو يتضمن ذلك أو يستدل عليه أو يفهم منه».

ملاطفة ومداعبة

تروى السيدة عائشة وتقول: «كنت اشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه علي موضع في فيشرب، واتعرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في»^(١). وكان يقول لها: «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام» قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، وهو يرى ما لا أرى»^(٢).

فترخيم اسم الزوجة نوع من الملاطفة والمداعبة.

وكان النبي ﷺ يقول: «كل لهُو يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديه فرسه وملاعبته أهله»^(٣). وقد جاء في حديث صحيح المعنى: «لا يقع أحدكم على أهله كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول القبلة والكلام».

وروت السيدة عائشة رضياً قالت: «إن النبي ﷺ قبل بعض نساءه ثم خرج إلى المصلى ولم يتوضأ»^(٤).

وقالت السيدة عائشة رضياً: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم»^(٥).

ولمس المرأة ولو بشهوة لا ينقض الوضوء لهذه الأدلة ولأنه أمر تعم به البلوى ولا دليل يدل على انتقاضه.

(١)، (٥) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه النسائي وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن.

وقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (سورة النساء: ٤٣). وذلك لأن الله تعالى حبي كريم يُكَنِّي بما شاء عما شاء فكنى بالمس والميس عن الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

ويحرم على الرجل مس المرأة الأجنبية عنه إلا لضرورة ولا تعلق للمسألة بنقض الوضوء والحرمة لأن اللمس حاسة من الحواس كالنظرة ونحوه.

وتروي لسيدة عائشة رضي الله عنها وتقول: «قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي». فقلت: من أين تعرف ذلك، فقال: «إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبي قلت: لا ورب إبراهيم». قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك»^(١).

وعنها رضي الله عنها: «أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر وهي جارية قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدن. فقال لأصحابه: «تقدموا»، ثم قال: «تعالى أسابقك»، فسبقته على رجلي فلما كان بعد - وفي رواية: فسكت عني - حتى إذا حملت اللحم ويدنت ونسيت خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «تقدموا»، فتقدموا ثم قال: «تعالى أسابقك»، ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذا الحال؟ فقال: «لتفعلن»، فسأبقته فسبقتني فجعل يضحك، وقال: «هذه بتلك السبقة»^(٢).

وهي روايات تدل على كيفية معشرة النساء وإحسان العشرة لهن.



(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود بسند صحيح.

تزوجتها صغيرة فافرق بها

صغر السن يحتاج إلى تقدير ومعرفة بتبعاته من الجهل والطيش وحدة الانفعال وسرعة الغضب، والميزة الموجودة في الصغيرات يقابلها عيوب وقصور تحتاج من الزوج إلى سعة صدر وحلم وصفح وصبر على المعالجة ولاشك أن من يصنع ذلك يتأسى برسول الله ﷺ في زواجه بالسيدة عائشة رضي الله عنها ومقام التأسي لا يقتصر فقط على هذه الحثيثة بل ينبغي أن يتعداها إلى تأسي حقيقي وصادق في المعاملة التي صاحبت هذا الزواج المبارك.

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «والله لقد رايت النبي ﷺ يقدم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهوء»^(١).

فانظر لقولها رضي الله عنها: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهوء»، وضعه نصب عينك حتى لا تكثر الشكوى بعد ذلك من أنها فعلت كذا وقالت كذا، على سبيل الاستغراب، وإلا فهذه خيالية مفرطة والاستمرارية فيها تستحيل معها الحياة الزوجية.

وقالت أيضاً رضي الله عنها: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو حنين وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب. فقال: «ما هذه يا عائشة؟»، قالت: بناتي. قال: «وما الذي في وسطهن؟»، فقالت: فرس، قال: «وما الذي عليه؟»، قالت: جناحان، قال:

«فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه»^(١).

وصح عنه عليه السلام أنه قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». وهذا المعنى يتأكد مع صغر السن.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحاكاً بساماً ومن أفكه الناس وتقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»^(٢).

فمساعدة الرجل أهله في الشئون المنزلية متى وجد فراغاً لذلك فيه التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم والمعاشرة بالمعروف.

حلم الرجل على زوجته

وذلك لأن في المرأة عوج ولأنها معاشرة طويلة فلن تستقيم لك على خلق واحد فاستمتع بها على عوج واصبر واحلم عليها ولأن المرء لو تعامل مع نفسه لعنتها وعانتها ولما رضى بكل ما تفعل وتقول فالمؤمن لوام يقول: لما فعلت كذا وقلت كذا؟ كان كذا أولى من كذا ولا تجد المؤمن إلا وهو يلوم نفسه. ﴿لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۖ﴾^(١) وَلَا أَقْسَمُ بِالنَّفْسِ الْوَالِئَةِ ﴿﴾ (سورة القيامة: ١-٢).

فإذا تعامل مع الآخرين فلا بد من كظم غيظ وعفو وصفح هذا يتأكد كثير وأكثر مع النساء وبصفة خاصة الصغيرات منهن.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فقد كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن إلى الليل وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى دخل أبو بكر

(١) رواه أبو داود بسند صحيح.

(٢) رواه البخاري.

حكماً بينه ﷺ وبينها: «فقال لها رسول الله ﷺ: «تكلمي أو أتكلم؟»، فقالت: تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً فلطمها أبو بكر رضي الله عنه حتى أدمى فاهها وقال: أو يقول غير الحق يا عدوة نفسها؟ فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره فقال النبي ﷺ: «إنا لم ندعك لهذا ولم نرد منك هذا»^(١).

فالتأديب والتعليم يحتاج إلى رفقٍ وحلمٍ ولينٍ وغيضٍ طرفٍ عن الهفوات التي تصدر.

وبعض الرجال يتهم زوجته بالنشوز لكونها نظرت إليه نظرة أو بدرت منه هفوة في حقه عن جهل أو بغير قصد وهذا الاتهام يدل على غفلة عن طبيعة النساء وعن النصوص التي وردت بشأن ذلك بل ويصبح ممن يكيل للناس بمكيالين ويزن بميزانين مكيال لنفسه وآخر لزوجته.

يروى عمر رضي الله عنه ويقول: «كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذ هم تغلبهم نساوهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، وصحت على امرأتي يوماً فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم إلى الليل».

وفي رواية: «عجباً يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان، فأخذت ردائي ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة فقلت لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان. فقالت: إنا والله لنراجعه.. الحديث».

وكثير من صور الطلاق وسوء المعاشرة تحدث لأنفة الأسباب والتي تواجه بعدم الحلم فالله الله في النساء واتقوا الله فيهنَّ.

الغيرة والإفراط والتضييق

فالغيرة في موطنها والاعتدال فيه من الرجال والنساء من جملة الأمور المحمودة والمعاشرة بالمعروف تقتضي ذلك وتدفع كل طرف إلى أن يقدرَّ غيرة صاحبه عليه وما من أمر إلا وله طرفان ووسط .

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله، فالغيرة التي يحبها الله في الريبة والغيرة التي يكرها الله في غير الريبة» .

وبعض الأزواج مريض بمرض الشك الأمر الذي يحيل الحياة الزوجية إلى نكد لا يطاق وقد: «نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم ويطلب عثراتهم»^(١) .

فلا يصح للرجل أن يسيء الظن بزوجه وليس له أن يسرف في تقصى كل حركاتها وسكناتها فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع ما أمر الله به أن يوصل . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «لا تكثر الغيرة على أهلك فتراهم بالسوء من أجلك» .

وقال معاوية رضي الله عنه: «ثلاث من خصال السؤدد: الصفح، واندماج البطن وترك الإفراط في الغيرة، فلا بد من الاعتدال وحده هو ما وردت به النصوص الشرعية» .

وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «إن الله يغار والمؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله»^(٢) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري .

وأيضاً قوله: «لا أحد أغير من الله عز وجل فلدلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل»^(١).

وفي رواية: «المؤمن يغار والله أشد غيرة»^(٢). وقال سعد بن عبادة رضي الله عنه: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعجبون من غيرة سعد، لأننا أغير منه، والله أغير مني»^(٣).

«ولما دخل الثوار على عثمان بن عفان رضي الله عنه نشرت زوجته نائلة شعرها كأنها تستنصر بمرءة هؤلاء الثائرين. فصرخ فيها عثمان وزجرها وهو يقول: خذي خمارك فلعمري لدخولهم علي أهون من حرمة شعرك».



فالرجل يغار على زوجته غيرة يصونها بها ويحفظها معها من كل ما يחדش شرفها ويمتحن كرامتها.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

نماذج من غيرة السيدة عائشة على رسول الله ﷺ

فكما يغار الرجل على أهله ينبغي عليه أن يقدّر غيرتها عليه وعلى المرأة أن تكبح جماح نفسها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً وإلا فما أشد غيرة النساء .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٥). أي: طهرون من الحيض والبول وكل أذى يكون في نساء الدنيا وطهرت بواطنهن من الغيرة وأذى الأزواج وتجنبن عليهم وإرادة غيرهم» ا.هـ .

سأل رسول الله ﷺ عائشة يوماً: «اغرت؟»، فتجيب: ومالي أن لا يغار مثلي على مثلك،^(١)

ويروي أنس رضي الله عنه ويقول: «أهدى بعض نساء النبي ﷺ له قطعة فيها ثريد وهو في بيت بعض نسائه، فضربت عائشة يد الخادم فانكسرت القصعة فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد ويرده في القصعة ويقول: «كلوا غارت أمكم»، وكان النبي ﷺ يذهب إلى البقيع فتذهب خلفه فيقول لها: «اظننت أن يحبف الله عليك ورسوله»،^(٢)

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فقلت: أتهب نفسها فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ (سورة الأحزاب: ٥١). قلت: ما أرى ريك إلا يسارع هواك،»^(٣)

(١) رواه مسلم وغيره .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري، ومسلم .

ليست القوامة قوامة الشتم والسب والتسلط والقهر

نعم النكاح رق كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «النكاح رق فلينظر احدكم عند من يسترق كريمته».

ومعلوم أن الله عزَّ وجلَّ كتب الإحسان على كل شيء والمرأة هي الصاحب بالجانب وقد أمر الرجل بحسن معاشرتها.

قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء: ١٩).

وهذا المعنى يتنافى مع السب والشتم والضرب المبرح والذي يترآى للبعض أنه من معاني القوامة وأنها لا تتم بدون ذلك.

يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ٣٤).

يقول الإمام ابن كثير: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ . أي الرجل قيم على المرأة . أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت .

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة . ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الاعظم .

قال عليه السلام: «لن يفلح قوم ولتوا امرهم امرأة»^(١).

وكذا منصب القضاء وغير ذلك .

(١) رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال مناسب أن يكون قيماً عليها.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ . يعني: أمراء عليهن أي تطيعه فيما أمرها به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة لأهلهحافظة لماله.

وقال الشعبي: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . قال: الصداق الذي أعطاها ألا ترى أنه لو قذفها لاعتها ولو قذفته جُلدت.

﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ : أي: من النساء.

﴿قَاتِنَاتٌ﴾ : قال ابن عباس وغير واحد: يعني: المطيعات.

﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ : قال السدي وغيره: أن تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ : أي والنساء السلاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن.

والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له، فمتى ظهر له منها إمارت النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته، لما له عليها من الفضل والإفضال. وقد قال رسول الله ﷺ : «لو تركت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امراته إلى فراشه فابت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح».

ورواه مسلم ولفظه: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

وقوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «الهجروه أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره»، وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون منهم السدى والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية: «ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها». وقال البعض: «لا يضاجمها». أ. هـ باختصار.

ضرب الزوج

قال رجل من الصحابة: «يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(١).

ويقول النبي ﷺ: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن (وكلتا يديه يمين) الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ومواليهم»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذيء»^(٣).

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وهو حسن.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد إسناده حسن.

ويقول النبي ﷺ: «لا يضرب أحدكم امرأته جلد العبد فلعله يجامعها أو يضاجعها في آخر اليوم».

والسيدة عائشة رضي عنها تبين أنه: «ما مست يد النبي ﷺ امرأة ولا خادماً ولا دابة إلا إن تنتهك محارم الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله».

والرجل إذا ضرب امرأته على سبيل التأديب فليس له أن يحدث أثراً بها ولا يضرب بالسوط ولا العصا وإنما بمثل السواك.

قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مبرح.

وقال الحسن البصري: غير مؤثر.

قال الفقهاء: أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً.

وعن ابن عباس: «يهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً فإن قبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية».

وقال النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر رضي عنه إلى رسول الله ﷺ وقال: ذئرت النساء على أزواجهن، فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن، فأطاف بأل رسول الله ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن، وقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بأل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم»^(١).

ويقول تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (سورة النساء: ٣٤).

أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها ما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرها.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (سورة النباء: ٣٤). تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.
فإذا أحدث لرجل لمرأته عاهة بضره لها عززه الحاكم بما يناسب الضرر.

تعدد الزوجات

وهذه القضية شأنها ك شأن القضايا التي يتناولها الغالي والجافي ويدور فيها الحديث بين الإفراط والتفريط.

ففي الوقت الذي منع فيه البعض وحرموا تعدد الزوجات وجدناهم يبيحون تعدد العشيقات ويوقعون العباد في الحرج الذي يتنزه عنه الشرع.

وفي المقابل صنف من الناس وقع في الإساءة والتعدي والظلم عندما تزوج بأكثر من واحدة فلم يعدل بين نسائه العدل المقدر والمستطاع له فمال وجار، وكان الواجب عليه أن يمكس واحدة فقط إذا خاف الحيف حتى لا يأتي يوم القيامة وأحد شقيه مائل.
والتعدد وإن كان مشروعاً إلا أنه أحياناً يكون حراماً.

والمسلم الذي يرجو ربه ويخاف سوء الحساب لا بد أن يعدل وأن يعرف الحق ويرحم الخلق لا يتم ذلك إلا بعلم نافع وبعمل صالح.

ونقل كلاماً نفيساً للشيخ الشنقيطي في (أضوء البيان - ج ٣١)، أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (سورة الإسراء: ٩).

قال: «ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بإباحة تعدد الزوجات إلى أربع وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه.



قال تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (سورة النساء: ٣).

ولاشك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعد الزوجات لأمر محسوسة يعرفها كل العقلاء».

ثم أخذ - رحمه الله - يسوق الأسباب الداعية للتعدد فقال:

«منها: أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب.

ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة فلو قصر الرجل على واحدة ل بقي عدد ضخم من النساء محرمًا من الزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة والمحافظة على الشرف والبروء والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (سورة هود: ١).

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج من الرجال وبعض الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم. فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء إذ أن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح فلو قصر الواحد على الواحدة لضيع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة والانحطاط الخلقي وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح.

فإذا خاف الرجل ألا يعدل بينهن وجب عليه الاقتصار على واحدة أو ما ملكت يمينه لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (سورة النحل: ٩٠).

والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية وهو المراد بقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ مَيْلٍ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (سورة النساء: ١٢٩).

كما أوضحناه في غير هذا الموضع.

وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن التعدد يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى - فهو بين سخطين دائماً - وأن هذا ليس من الحكمة فهو كلام ساقط يظهر سقوطه لكل عاقل لأن الخصام والمشغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة فيقع بين الرجل وأمه وبينه وبين أبيه وبين أولاده وبينه وبين زوجته الواحدة فهو أمر مألوف ليس له كبير شأن وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام، فالمشغبة ليست بشيء لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى فلو فرضنا أن المشغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة أو أن إيلاام قلب الزوج بالضررة مفسدة لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا كما هو معروف في الأصول» اهـ.

أسباب أخرى للتعدد:

وقد ذكر بعض العلماء أسباباً أخرى للتعدد منها:

سفر الرجل وتركه لامرأته وخوف الفتنة على نفسه، ومنها مرض امرأته وبدلاً من طلاقها يمكسها ويحسن إليها ويتزوج عليها بأخرى، ومنها أن يكون الرجل حاد الشهوة أو يرغب في كثرة الأولاد والمرأة لا مقدرة عندها على النسل فيتزوج عليها تكثيراً للنسل ورغبة في الخير.

وقد فسر البعض قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (سورة النساء: ٣). أي تكثر عيالكُم.

وقد رد ابن القيم - رحمه الله - على هذا القول من خمسة أوجه وبين أن إمساك الواحدة هو الواجب إذا خاف الرجل الظلم والجور، فقال في (عدة الصابرين) في تفسير الآية: أي لا تجوروا وتظلموا، وقيل: المعنى تكثر عيالكُم.

■ والقول هو الأول لوجوه:

١ - أنه لا يُعرف في اللغة عال يعول إذا كثر عياله وإنما المعروف في ذلك عال يعيل وأما عال يعول فهو بمعنى الجور ليس إلا هذا الذي ذكره أهل اللغة قاطبة.

٢ - أنه سبحانه قابل ذلك بالعدل الذي نقلهم عند خوفهم من فقده إلى الواحدة والتسري بما شاءوا من ملك أيمانهم ولا يحسن هنا التعليل بعدم العيال.

٣ - أنه سبحانه نقلهم عند الخوف من عدم القسط في نكاح اليتامى إلى سواهن من النساء لئلا يقعوا في ظلم أزواجهم اليتامى وجوزَّ لهم نكاح الواحدة وما فوقها إلى الأربع ثم نقلهم عند خوف الجور وعدم العدل في القسمة إلى الواحدة أو النوع الذي لا قسمة عليهم في الاستمتاع بهن وهن الإمام.

فانتظمت الآية ببيان الجائز من نكاح اليتامى والبواغ والأولى من ذلك القسمين عدم خوف العدل فما لكثرة العيال مدخلها هنا البتة.

٤ - أنه لو كان المحذور كثرة العيال لم نقلهم إلى ما شاءوا من كثرة الإمام بلا عدد فإن العيال كما يكونون من الأزواج يكونون من الإمام ولا فرق فإنه لم ينقلهم إلى إماء الاستخدام بل إلى إماء الاستفراش.



٥ - كثرة العيال ليس أمراً محذوراً مكروهاً للرب تعالى كيف وخير هذه الأمة أكثرها نساءً وقد قال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(١). يقول: فأمر بنكاح الولود ليحصل منها ما يكثر به الأمم يوم القيامة. اهـ.

شرط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها أخرى عند العقد

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتمت به الفروج».

فلو اشترطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها بأخرى عند العقد لزمه الوفاء بالشرط فإذا لم يف لها فسخ النكاح ولأن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومقاصده ولم يتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله وشأنه في ذلك كشأن اشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها . . . كل هذه الشروط يجب الوفاء بها لقول النبي ﷺ فيما صح عنه: «المسلمون على شروطهم».

وروى الأثرم بإسناده: «أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر بن الخطاب فقال لها: شرطها مقاطع الحقوق عند الشروط».

والزواج أمره أحوط وبابه أضيق والشروط فيه أكبر خطراً منها في البيع والإجارة ومعلوم أنه يلزم الوفاء بالشروط المتفق عليها في البيع والتي هي من مقتضيات العقد ومقاصده فالوفاء بها في الزواج من باب أولى وأحرى، وهذا مذهب عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمر بن العاص ﷺ وعمر بن عبد العزيز، وجبر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، وإسحاق، والحنابلة.

(١) رواه أبو داود في النكاح باب (٣)، والنسائي في النكاح باب (١١). وأحمد في مسنده ج ٣ ص

هل يصح للمرأة أن تشتترط طلاق أختها (ضرتها)؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : «نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى»^(١).

وفي رواية أخرى: «نهى أن تشتترط المرأة طلاق أختها».

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى»^(٢).



قال الشيخ سيد سابق في كتبه (فقه السنة): «تكفيء»: تميل .
ومعنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها فيصير لها من نفقتها ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة، وأورد تساؤلاً قال: فإن قيل: فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة؟ أجاب ابن القيم عن هذا فقال: قيل: الفرق بينهما أن

في اشتراط طلاق الزوج من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

(١) متفق عليه

(٢) رواه أحمد.



النبي ﷺ يرفض زواج علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل على السيدة فاطمة رضيها

عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا أذن لهم ثم لا أذن ثم لا أذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإن ابنتي بضعة مني يرييني ما أرابها ويؤذييني ما أذاها»^(١).

وفي رواية: «إن فاطمة مني وأنا اتخوف أن تفتن في دينها».

ثم ذكر صهرراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في في مصاهرته إياه فأحسن قال: «حدثني فصدقني ووعدني فوفى، لي واني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله في مكان واحد أبداً».

قل ابن القسيم: «فتضمن هذا الحكم أموراً: أن الرجل إذ اشترط لزوجه أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ».

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة رضيها ويريبها وأنه يؤذيها ولا يريبها ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضيها على ألا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي أبها ولا يريبه وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه.

وفي ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعدته فوفى له تعريض بعلى ؓ وتهييج له على الاقتداء به وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يريها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له كما وفي له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً وأن عدمه يملك الفسخ لمشروطه .

فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة واستمرت عاداتهم بذلك كالمشروط لفظاً، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد - رحمه الله - أن الشرط العرفي كاللفظي سواء . ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسَّال أو قصَّار أو عجينه إلى خباز أو طعامه إلى طبَّاح يعملون بالأجرة أو دخل حمام واستخدم من يغسله ممن عادته أن يغسل بالأجرة ونحو ذلك ولم يشترط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل .

وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعاداتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً .

وعلى هذا فسيده نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه على عليٍّ في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً .

وفي منع على من الجمع بين فاطمة ؓ وبين بنت أبي جهل حكم بديعة وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له فإن كانت في نفسها ذات دجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعلي ؓ ولم يكن الله عز جل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة ؓ في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعاً وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً شرعاً ولا قدرأً، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله : «ولا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً» . فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته اهـ .

التعدد نظام موجود قبل بعثة النبي ﷺ

وهذا معلوم من قصص الأنبياء كداوود وسليمان وغيرهم عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام وكان معمولاً به في الجاهلية.

وقد أسلم «غيلان الثقفي» وتحتة عشرة نسوة فأمره النبي ﷺ: «ان يمك اربعاً ويفارق ستاً» .

وحتى لو لم يكن التعدد موجوداً من قبل فالحكم ما ثبت في شرعنا والاستمساك إنما يكون بما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

بل وأجازت كثير من بلدان العالم التعدد بعد أن كانت تحرمه وتمنعه وهذه أيضاً لا عبرة به ولا إلتفات لها فالمسلم يدور مع إسلامه حيث دار دون التفتات لعمل هذا أو ذاك. ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ (سورة يونس: ١٥) .
﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (٤٩)
أفحكّم الجاهلية يعغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴿ (سورة المائدة: ٤٩-٥٠) .

وتحريم الحلال قرين الشرك وقد ورد هذا في أكثر من موضع من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله والدين ما شرعه الله عز وجل والخلق خلقه والعبد عبده والأمر أمره وليس لنا إلا أن نقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

عن عروة بن الزبير: «أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن الآية: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (سورة النساء: ٣) .

فقلت ﷺ: «يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، أو أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن»^(١).

كثرة النساء من علامات الساعة

عن أنس رضي الله عنه قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثنكم أحد بعدي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشراط الساعة: أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»^(٢).

وفي حديث أبي موسى: «ويرى الرجل يتبعه أربعون امرأة يلذن به»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر

بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم» اهـ.

وقال البعض: أن هذا يحدث بسبب كثرة الإماء من السبي، والعلم عند الله تعالى.



(١) رواه البخاري، وغيره.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

جهالة ورفعها

قال البعض: الأمر في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (سورة النساء: ٣). الآية للوجوب.

هذا خطأ في الاستدلال فالتعدد ليس بواجب والآية قد وردت بالإباحة وقد عرفنا مناسبتها من سؤال ابن لزيير للسيدة عائشة رضي الله عنها، نعم الأمر للوجوب على قول جمهور الأصوليين ولكن ما لم تصرفه قرينة إلي النذب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢).

وثبت أن النبي صلوات الله عليه اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد.

وقد يصرف إلى الإباحة وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر أو جواباً لم يتوهم أنه محظور.

ومن أمثلة الأمر بعد الحظر: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (سورة المائدة: ٢). فقد وقع بعد: ﴿غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (سورة المائدة: ١).

ورفع التوهم بالإباحة كما في قول النبي صلوات الله عليه: «افعل ولا حرج»، لمن قدم أو آخر شيئاً يوم النحر.

فالأمر في قوله: «افعل ولا حرج»، ليس للوجوب وإنما للإباحة.

بل قد يرد الأمر للتهديد كما في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (سورة

فصلت: ٤٠). ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (سورة الكهف: ٢٩).

بل وثبت أيضاً أن: بعض الصحابة رضي الله عنهم كعبد الله بن عمرو بن العاص: «تزوج من واحدة فقط ولم يعطها حقها فكان يصوم النهار ويقوم الليل فلما سأل أبوه امرأته عنه قالت: صالح غير أنه لم يطأ لنا فراشاً منذ خمسة عشر يوماً فاشتكاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لابن عمرو: «صم صيام أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يضر إذا لاقى»، ثم قال له: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه».

ومعلوم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح له التزوج بأكثر من أربع وهذه خصوصية من خصوصياته لا تشاركه الأمة فيها.

ومطالبة الجميع والأفراد بأعيانهم أن يتزوجوا بأكثر من واحدة إلزام بما ليس بلازم ولا واجب فقد لا يستطيع الإنسان أن يتزوج واحدة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقد يتخوف على نفسه الظلم وعدم العدل فلا يقدم ورحم الله امرأة عرف قدر نفسه. ولا ينبغي للإنسان أن يهين أو أن يذل نفسه وقد يعين أخاً له على الزواج بما له وهذا عمل صالح والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.



ويسعنا ما وسع صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فمنهم من تزوج بأكثر من واحدة ومنهم من تزوج بواحدة فقط ومنهم أيضاً كأهل الصفة من لم يستطع الزواج بواحدة رضي الله عنهم جميعاً، ولا وسع الله على من لم يسعه ما وسع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن قتادة قال: «إذا خفت ألا تعدل في أربع فثلاث وإلا فاشنتين وإلا فواحدة، فإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت إيمانكم».

ونضيف لقول قتادة فإن لم تجد ملك اليمين كما هو الحال الآن فعليك أن تسأل الله من فضله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (سورة

احذر.. وانتبه

فالدين لا يضيره إساءة بعض المسلمين في استغلال رخصة التعدد دون عدل والإسلام يعلو ولا يعلى عليه وهو الميزان والضابط الذي نزن به أفعال العباد وأقوالهم فمن وافقه كان حق ومن خالفه وجب عليه أن يراجع نفسه ويتوب إلى ربه وكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

وعلاج الظلم والجور الذي يحدث من البعض إذا تزوج بأخرى لا يكون بمنع ما أباحه الله وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين .

ولنعلم أن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ومنعه، والشرع قد أتى بارتكاب أخف الضررين إذا لم يمكن استدفاع كلاهما .

■ ونسوق لك بعض الأحكام المتعلقة بالتعدد حتى تكون منها على بينة:

١ - يائم الإنسان إذا تزوج علي امرأته بقصد المغايظة فحسب أو لمجرد الإضرار بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦) . ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٣١) .

٢ - الأولى أن يجعل لكل واحدة من نساته مسكنًا يأتيها فيه ولأنه أصون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن .

٣ - القسم عماده الليل وله الخروج نهارًا لمعاشه وقضاء حق الناس والنبى ﷺ لم يكن يترك صلاة الجماعة لذلك ويخرج لما لا بد له منه، فإن أطل قضاؤه وإن كان يسيراً فلا قضاء عليه .



٤ - إذا أعرس عند بكر، أقام عندها سبعاً، ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ثم دار ولا يحتسب عليه أيضاً بما أقام عندها.

عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت نسايتي»^(١). وفي لفظ: «إن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث».

قال ابن عبد البر: «الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أتى بالسنة».

٥ - إذا أراد سفرًا فلا يخرج معه منهن إلا بقرة فإذا قدم ابتداءً القسم بينهن. «كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نساينه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»^(٢). وقد صارت القرعة لعائشة وحفصة^(٣).

والقرعة لا تجب عليه وإنما تعين من تستحق التقديم من نسائه.

٦ - ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً ولا يجوز إلا برضى الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه: «وقد وهبت سودة رضي الله عنها يومها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»^(٤).

٧ - فإن كان امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباحدة بينهما فلا يسقط حقهما وإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها.

(١) رواه مسلم.

(٢)، (٤) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

٨ - للرجل نقل زوجته حيث يشاء إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لم يلزمهن إجابته لأن عليهن في ذلك ضرراً.

٩ - والمسلمة والكتابية سواء في القسم ولا قسم على الرجل في ملك يمينه.

﴿ فَإِنْ خُفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (سورة النساء: ٣).

لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها إما بوطنها أو تزويجها أو بيعها.

١٠ - فإن قسم لإحدهما ثم طلق الأخرى قبل قسمها أتم لأنه فوت حقها

الواجب لها فإن منعت أو أغلقت الباب دونه سقط حقها من القسم ولا يقضى للناشر لأنها أسقطت حقها.

١١ - النهار يدخل في القسم تبعاً لليل لقول عائشة رضي الله عنها: «قبض رسول الله ﷺ في

بيتي وفي يومي».

وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً ويتبع اليوم الليلة الماضية فإذا نزل الرجل على

الضرة ليلاً ولم يلبث أن خرج لم يقض وإن أقام وبرتت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها.

١٢ - يجوز له الذهاب نهاراً في يوم غيرها للحاجة كدفع النفقة أو عيادة أو

سؤال لبعد عهده بها. وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يدخل عليّ يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع». وإذا دخل إليها لم يجامعها ولم يطل عندها فإن أطل القيام قضى للأخرى.

١٣ - يقسم المريض والعنن والخصي والمجبوب لأن القسم للأنس ولأن النبي

ﷺ في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: «أين أنا غدء»^(١).

فإن شق عليه استأذن لقول ﷺ : «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتم أن تاذن لي فأكون عند عائشة فعلن، فأذن له^(١). وإن رفضن فالقرعة.

١٤ - بل ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء لأن القصد الإيواء والسكن والأنس.

١٥ - الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر ولا يصح تركه للإضرار ويؤجر الرجل إذا أتى أهله وليس له شهوة لقول النبي ﷺ : «مباضعتك أهلك صدقة».

وعندما اشتكت امرأة لعمر من زوجها لإضاعته حقها قال له كعب:

تُصِيبُهَا فِي أَرْبَعٍ مِنْ عَدَلٍ * * * فَأَعْطَهَا ذَاكَ وَدَعَّ عَنْكَ الْعَلَلِ
فاستحسن عمر قضاءه ورضيه.

وقضية عمر مع كعب بن سور انتشرت فلم تُنكر فكانت إجماعاً - كما يقول ابن قدامة في المغنى -.

ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة.

١٦ - إن سافر الرجل ولم يكن له عذر مانع من الرجوع فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر يرأسه الحاكم فإن أبى الرجوع فسخ نكاحه وذلك بأن عمر رضي الله عنه سأل حفصة أم المؤمنين فقال لها: كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: خمسة أو ستة أشهر - وقضاء كعب - يجعل يوم وليلة للمرأة وله ثلاث أيام ولياليهن وكان عليها ثلاث نسوة.

١٧ - يحرم الجمع بين المحارم في النسب والرضاعة وقد نهى النبي ﷺ عن جماع المرأة على خالتها أو عمتها.

- ١٨ - الرجل لا يسكن الثانية مع الأولى إلا بموافقتها ولا يسكنها في حجرة واحدة لأن المرأة تحتاج أن تتزين وفي وجود ضررتها معها في حجرتها حرج متنفى شرعاً.
- ١٩ - لله الحكمة البالغة في كل قول وفعل وإباحة التعدد ليس استهانة بالمرأة ولا حظاً من شأنها وقدرها وإنما هو لمصلحة المرأة والرجل والمجتمع.

دفع إيهام التعارض بين آيتين

« الآية الأولى - هي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (سورة النساء: ٣).

« الآية الثانية - ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَذَرُّوهَُا كَالْمَعْلُوقَةِ ﴾ (سورة النساء: ١٢٩).

والآية الأولى أوجبت العدل إذا أراد الرجل أن يتزوج على امرأته لقول النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١).

ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه سبحانه في الآية الأخرى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (سورة النساء: ١٢٩). فإن العدل المطلوب هو العدل في النفقة والسكنى والمبيت وهو العدل الظاهر المقدر عليه وليس من العدل في المودة والمحبة فإن ذلك لا يستطيعه أحد قال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحب والجماع.

قال أبو بكر بن العربي: وصدق فإن ذلك لا يملكه إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء، وكذلك الجماع فقد ينشط لواحدة ما لا ينشط للأخرى

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه فإنه مما لا يستطيعه فلا يتعلق به تكليف .

وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك

(١)

فلا تلمني فيما تملك ولا أملك .

وإذا كانت النصوص قد خرجت من مشكاة واحدة فلا يظن بنصوص الوحي وجود تعارض . ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فعلى الرجل أن يتحرى العدل في الأمور المستطاعة والمقدرة كالنفقة والسكن والمبيت .

يقول ابن قدامة في (المغني ج٧ ص ٣٢) : «وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن . قال أحمد في الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسي إذ كانت الأخرى في كفاية ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجب لم يمكن القيام به إلا بحرَج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطاء» . اهـ .

والرجل إن وطئ زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاصٍ لأن الوطاء طريقه الشهوة والميل وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى ، وروي أن النبي ﷺ كان يسوي بينهن حتى في القبل ، ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس ونحوهما لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعية أولى .



(١) رواه أبو داود، وغيره، وقال أبو داود بمعنى القلب .

الحب بين الزوجين

ضابط وميزان:

حتى نستبين ما يحل وما يحرم في أقوالنا وأفعالنا وحركاتنا وسكناتنا والمشاعر والعاطف التي يحسها الإنسان لابد وأن نرجع في ذلك كله لكتاب الله والسنة رسول الله ﷺ وذلك لأن الله تعالى أكمل لنيبه الدين وأتم عليه النعمة. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (سورة المائدة: ٣). وكما هو معلوم فلاعبادة موزعة على القلب والجوارح. والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

فكما أن الصلاة عبادة فكذلك الحب في الله عبادة لكي تقبل لابد فيها من نية وصحة أو إخلاص ومتابعة، والقلوب والمشاعر لابد فيها من استقامة كاستقامة الجوارح على أمر الله بل القلب ملك مؤمر تستقيم الجوارح باستقامة وتعوج بإعوجاجه وهذا مصداق قول النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب». ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء: ٣٦).

■ وقد قسم ابن القيم - رحمه الله - المحبة إلى خمسة أنواع:

- ١ - محبة الله .
- ٢ - محبة ما يحبه الله من الإيمان وأسبابه .
- ٣ - الحب لله وهي من لوازم محبة ما يحبه الله .

٤ - المحبة مع الله وهي المحبة الشركية وهي أن تحب شيئاً مع الله لا له ولا من أجله ولا فيه وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة: ١٦٥).

٥ - المحبة الطبيعية كمحبة الزوج والولد وهذه لا تدم إلا إذا شغلت عن محبة الله .
والرجل قد يتزوج من كاتبة ويعاشرها معاشره الأزواج ولا يحب دينها الباطل أو ما هي عليه من كفر وهذا لا يمنع من أن يعطيها حقها كاملاً.

أسباب المحبة:

وطاعة الله هي سبب كل خير وسعادة في الدنيا والآخرة وهي من أعظم أسباب غرس محبة العبد في قلوب الناس .

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أحب الله العبد قال لجبريل: قد أحببت فلاناً فأحبه جبريل عليه السلام ثم ينادي في أهل السماء: إن الله أحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض»^(١).

وكتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد: سلام عليك أما بعد . . فإن العبد إذا عمل بطاعة الله أحبه الله، فإذا أحبه الله حبه إلى عباده، وإن العبد إذا عمل بمعصية الله أبغضه الله، فإن أبغضه الله ببغضه إلى عباده .

وقد جعل ربنا جل وعلا الزواج آية من آياته ومن ثمرات هذا الزواج حصول المودة والرحمة بين الزوجين والائتلاف الذي يحدث بين الزوجين محض فضل وتوفيق من الله .

في ذلك يقول النبي ﷺ: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»^(٢).

(١)، (٢) متفق عليه .

والواسطية والعدل والاعتدال معان مطلوبة حتى يتعلق بالحب فقد روى البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: أحب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيبك يوماً ما، وبغض بغيبك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما،^(١)

غرابة وحب بغيب

أصبحت كلمة الحب من الكلمات الدارجة على كل لسان ينطق بها الكبير والصغير والرجل والمرأة.

فسمعنا عن الحب العذري العفيف، والحب الماجن الجنسي، وأحياناً يأخذ هذا الحب وصف الصداقة البريئة، والحب الرومانسي والأفلاطوني، وقام الرجال والنساء يغنون للحب وينشدون فيه الأشعار والقصائد، وظهر فيه نوع من الأدب يطلق عليه اسم - الأدب المكشوف أو أدب الغريزة والجنس -.

وخرجت الأفلام والمسرحيات التي تروّج لفنون العشق وتعيد على الأمة أشباه قيس وليلى، وجميل وبثينة، وكثير وعزة، وبالجملة فهذا النوع من الحب لا يعرف ديناً والدين لا يقره، فهو نوع من الحب الأدنى الخسيس الهابط القاتل وشأنه كشأن سائر السموم والسهام التي أطلقت على هذه الأمة وبدلاً من أن يلهج لسانه بذكر الله أصبح يلهج بذكر المحبوب وأصبح هو يسير تبعاً لغانية أو عاهرة وبدلاً من تعلق قلبه بربه تعلق هو بهواه وبمعثوقه وأصبح هواه هو مولاه.

هذا الحب البغيض العفن ما هو إلا هدم للأمة وإبعاد لها عن دينها وإسلامها آل بها إلى غربة شديدة وجرأة تنادت معها بألقاب معبود الجماهير ومعبودة الجماهير على المغنين والمغنيات والفاسقين والفاسقات بل قل هي نوع الجاهلية التي تقوم على تعبيد الناس لغير ربهم ولا حياء عندها.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

والجاهلية هي هي فقد حكى لنا ربنا عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾ (سورة نوح: ٢٣). وكان الغلو يومئذ في الصالحين. والعجيب في جاهلية العصر أن يتحول هذا الإعجاب إلى فاسقين مغنيين يُسَوِّغون فسقهم بمثل قولهم: «القلب يعيش كل جميل».

وبالحق الذي يراد به باطل: «إن الله جميل يحب الجمال».

وهذا القول كتبرير المشركين عبادتهم غير لله بقولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (سورة الزمر: ٣).

وتحلل الأسر وتفسخها ثمرة العلمانية اللادينية فبدلاً من أن يبدأ الناس حياتهم بطاعة ربهم لجني ثمار المودة والرحمة في الدنيا ولتحصيل معاني الحب الحقيقية المشروعة تراءى لهم رجالاً ونساءً أنه لا سبيل للتعرف إلا بإقامة العلاقات قبل الزواج وأن هذا هو طريق الحب الذي سيؤول بهم إلى السعادة الزوجية بعد ذلك فكانت النظرات المحرمة والاختلاط والخلوة بالنساء بل المعاشرة كمعاشرة الأزواج حتى يتعرف عليها وتتعرف عليه فما جنى هؤلاء إلا المرارة والنكد. ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿ (سورة طه: ١٢٤-١٢٥).

ذلك لأن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها ولو تعرف هؤلاء على دينهم لأراحوا واستراحوا.

فالخطبة علاقة أجنبي بأجنبية، وهي مجرد وعد بالزواج ينظر إليها فتنظر إليه لأنه أحرى أن يؤدم بينهما ويتم الوفاق ويجوز له أن يجلس مع مخطوبته في وجود المحرم ومع التأدب بالأداب الشرعية إذا دعت الحاجة.

وقد يرسل لها من يتعرف عليها من أقاربه النساء، وما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق ثم بعد ذلك يتم العقد والبناء وتكون هي قد نزلت في اختيارها على سنة رسول الله ﷺ، وهو كذلك، وسرعان ما ينمو الحب الحقيقي بين الزوجين لجميل الصحبة وحسن المعاشرة والحرص على طاعة الله عز وجل.

حب صوفي:

وهو حب بدعي يتناسب مع غربة الحال وتباعد الأمة عن دينها فإن كان لا بد من حب الله فعلى الطريقة الصوفية وهو حب ينزوي بأصحابه في الخرائب يعبرون عن حبهم لربهم بمثل القول المنسوب لرابعة العدوية: «انا لا اعبد الله خوفاً من ناره ولا طمعاً في جنته ولكن اعبدته حباً لذاته». وينشدون في ذلك:

احبك حبين حب الهوى * * * وحباً لأنك اهل لذاكا

وهذا الحب حب قاصر وفساد، ولذلك قال العلماء: من عبد الله بالحب فقط فهو زنديق ومن عبده بالرجاء فقط فهو مرجيء ومن عبده بالخوف فقط فهو حروري (ينسب للخوارج الذين اعتصموا بحرواء).

والمؤمن هو الذي يعبد ربه حباً وخوفاً ورجاءاً، فقد أثنى الله تعالى على الأنبياء والمرسلين بقوله: ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ (سورة الاسراء: ٥٧).

كان النبي ﷺ - وهو سيد ولد آدم ولا فخر - يسأل ربه الجنة ويتعوذ به من النار.



عشق مذموم

ويعد من أخطر أمراض الشهوات لما يترتب عليه من فساد عقل الرجل ودينه والوقوع في المهالك والأمراض وظلم الوالدين والأولاد من امرأته الأولى بسبب امرأته الجديدة وقد يحرمهم من ميراثهم ويبدد أموالهم لإرضائها الأمر الذي يترتب عليه نقيمتهم وتشردهم .

وكثيراً ما يصاب العشاق بالأمراض العصبية والنفسية والإصابة بالنحول والأسقام والتنازل عن الرجولة كما هو معروف .

والجزء من جنس العمل فقد تسللوا إلى العتيمات حيث الحب الحرام حب المعشوقات وفعلوا فعل البهائم من شعراء الغريزة اليوم فكانت هذه الآثار هي ثمار فعلهم في الدنيا .

والحب الذي ينقلب إلى عشق فيسبب الشقاء لصاحبه لا بد من الفرار من أسبابه الواقعة تحت اختياره وكسبه فلكل مقدمة نتيجة ومعظم النار من مستصغر الشرر .

ومن أعظم أسباب العشق إدمان النظر إلى النساء، والصور المحرمة، وكثرة اللقاء والاختلاط، وطول الحديث، فإن انضم إلى ذلك معانقة أو تقبيل فقد تم استحكامه .

فعلى العاقل أن يباعد عن كل ما يشيب النفوس ويدعو لمواقعة الفواحش كسماع الغزل والغناء وأما تقوية الصلة بالله جل وعلا وتوحيده سبحانه وإخلاص العبودية له فهذا هو الحب الذي لاحياة للقلب بدونه ومحبة الله توجب الطاعة والمتابعة. ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة آل

﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (سورة التوبة: ٢٤).

وكان أبو سفيان يقول: «ما رأيت أحداً من الناس يحب أحداً كحب أصحاب محمد محمداً».

ومعلوم أن النبي ﷺ ما ترك فتنة أضر على الرجال من النساء فادعوا بدعاء رسول الله ﷺ: «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». بل وكرره في أثناء الليل وأطراف النهار.

الشؤم بالمرأة

قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاث: في المرأة والدابة والدار». وفي رواية: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: الحديث».

وفي حديث آخر: «إن كان فضي الفرس والمرأة والمسكن»^(١).

فأنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك وقالت: كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم من حدث بها ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في المرأة والدار والدابة». ثم قرأت عائشة: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (سورة الحديد: ٢٢).

وقل الخطابي وابن قتيبة: هذا مستثنى من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع والطلاق ونحوه لا تقسيم على الكراهة والتأذي به فإنه شؤم.



قالت طائفة: لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم في هذه الثلاثة بل علقه على شرط كما ثبت ذلك في الصحيح .

وقالت طائفة أخرى: الشؤم بهذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤومة عليه، قالوا: ويدل عليه حديث أنس رضي الله عنه: «الطيرة على من تطير»، وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلل المكروه كما يجعل الثقة به والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر .

قال ابن القيم: «إخباره ﷺ بالشؤم في هذه الثلاثة ليس فه إثبات الطيرة التي نفاها الله وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق أعياناً منها مشؤومة على من قاربها وسكنها وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منه شؤم ولا شر وهذا كما يعطي سبحانه وتعالى الوالدين ولدًا مباركًا يريان الخير على وجهه ويعطي غيرها ولدًا مشؤومًا يريان الشر على وجهه وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها فكذلك الدار والمرأة والفرس والله سبحانه خالق الخير والشر والسعود والنحوس فيخلق بعض هذه الأعيان سعودًا مباركة ويقضي بسعادة من قاربها وحصول اليمن والبركة له



ويخلق بعضها نحوسًا يتنحس بها من قاربها وكل ذلك بقضائه وقدره كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المضادة والمختلفة كما خلق المسك وغيره من الأرواح الطيبة ولذذ بها من قاربها وخلق ضدها وجعلها سببًا لألم من قاربها من الناس والفرق بين هذين النوعين مدرك بالحس فكذلك في الديار والنساء والخيل فهذا لون والطيرة الشركية لون» اهـ .

كيف تعامل الزوج مع كراهتك لها؟

لابد من صبر وتوبة وسؤال الفرج فالعبد إذا ألهم الدعاء فإن الإجابة معه .

وكان عمر رضي الله عنه يقول : «إني لا أحمل هم الإجابة ولكن أحمل هم الدعاء» .

لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (سورة غافر: ٦٠) .

كما لابد أيضاً من معرفة الإنسان بمكائد الشيطان الذي يريد أن يفرق بين المرء وزوجه بل الإنسان قلما يرضى عن نفسه وحاله يتحسس قصوره وتقصيره ويقول لنفسه : منك أوتيت ولو كنت سالحة لغير الله من حالك إلى أحسن وأصلح . ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (سورة الرعد: ١١) .

وكان احد العلماء يقول: إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق دابتي وخادمي

وامراتي .

وليست امرأته شرّاً محضاً : «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضيت

منها آخرة»^(١) .

ويقول الله تعالى : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (سورة البقرة: ٢١٦) .

وكان الحسن يقول لمن سأله : لمن أزوج ابنتي؟ زوجها التقى النقي فإنه إن أحبها

أكرمها وإن أبغضها لم يهنها .

فليس للزوج أن يعبس في وجه زوجته لغير ذنب ولا يكون فظاً غليظاً ولا يظهر

ميلاً إلى غيرها .

فائدة:

بعض الرجال يحلو لهم حكاية مغامرتهم قبل وبعد الزواج وهذا ليس من المعاشرة بالمعروف بل هو مسلك مشين يجب عليه أن يقلع عنه ويستغفر فيه. قد مر بنا قول النبي ﷺ: «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر فإن من أبدى لنا صفتها أقمنا عليه كتب الله».

وكان ينبغي عليه أن يظهر المحبة لزوجته حتى ولو كان يكرهها ولا يميل إليها.

فعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ رخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها»^(١).

فالمدارة والميل المتصنع والكذب في إظهار المحبة للزوج من المعاني التي تستديم بها العشرة بين الزوجين وعساها تنقلب إلى حب حقيقي، وإن كان الصديق يجب أن يسود بينهما وإلا زالت الثقة. ولكن جاء الأمر هنا على سبيل الاستثناء لاستدامة الحياة الزوجية ولعظم الرابطة والميثاق الغليظ والذي لا يمكن أن يستمر مع كراهة أحدهما للآخر.



الربط والحسد والسحر

وهي معان ضارة مؤذية قد تتسبب في إفساد الزوج على زوجته وما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً.

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة: ١٠٢).

والسحر كفر والساحر كافر والعين حق وهي تدخل الرجل القبر والجمل القدر ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (٥) ﴿ (سورة الفلق: ١-٥).

يقول تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٠٢).

يقول الإمام بن كثير: «وهل يسأل الساحر حلاً لسحره؟».

فأجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري.

قال الشعبي: لا بأس بالنشرة^(١). وكره ذلك الحسن البصري.

(١) النشرة: رقية يُعالج بها المجنون والمسحور.

وفي الصحيح عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله هلا تنتشرت. فقال: «أما الله فقد شفاني وقد خشيت أن أفتح على الناس شراً» .

وحكى القرطبي عن وهب انه قال: يؤخذ ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم تضرب بالماء ويقرأ عليها آية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فإنه يذهب ما به وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته .

قلت (اي ابن كثير): أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر ما أنزل الله على رسوله في إذهاب ذلك وهما المعوذتان . وفي الحديث: «لم يتعوذ المتعوذ بمثلها» . وكذلك قراءة آية الكرسي فإنه مطردة للشيطان» . اهـ .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من أعين الجان وأعين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ . اخذهما وترك سواهما»^(١) .

ينبغي على الإنسان أن يحافظ على أذكار الشروق والغروب وأذكار النوم وسائر الأذكار الموظفة ويكثر من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويحرص على طاعة الله والتباعد عما يسخطه فإن الرقي الصالحة نافعة بإذن الله تعالى .

طاعة الوالدين في طلاق المرأة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك»^(٢) . وفي لفظ بعضهم: «اطع أباك وطلق امرأتك» .

(١) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح .

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه .

قال الشوكاني في (نيل الأوطار): «هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يجبهها، فليس ذلك عذراً له في الإمساك ويلحق في ذلك بالأب الأم، لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث: «من ابترى رسول الله؟ فقال: «أمك» ثم سانه فقال: «أمك»، ثم سانه فقال: «أمك ثم أباك». وحديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، وغير ذلك». ١. هـ.

إلا أنه سأل رجل الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي فهل أطلقها؟ قال: لا تطلقها، فقال له الرجل: أليس عمر أمر أن يطلق امرأته قال الإمام: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه.

فهذا يدل على أن الأب الذي تجب طاعته في مثل هذا يشترط أن يكون عادلاً. وهي رواية محمد بن موسى عن الإمام أحمد. ولهم قول بالوجوب مطلقاً.

وقول أن الطلاق نزولاً على أمر الوالدين لا يجب - وهو مشهور - مذهب الثلاثة.

فعمربن الخطاب رضي الله عنه هو الفاروق وهو من هو حرصاً على العدل والحق، وتطبيق المرأة قد ينطوى على ظلم بها وحيث عليها ينبغي للإنسان أن يحذره على نفسه وأن لا يطيع الآخرين فيه لأن الظلم ظلماً.

فائدة:

أجابت لجنة الفتوى شاباً يرغب في الزواج من امرأة ويرفض والداه أن عليه أن يبرهما ويسمع ويطيع لهما أما إذا كانا يطلبان منه الزواج من امرأة متبرجة أو متهتكة فليس له طاعتها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في المعروف.



طاعة الرجل امرأته

يُعبّر الرجل كثيراً بطاعته لامرأته ومتابعته لها بل وينظر إليه بعين التنقّص ومن هنا يتباهى البعض الآخر بإنقاذ قوله وفعله حتى وإن كان خطأ وباطلاً ويستنكف عن قبول ما تقوله زوجته وإن كان حقاً.

ومعلوم أن النبي ﷺ أخذ برأي السيدة أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية فكان في ذلك الخير الكثير وسرعان ما استجاب الصحابة فامتثلوا بعد التباطؤ.

فالحق يجب أن يقبل من كل من جاء به كائناً من كان رجلاً كان أو امرأة والباطل ينبغي أن يرد على صاحبه أيضاً كائناً من كان.

والمذموم هو طاعته لزوجته في معصية الله والمشي مع هواها والميل معها على حساب الحق والحقيقة كمن يشتري الأجهزة المفسدة الخبيثة كالتلفزيون والفيديو نزولاً على طلب امرأته وتلمساً لرضاها ومعلوم مدى الفساد والإفساد الذي يحدث بسبب هذه الأجهزة التي امتلأت بها البيوت وما يدور فيها من أفلام وتمثيلات ومسرحيات وغناء وموسيقى وفحش وتفحّش كان الواجب عليه أن ينأى بنفسه وبأهله عنه.

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (سورة التحريم: ٦).

وفي الحديث: «الا كلّكم راع وكل راع مسئول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس راع مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته»^(١).

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «ان النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً قالت: فتواطأت أنا وحفصة ان آيتنا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير (بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة)، أكلت مغاير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال: «بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فتزل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ (سورة التحريم: ٤). إلى قوله: ﴿إِنْ تَوْبَا﴾ لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ (سورة التحريم: ٣). لقوله: «بل شربت عسلاً».

وفي رواية البخاري قال: «لا ولكن شربت عسلاً ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احداً، بيتغي مرضاة أزواجه، فيعني بقوله: «ولن أعود له، على جهة التحريم، ويقول: «حلفت أي بالله بدليل أن الله تعالى أنزل عليه عند ذلك معاتبته على ذلك وحوالته على كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ يعني العسل المحرم بقوله: «لن أعود له».

﴿تَبَغَّى مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ أي: تفعل ذلك طلباً لرضاهن.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ غفور رحيم لما أوجب المعاتبة رحيم برفع المؤاخذة.

فأنت ترى كيف ساق لنا ربنا جلَّ وعلا هذا الدرس في شخص نبيه ﷺ لما حلف اليمين على ألا يشرب العسل مرة ثانية وفعل ذلك إبتغاء مرضاة أزواجه فمن ليس له حق في تحريم ما أحل الله له إبتغاء مرضاة أزواجه لا يحل له إحلال وتجوز فلا يجوز إبتغاء مرضاتهن.

والواجب علينا أن نعلم أن السعادة الحقيقية هي في رضا الله عز وجل والاستقامة على شرعه والتحاكم لأمره ولا يليق بعاقل أن يرضى الناس بسخط الله عز وجل وإلا أوشك الله أن يسخط عليه ويسخط عليه الناس.

الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين

وقد أصبح هذا المعنى من جملة الأمثال السائرة وسط الناس والطيور على أشكالها تقع كما يقولون ولكن ما وجه الجمع بين هذا المعنى وبين كون امرأة نوح وامرأة لوط كانتا كافرتين وهما تحت نبين.

وفي الإجابة علي ذلك يقول الإمام الشنقيطي في (دفع إيهام الإضطراب) ما نصه: هذه الآيات الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (سورة النور: ٢٦).

نزلت في براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما رميت به وذلك يؤيد ما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من أن معناها: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من النساء أي فلو كانت عائشة رضي الله عنها غير طيبة لما جعلها الله زوجاً لأطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه.

وعلى هذا فالآية الكريمة يظهر تعارضها مع قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوْحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَمَهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ (سورة التحريم: ١٠).

وقوله أيضاً: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (١١) ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ﴿ (سورة التحريم: ١١-١٢).

إذ الآية الأولى دلت على خبث الزوجين الكافرتين مع أن زوجيهما من أطيب الطيبين وهما نوح ولوط عليهما وعلى نبيينا الصلاة والسلام، والآية الثانية دلت على طيب امرأة فرعون مع خبث زوجها.

والجواب ان في معنى الآية وجهين للعلماء:

الأول - وبه قال ابن عباس وروى عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وحبيب ابن أبي ثابت والضحاك كما نقله عنهم ابن كثير واختاره ابن جرير أن معناها الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول والطيبات من القول للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من القول أي فما نسبه أهل النفاق إلى عائشة من كلام خبيث هم أولى به وهي أولى بالبراءة والنزاهة منهم ولذا قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ مِبْرُؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ (سورة النور: ٢٦).

وعلى هذا الوجه فلا تعارض أصلاً بين الآيات.

الثاني - هو ما قدمنا عن عبد الرحمن بن زيد وعليه فالإشكال ظاهر بين الآيات.

والذي يظهر لمقيده عفا الله عنه أن قوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ (سورة النور: ٢٦). إلى آخره وعلى هذا القولن العام المخصوص بدليل امرأة نوح ولوط وامرأة فرعون. وعليه فالغالب تقييض كل الطيبات والطيبين والخبيثات والخبيثين لجنسه وشكله الملائم له في الخبيث أو الطيب مع أنه تعالى ربما قيض خبيثة لطيب كامرأة نوح ولوط أو طيبة لخبيث كامرأة فرعون لحكمة بالغة كما دل عليه قوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (سورة التحريم: ١٠). وقوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (سورة التحريم: ١١). مع قوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ (سورة العنكبوت: ٤٣).

فدل ذلك على أن تقييض الخبيثة للطيب أو الطيبة للخبيث فيه حكمة لا يعقلها إلا العلماء وهي في تقييض الخبيثة للطيب أن يسيئ للناس أن القرابة من الصالحين لا تنفع الإنسان وإنما ينفعه عمله ألا ترى أن أعظم ما يدفع عنه الإنسان وزوجه وأكرم الخلق على الله رسله .

فدخول امرزة نوح وامرأة لوط النار كما قال تعالى: ﴿ قَلِمَ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾ (سورة التحريم: ١٠). فيه أكبر واعظ وأعظم زاجر عن الاغترر بالقرابة من الصالحين والإعلام بأن الإنسان إنما ينفعه عمله. ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (سورة النساء: ١٢٣).

كما أن دخول امرأة فرعون الجنة يُعلم منه أن الإنسان إذا دعت الضرورة لمخالطة الكفار من غير اختياره وأحسن عمله وصبر على القيام بدينه أنه يدخل الجنة ولا يضره خبث الذين يخالطهم ويعاشروهم فالخبث خبيث وإن خالط الصالحين كما امرأة نوح ولوط والطيب طيب وإن خالط الأشرار كما امرأة فرعون ولكن مخالطة الأشرار لا تجوز اختياراً كما دلت عليه أدلة أخره اهـ .

وبالتالي فإذا أراد الرجل امرأة طيبة أو أرادت المرأة رجلاً طيباً فعليها أن نسأل الله من فضله، وما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق. وأن يسعى كل منا في إصلاح نفسه مستعيناً بالله جلَّ وعلا والأخذ بأسباب الاستقامة وإلا فالجزء من جنس العمل وقد يحدث تسليط أهل الشر والفساد على الإنسان بسبب ذنوبه ومعاصيه .

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «ما نزل بلاء إلا بذنب، وما رفع إلا بتوبة، ولن يهلك مع الدعاء احد..»

فإذا تعذر الإصلاح بعد بذل الوسع والجهد ووسع الإنسان الخروج من البلاء فليفعل وخصوصاً إذا خشي الفتنة على نفسه والسلامة لا يعدلها شيء .

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة

إتهام كبير وعظيم يحدث إذا كان الزوج قد ألم بفاحشة فهو يترأى له أن زوجه التي قبضت له إما أن تكون قد سبق لها موقعة الفواحش أو أنها ستواقعها والعباذ بالله وتراوده الوساس بسبب سوء فهمه لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور: ٣).

يقول الشيخ الشنقيطي في (دفع إيهام الاضطراب): «هذه الآية الكريمة تدل على تحريم نكاح الزواني والزناة على الأعفاء والعفائف ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ﴾ (سورة النساء: ٢٥).

وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ (سورة النساء: ٢٤).

وقد جاءت آيات آخر تدل بعمومها على خلاف ذلك. كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (سورة النور: ٣٢).
وقوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ (سورة النساء: ٢٤).

والجواب عن هذا مختلف اختلافاً مبنياً على الاختلاف في حكم تزويج العفيف للزانية أو العفيفة للزاني فمن يقول هو حرام يقول: هذه الآية مخصصة لعموم: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ (سورة النور: ٣٢). وعموم: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾.

والذين يقولون بعدم المنع وهم الأكثر أجابوا بأجوبة:

منها: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ (سورة النور: ٣٢). واقتصر صاحب (الإتقان) على النسخ وعن قال بالنسخ سعيد بن المسيب والشافعي.

ومنها: أن النكاح في هذه الآية الوطاء وعليه فالمراد بالآية: أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا ترى حرمة الزنا.

ومنها: أن هذا خاص لأنه كان في نسوة بغايا كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا لأن ذلك هو سبب نزول الآية.

فزعم بعضهم: أنها مختصة بذلك السبب بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾ وهذا أضعفها والله أعلم. اهـ.

وقد مر بنا أن الثابتة من الزنى تنكح بنكاح الحرة العفيفة وبالتالي فلا تدخل تحت هذه الآية، والاتهام يحتاج لدليل أوضح من شمس النهار كما بينا. والأصل في الناس البراءة لا الاتهام. والواجب إحسان الظن بالخلق والحرص على طاعة الله فهي أعظم أسباب الصيانة للنفس. ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٥) وصدق بالحسن (٦) فَنَسِيْرُهُ لِيَسْرَى﴾ (سورة الليل: ٥-٧).



والدعاء لنفسه ولزوجه بصلاح الحال وذلك لأن النواصي والأقدام بيد الله عز وجل وهو يُصِرُّ القلوب كيف يشاء، فسأله سبحانه العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

المهر

والمهر حق خالص للمرأة لا يصح المساومة عليه لا من قبل الزوج ولا الأب ولا الأخوة.

وليس من المعاشرة بالمعروف تهديد الزوج بالطلاق إذا لم تدفع المهر أو الشبكة لزوجها فالمرأة لها ذمتها المالية المتقومة وأخذ المهر على هذا النحو من أكل أموال الناس بالباطل وهو من جملة السحت الحرام.

يقول تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (سورة النساء: ٤).

ويقول سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَا وَهَتَانَا وَإِنَّمَا مِثْلُهَا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِثْلًا غَلِيظًا﴾ (سورة النساء: ٢٠-٢١).

بل هذا الصنيع هو نوع من الاحتيال ونقض الوعد والنبي ﷺ يقول: «أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١).

ثم أين المروءة عند من تدعوه قدرته وتمكنه من ظلم الناس وأكل الحقوق على هذا النحو مع التهديد بالطلاق الذي يحرص كثير من الناس على منعه بكل غال ورخيص؟ وخصوصاً في أوضاع ساقطة ينظر للمرأة فيها على أنها من سقط المتاع حتى وإن كان مطلقها لا يصلح للمعاشرة.

يقول النبي ﷺ: «أيا رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو أكثر وليس في نفسه أن يؤدي إليه حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان»^(٢).

وقد نقل محمود مهدي الإستانبولي في كتابه (تحفة العروس) عن كتاب (المرأة في البيت والمجتمع) - بتصرف - قال: «وينبغي أن نعلم بهذه المناسبة أن المهر والصداق هو حق للمرأة تملكه كما تملك أي مال لها وليس لزوجها حق الولاية عليه كله ولا بعضه . . . ولا حق للزوج أن يجبر زوجته أن تتجهز إليه بشيء من الصداق قل أو كثر وإن عليه السكن وعليه جهاز البيت وعليه كسوتها وسائر نفقتها وبخلاف ما هو شائع اليوم إلا أن تطيب هي نفساً بشيء من ذلك . . . ودليل ذلك من كتاب الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (سورة النساء: ٤).

فما يفعله كثير من الأزواج من إرهاب أهل زوجته بشراء ألوان الثياب والأثاث والتحف والزينة هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ومخالف كل المخالفة لما شرع الله تعالى لعباده وذلك ما لا يقبل عليه ذو كرامة أو يرضاه لنفسه مؤمن بالله واليوم الآخر.

إن كثيراً من الشباب أو من الأزواج يطلب بنفسه أن يكون الجهاز كيت وكيت فيضطر أهل الزوج إلى أن ينفقوا صداقها ومثله أو أمثاله معه وقد يُثقلهم من ذلك دين كثير، فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه؛ لأن النفوس لم تطب به، ولأن الزوج بتحكمه هذا إنما يتبع سبيل الإكراه والإجبار على ما ليس له بحق.

وقد جرى العرف في بلادنا على أن تجهز الزوج بصداقها أو بما يزيد عليه ولا حرج في ذلك ما دامت قد طابت نفسها بذلك ولم يضطرها هو إليه وفي هذه الحالة يجب تجنب السرف والمغالاة التي يُقصد بها الزهو والمخيلة: ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (سورة الإسراء: ٢٧).

فأولئك الذين يلتزمون الأثاث المموه بالذهب ويجهدون أن يكون منه آتية الذهب والفضة إنما يسلكون طريق الشيطان ويتكلفون ما يذهب بيسر المؤنة ويحلون لأنفسهم

ما نهاهم عنه النبي ﷺ بقوله: «إن الذي يأكل أو يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» .

فخير الجهاز ما التزم فيه الناس يسر المؤنة وقلة النفقات واجتنبوا فيه الزهو والكبر فهو أرضى لله ورسوله وأحفظ للقلوب أن يدخلها إثم الإختيال» . اهـ .

وهذا المهر قد يُعَجَّل وقد يُؤَجَّل وقد يُعَجَّل البعض ويؤخَّر البعض، وذكر تسمية المهر ليست شرطاً في صحة العقد لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (سورة البقرة: ٢٣٦) .

وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحال فللزواج مهر المثل والميراث .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في مثل هذه المسألة: «أقول فيها برايي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني: أرى لها صداق امرأة نساءها ولا وكس (أي: لا نقص)، ولا شطط (لا زيادة) وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فقال: أشهد لفضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق» ^(١) .

وهذا قول جمهور العلماء ومهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات وغيرهم من ذوي أرحامها كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - .

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها فلها نصف المهر الذي اتفقوا عليه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ . (أي: النساء المكلفات) ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ . (الزوج وقيل المولى) ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٧) .

أما إذا طلقها قبل الدخول حكماً أو حقيقة - كما بينا من قبل - ولم يفرض ويحدد له صداقاً وجب عليه المتعة لها تبعاً لإعساره ويساره وأعظمها خادم وأقلها كسوة سنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وليس للمتعة حد معين لقوله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٦).

والمهر لا يقبل الإسقاط - ولو رضيت المرأة - إلا بعد العقد فلو انفسخ العقد لإعساره أو عيبه المنفر أو فسخه هو بسبب عيبها سقط المهر ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها ووهبته له بعد العقد وقبل الدخول فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له وهو حق خالص لها.

شبهته وجواب

اعتاد كثير من الناس عند العقد أن يثبتوا مقدم الصداق بخمسة وعشرين قرشاً ويتوهمون أن هذه هي السنة وفي الحقيقة فهذا التحديد مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: «سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ قالت: أتدرى ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج علي فاطمة. رضي الله عنهما. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: «أين درعك الحطمية، فأعطها إياه»^(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه النسائي والحاكم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إلا لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه ولا انكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية»^(١).

«تزوجت امرأة من بني فزارة على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازه»^(٢).

وجاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك - (وهو حكم خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشاركه الأمة فيه) - فقامت طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة فقال: «هل عندك شيء تصدقها؟»، قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل معك من القرآن شيء؟»، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا فقال: «زوجتكما بما معك من القرآن». وفي رواية قال: «انطلق فقد زوجتكما فعلمها القرآن»^(٣).

والتماس الخاتم من حديد ليس للبسه بل للالتفاف بقيمته لما ورد من النهي عن لبسه: «فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فآلقاه واتخذ خاتماً من حديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا شر هذا حلية أهل النار فآلقاه واتخذ خاتماً من ورق - (أي من فضة) -»^(٤).

وهذا الحديث يدل على كراهة المغالاة في المهور ولا ينبغي رفض الرجل الصالح لقلّة ذات اليد وفي الحديث: «خير النكاح أيسره»^(٥).

(١) رواه أحمد والترمذي بسند صحيح.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه أحمد بسند صحيح.

(٥) قال الألباني: إسناده صحيح.

أما مع القدرة واليسار فلا ينبغي للرجل أن يبخل فعن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله ﷺ : «تزوجت امرأة فقال: «ما صدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب، فقال: «بارك الله لك أولم ولو بشاة»^(١).

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام - ابن تيمية -: فمن دعت نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق وكذلك صداق أمهات المؤمنين وهذا مع القدرة واليسار فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة .

ولما كان الزواج يحكمه عدة أطراف فالزوج طرف وأهله طرف والزوج طرف وأهلها طرف بل والعرف أيضاً طرف بتصوراته ومفاهيمه، وبالتالي أحياناً يصر أهل المرأة على مهر مرتفع ولا يكون للمرأة دخل في ذلك فإذا كان الرجل في سعته ومقدوره الوفاء فلا يبخل عليها وقد توسم فيها الصلاح ولا يجعل غلو مهرها عائقاً دون زواجه منها خصوصاً مع غربة الحال وقلة من يستقيم على أمر الله وعسى الله أن يوسع عليه ويثيبه خيراً على نيته .

إذا كان مهر فاطمة رضي الله عنها وابنة سيد ولد آدم عبارة عن خمسمائة درهم (أي حوالي ١٥٦٠ جراماً من الفضة) فجهازها كما وصفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «جهز رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها حميلاً ووسادة حشوها اذخر» .

وعن جابر رضي الله عنه قال : «حضرنا عرس فاطمة فما رأينا عرساً أحسن منه حشونا الفراش ليفاً واتينا بتمر وزبيب فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها إهاب - (جلد) - كبش» .

وفي قول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»، توهم البعض في هذا دليلاً على جواز ارتداء ما يسمى بـ (دبلة الزواج)، وقد ذكر بعض المعاصرين ومن بينهم الشيخ الألباني - رحمه الله - أن ارتدائها بدعة وتشبه بالنصارى فليست الدبلة من شعائر الزواج، وإعلانه وإشهاره لا يفتقر لمثل هذا البدعة.

أيضاً في قول النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك»، مستند ودليل على أن هناك ملابس مشتركة بين الرجال والنساء مثل الإزار، وهناك ملابس خاصة بالرجال مثل العمامة وأخرى خاصة بالنساء مثل الجلباب ويحرم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في أزيائهم الخاصة بهم.

مسألة - موخر الصداق دين على الرجل لزوجته يجب عليه أن يدفعه لزوجته متى استطاع وقد جرى العرف أن المرأة تستوفيه في حالة الوفاة أو الطلاق.

شبهة أخرى

وهي ما يفعله بعض الناس وعلى عادة أهل الجاهلية في إسقاط المهر في مقابلة البضع وهو المسمى: «نكاح الشغار»، وهو من جملة الأنكحة الفاسدة التي أبطلها الإسلام حيث كان الرجل يزوج ابنته أو أخته مقابل أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا تأخذ إحداهما شيئاً وقد نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي»^(٢).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»^(٣).

(١) رواه الشيخان.

(٢)، (٣) مسلم.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفا في صحته والجمهور على البطلان، قال الشافعي: هذا النكاح باطل كنكاح المتعة، وقال أبو حنيفة: جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها. اهـ.

تنبيه مهم: على الرجال وذوي المروءات إذا وجدوا تيسيراً في الزواج أن يواجهوا النعمة بالشكر ويحمدوا الله على ذلك حمداً كثيراً وعليهم أيضاً أن يعرفوا الفضل لأهله فلا طغيان ولا بطر ولا تحقير لشأن المرأة لكونها ووليها نزلوا على سنة رسول الله ﷺ فحففوا عنه مؤنة الزواج وتكليفه ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والجزاء ينبغي أن يكون من جنس العمل. بل الكريم قد يعفو ويصفح عن الإساءة، فكيف إذ قوبل بالإحسان؟

كان الحسن يقول: «النساء ما أكرمهن إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم».

هذا التنبيه يتأكد إذ عرض الرجل ابنته على من يتوسم فيه الصلاح وهذا دأب الصالحين. فقد عرض شعيب إحدى ابنتيه على نبي الله موسى عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام، وعرض عمر ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، فإذا عرض عليك مثل هذا العرض السخي وكنت محلاً لثقة لناس فإن قبلت فقل: جزاكم الله خيراً، وإن لم تدعك الحاجة للزواج فقل: أنا لست أهلاً لهذا الفضل ولا محلاً لهذه الثقة، وإياك والتنتعج والكبر والغرور.

النفقة

ومن المعاشرة بالمعروف أن ينفق الزوج على زوجته ما تحتاج إليه من طعام ومسكن وملبس ودواء وإن كانت غنية موسرة.

وهذه النفقة واجبة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وهي من تمام القوامه وينبغي أن يطعمها وأولادها حلالاً طيباً وهو مؤتمن على ذلك.

يقول تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (سورة الطلاق: ٧).

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة لله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وعن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «إن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تخبأ ولا تضرب».

وفي رواية للإمام أحمد بزيادة: «ولا تهجر إلا في البيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن».

وقال ابن قدامة في المغني: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الأزواج على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره بن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده».

ثواب الرجل في نفقته على أهله

وسَّعَ النبي ﷺ في مدلول الصدقة فعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»^(١).

بل اللقمة يضعها في فيّ زوجته يكتب له بها أجر فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر فيرفع اللقمة إلى فيّ امرأته»^(٢).

وبين رسول الله أن خير الدنانير الذي ينفقه الإنسان على أهله وعياله .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : «دينار انفقته في سبيل الله، ودينار انفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار انفقته على اهلك، اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك» .^(١)

وإذا كان لابد من تقديم وتأخير، وخير الناس خيرهم بأهله، بهذا المعنى يتحقق أيضاً فيما يتعلق بالنفقة .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدا بنفسه وأهل بيته» .^(٢)

والإخلال بهذه النفقة إثم وذنب ولا يصح للزوج أن يقصر أو يبخل في أداء هذا الواجب وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» .^(٣)

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه حتى ليسأل الرجل عن أهل بيته» .^(٤)

أخذ المرأة نفقتها بالمعروف من مال زوجها دون إذنه

إذا منع الزوج النفقة المستحقة الواجبة عليه جاز لزوجه أن تأخذ قدر ما يكفيها وأولادها بالمعروف وهذا هو ضابط الأخذ .

عن عائشة رضي الله عنها : «أن هنداً قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .^(٥)

(٣) رواه أبو داود، والحاكم، وقال : صحيح، ووافقه الذهبي .

(٥) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي .

(١)، (٢) رواه مسلم .

(٤) رواه النسائي، وابن حبان .

والمعروف من بمعنى المتعرف عليه باعتبار حال الزوجين جميعاً ويتفاوت الأمر تبعاً للإعسار واليسار وتقدير هذه النفقة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

والأخذ هنا يكون دون سرف أو تقتير يحقق الكفاية ويرتفع به الحرج والمشقة ومادامت المرأة رشيدة فلا بأس بذلك.

شبهة تتعلق بالنفقة

يتحرَّج البعض أحياناً ويتأثَّم إذا وسَّع في النفقة على أهله وعياله لعلمه ومعرفته أن بيت رسول الله ﷺ كانت تمر به الأيام والليالي دون أن يوقد في بيته نار.

فمن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: يا ابن أخي إننا كنا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهله في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله نار. فقلت: يا خالتي ما كان عيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار لهم منائح (أي شياه) وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من البانها فيسقينها،^(١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض.

وسئل سهل بن سعد هل أكل النبي ﷺ النقي؟ فقال: ما رأى رسول الله ﷺ النقي منذ ابتعثه حتى قبضه - (أي: انتقل إلى جوار ربه) - ،^(٢)

وقال أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ: ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيضاً مرتفعاً حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميط - أي: مشوية - بعينه قط،^(٣)

وكان يقول: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً. وقيل: قوتاً»^(١).

ولا شك أن خير الهدى هو هدى رسول الله ﷺ وأفضل الأحوال ما كان عليه فيما يتعلق بالدين والدنيا وينبغي علينا جميعاً أن نتأسى برسول الله ﷺ وأن نصبر على شظف العيش وقلة ذات اليد ونسأل الله من فضله.

فقد روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال وشيء غير فرسه وناضحه - (أي: بعيره) - الذي يستقى عليه - فكنت اعلف فرسه. زاد مسلم وأسوسه وادق لناضحة واستقى الماء أحرز غريبه - أي: أضبط دلوه بالخرز - وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني»^(٢).

وقد دلَّ النبي ﷺ وفاطمة رضي الله عنها وعلياً على ما هو أفضل لهما من الخدم: «وكانت قد جاءتته تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة، قال علي رضي الله عنه: فجاءنا وقد أخذنا مضجعنا فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما». فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبيراً ثلاثاً وثلاثين، هو خير لكم من خادم».

فمن وجد شدة وتطلع لحالة هؤلاء الأصفياء الأخيار رضي الله عنهم كفاه ذلك، وإذا وجد سعة فوسَّع على أهله فهذا لا حرج فيه إذ الاستحباب لا ينافي الجواز وإخراج الناس عن أعرافهم التي لا تصطدم بشرع الله فيه مشقة وحرص منتهى شرعاً ومراعاة مقتضى الحال أمر مطلوب والمرأة التي اعتادت حالة اليسار في بيت والديها قد تُفتن في دينها

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

بسبب خشونة العيش ولا تحمل ولا تطيق ذلك. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦). ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (سورة الطلاق: ٧).

«وكان النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب»^(١).

«وكان يأكل اللحم ويعجبه الكتف».

وكان سلف الأمة ﷺ إذا وجدوا أكلوا أكل الرجال وإذا افتقدوا صبروا صبر الرجال.

والنبي ﷺ قال لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف».

فليتأمل وليتدبر العاقل حتى لا يوقع نفسه وزوجه فيما لا طاقة لها به.

وقد أدّى رأى صاحب (الروضة الندية): إلى أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوج فيدخل فيه الفاكهة وما هو معتاد من التوسعة في الأعياد وسائر الأشياء التي صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يقع الضرر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر قال: ويدخل فيه الأدوية ونحوها. اهـ.

ومما يجب لها عليه من النفقة ما يُحتاج إليه من المشط والصابون والدهن وسائر ما تنظف به وقالت الشافعية: أما الطيب فإن كان يراد لقطع السهوكة - أي: الرائحة الكريهة - لزمه لأنه يراد للتنظيف وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه لأنه حق له فلا يجب عليه.

والمروءات التي تقوي دواعي المحبة والأخوة بين الناس تتأكد أكثر بين الرجل وامرأته مصداق قول النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٢).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

هل تستكره المرأة على نفقة المنزل

المرأة كما ذكرنا لها ذمتها المالية المتقومة ويصح لها أن تدفع لزوجها زكاة مالها إن كان فقيراً بينما لا يجوز له ذلك إذ يجب عليه أن ينفق عليها، ومن الصور الشائنة استكره الرجل امرأته على النفقة في المنزل ومساومته على ذلك إذا وجد معها مالا. وهذا يتنافى مع قوامة الرجل في بيته ومعاشرته بالمعروف لامرأته.

ولا يحل للزوج أن يتطلع أو أن يأخذ من مال زوجته شيئاً بغير طيب نفس منها فإذا أذنت برضاها جاز له ذلك وأن يستعفف خير له.

يقول الأخ محمد إسماعيل في كتابه (عودة الحجاب): «ولا تكلف المرأة بشيء من الإنفاق، أما كانت أو أختاً بنتاً كانت أو زوجاً قادرة على العمل أو عاجزة عنه غنية كانت الزوج أو فقيرة، كان زوجها قادراً على العمل أو عاجزاً عنه، غنياً كان أو فقيراً. فالرجل هو المسؤول عن النفقة البيتية وليس من حقه أن يلزمها بها، إلا إذا تبرعت مساهمة في تحمل بعض العبء. والمرأة قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها وهي ولاية رعاية وتأديب وعناية بشأنها وتنمية لأموالها وليست ولاية تملك واستبداد ثم هي بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية سواء بسواء» اهـ.

شروط استحقاق النفقة

وذكر الشيخ سيد سابق في كتاب (فقه السنة) شروط استحقاق النفقة وقال:

- ١ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً.
- ٢ - أن تسلم نفسها إلى زوجها.
- ٣ - أن تمكنه من الاستمتاع بها.

- ٤ - ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج (إلا إذا كان الزوج يريد الاضطرار بها بالسفر أو لا تأمن على نفسها أو مالها).
- ٥ - أن يكونا من أهل الاستمتاع.

إلى أن قال: «وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها أو لم تتمكن من الاستمتاع بها أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريدتها في هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون موضع، ولأن النبي ﷺ - تزوج عائشة رضي الله عنها - ودخلت عليه بعد ستين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى . . . ثم قال بعد ذلك: فلو كان نفقتها حقه لوجه شرعي لم تسقط النفقة كما إذا خرجت من طاعته لأن المسكن غير شرعي أو لأن الزوج غير أمين على نفسها أو مالها» اهـ.

وقد سبق أن ذكرنا أن الدخول بعد العقد يستوجب النفقة والسكنى للمرأة على زوجها.

وينبغي أن يعلم أن على الزوج النفقة على زوجته إن كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا أثناء عدتها لقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (سورة الطلاق: ٦). فإن كانت حاملاً فنفقتها حتى تضع حملها.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦). وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي أو البائن أو كانت عدتها عدة وفاة.

أما إذا طلقها الثلاث تطليقات ولم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى وهو قول أحمد وداود وأبي ثور وإسحاق وحكى عن علي وابن عباس وجابر والحسن وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى».

وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ: «إنما السكنى والنفقة لمن تزوجها عليها الرجعة».

وروى أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»^(١).

المسكن

ومن المعاشرة بالمعروف أن يُسكن الرجل امرأته السكنى اللائقة بها وبأمثالها كما يجب عليه أن ينفق عليها والسكنى أيضاً من معاني قوامة الرجل على زوجته ومن الأمور التي يسعى لتحصيلها. ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾ (سورة طه: ١١٨-١١٩).

فأدم ﷺ عندما يخرج من الجنة سيعمل لتحصيل ولتكميل هذه الأمور الأربعة ومن بينها السكنى.

يقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦).

وإذا كانت السكنى واجبة للمطلقة على النحو الذي بيناه فأولى أن تكون لمن هي في عصمة زوجها وهذا المسكن لا تخرج منه الزوج إلا بإذن زوجها طالما أنه يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج، فلا يصح أن يكون بالمسكن آخرون يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية، أو كان يلحقها بذلك ضرراً، أو تخشى منه على متاعها، وكذلك لو كان السكن خالياً من المرافق الضرورية التي لا تستقيم الحياة بدونها، أو كان بحال تستوحش منها الزوجة، أو كان الجيران جيران سوء.

(١) أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية .رحمه الله: «عن رجل له زوج أسكنها بين ناس مناجيس وهو يخرج بها إلى الفرج وإلى أماكن الفساد ويعاشر المفسدين فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء فيقول: أنا زوجها ولي الحكم في امرأتي وفي السكن فهل له ذلك؟

فأجاب .رحمه الله :- الحمد لله رب العالمين ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها إلي حيث شاء بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها ولا يخرج بها عند أهل الفجور بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين: عقوبة على فجوره بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور . فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن ذلك والله أعلم» . اهـ .

انتقال الرجل من مسكن لآخر ومن بلد إلى أخرى

وهذا حق له لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦) .
فإذا خيف الضرر أو كان القصد من الانتقال بالزوج المضارة بها فلها أن تمتنع عن السفر أو الانتقال .

وذلك كأن يكون الانتقال لكي تهبه شيئاً من مهرها أو تترك شيئاً من نفقتها الواجبة عليه أو لا يكون مأموناً عليها أو يكون الطريق غير آمن أو يخشى فيه من عدو أو يشق عليها مشقة شديدة لا تحتمل في العادة فإذا انتفت المعاذير الشرعية فعليها أن تستجيب لأمر زوجها . وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها فإن الأبوين هنا ظالمان ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج» . اهـ .

اشتراط عدم الانتقال

إذا شرط الرجل لإمرأته ألا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها أو اشترطت هي عليه ذلك عند العقد فعليه الوفاء بهذا الشرط .
يقول رسول الله ﷺ : «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١) .
وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم من العلماء .

أطع أمك ولا تظلم زوجك

فالرجل مأمور أن يُصاحب والديه بالمعروف وأن يعاشر زوجته أيضًا بالمعروف وبالتالي فلا بد من الجمع بين المصالح جميعًا والحرص على طاعة الله وتقواه هنا وهناك وإلا فبعض الناس إذا أرضى أمه فكأنه لا بد أن يظلم زوجته أو العكس فلا سبيل عند هؤلاء للعدل والاعتدال وإعطاء كل ذي حق حقه .

والأمر يسير بإذن الله تعالى إذا استعان العبد بربه وعلم كيف لا يضع زوجته في مواجهة أمه وأن يمتص غضب الطرفين ويصل ما أمر الله به أن يوصل وأن يأخذ بأسباب تحبيب كل طرف في الآخر مثل الهدية وكان يقول لأمه: أنها تكن لك كل ود واحترام وتقدير .

وهناك معان شرعية لا ينبغي التهاون بها في السلام والزيارة والهدية ودفع الزوج وحثه على مزيد من البر بأهله، ومعلوم أن الأم إذا رأت ابنها قد قلل من بره بها عند زواجه تنسب ذلك حتمًا لزوجها وأنها المتسببة في قطع صلته بأهله والزواج عندما

(١) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عقبه بن عامر .



تستحث زوجها على بر الوالدين عليها أن تعلم أن ثمرة هذه الطاعة ستعود عليها بإذن الله بالخير، والجزاء من جنس العمل. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة: ٢).

ولا أدل على خطورة هذا الفرض - أي بر الوالدين - من أن الله تعالى قرنه بأخطر قضية في الوجود ألا وهي قضية التوحيد. قال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (سورة الإسراء: ٢٣). وقال جلَّ وعلا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (سورة النساء: ٣٦).

وعن أبي هريرة قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: ما تأمرني؟ قال: «بر أمك ثم عاد، فقال: «بر أمك ثم عاد، فقال: «بر أمك ثم عاد الرابعة، فقال: «بر أباك»^(١).

قال النووي في (شرح مسلم): «أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وإن عقوبتهما حرام من الكبائر». ١. هـ.

وما بعد البر إلا العقوق وأدناه كلمة أف. ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (سورة الإسراء: ٢٣-٢٤).

قال النووي في (المنهاج): «قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق». ١. هـ.
وسئل الحسن البصري عن بر الوالدين فقال: «أن تبذل لهما ما ملكت وأن تطيعهما فيما أمراك به إلا أن يكون معصية»^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب (الأدب المفرد)، وأصله في الصحيحين.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

والحرص على تقوى الله عز وجل هو سبب كل خير وسعادة في الدنيا والآخرة
وثمره الطاعة طاعة: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنبَرُهُ لِلْيَسْرَىٰ﴾
(سورة الليل: ٥-٧).

والعاقل لا يطيع أحداً في معصية الله أما كانت أو زوجاً ولا يرضى الناس
بسخط الله ويعلم أن الظلم ظلمات وأن حقوق العباد تستوجب القصاص إلا إذا عفى
صاحبها، وغيره النساء تستدعي حيطه وحذراً ومعرفة وتقديراً وللإنسان أذنان ولسان
واحد ليسمع أكثر مما يتكلم وإذا قال أو فعل فالواجب عليه أن يستقيم على كتاب الله
ويستن بسنة رسول الله ﷺ.

تكدير المرأة بسبب ولادة البنات

ليس هذا من المعاشرة بالمعروف. يقول تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا
يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَوْرَ (٤٩) أَوْ يَزْوَجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ
عَقِيْمًا إِنَّهُ عَلِيْمٌ قَدِيْرٌ﴾ (سورة الشورى: ٤٩-٥٠).

ومعلوم أن التسخط بالإناث من أخلاق أهل الجاهلية الذين ذمهم الله تعالى في
قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيْمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا
بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكَنُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (سورة النحل: ٥٨-٥٩).

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيْمٌ﴾
(سورة الزخرف: ١٧).

وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من
عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا وضم أصبعيه»^(١).

(١) رواه مسلم، في «البر والصلة»، باب فضل الإحسان إلى البنات.

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ : «من كان له ثلاث بنات أو أخوات زو بنتان أو اختان فأحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة»^(١).

والروايات في ذلك كثيرة تبين فضل البنات وكراهة تسخيطنهن. قال تعالى في حق النساء: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء: ١٩).

يقول الإمام بن القيم في (تحفة المودود): «وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضىه الله وأعطاه عبده، وقال صالح بن أحمد: كان أبي إذا ولد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمت، وقال يعقوب بن بختان: ولد لي سبع بنات فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل فيقول لي: يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات. فكان يذهب قوله همي». اهـ.

وروي في الأثر: «أن الرجل إذا وُلد له ولد قيل: هو عون لك، وإذا وُلدت بنت قيل: أنا عون لكما».

لا تلومن امرأتك فلا ذنب لها

فالجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ (سورة الطارق: ٥-٧).

فإن سبق ماء الرجل المرأة وعلاه كان الولد ذكراً والشبه للرجل وإن سبق ماء المرأة وعلاه ماء الرجل كانت أنثى والشبه للأم وإن سبق أحدهما وعلاه الآخر كان الشبه للسابق ماؤه والإذكار والإيثار لمن علا ماؤه والأمر بيد الله. ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (سورة آل عمران: ٦).

(١) ٥٠٠ الترمذي، وأبو داود، والبخاري، في «الأدب المفرد»، وابن حبان في صحيحه.

وثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «إن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل»، فقالت أم سلمة - واستحيت من ذلك -: وهل يكون هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه»^(١).

وفي صحيح مسلم عن عائشة: «إن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذ احتملت فأبصرت الماء؟ قال: «نعم». فقالت لها عائشة: تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعيها لا يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

وفي صحيح مسلم أيضاً: لما سأل اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: جئت أسألك عن الولد قال: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكراً بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثاً بإذن الله تعالى» فقال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنيبي، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد سألتني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله عز وجل به»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود قال: «مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه فقال رجل من قريش: يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لأسأته عن شيء لا يعلمه إلا نبي فجاء حتى جلس ثم قال: يا محمد مم يخلق الإنسان؟ قال: «يا يهودي من كل يخلق، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم»، فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول من قبلك»^(٣).

(١) رواه البخاري، ومسلم في «الحيض ووجوب الغسل على المرأة بخروج المني».

(٢) رواه مسلم في الحيض باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما.

(٣) رواه أحمد وإسناده ضعيف وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وزاد نسبه للطبراني والبراز بإسنادين وقال: وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اختلط.

لا تعجل فالعلك السبب في عدم حصول الولد

النفوس مجبولة على محبة الولد طلبه من جملة الأمور المشروعة ومن دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (سورة الفرقان: ٧٤). وحرص الأنبياء على طلب الأولاد الصالحين، ولذلك دعا زكريا ربه: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (سورة آل عمران: ٢٨). ودعا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ (سورة إبراهيم: ٤٠).

وقد ورد الشرع بالحض على الإكثار من النسل وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكثر بكم الأمم»^(١).

فالإنسان يحب أن يمتد أثره وذكره، وفي الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

والابن من جملة آثار والديه وهو من سعيهما وكسبهما: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ (سورة يس: ١٢). ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى﴾ (سورة النجم: ٣٩-٤٠). وبالتالي فالإنسان يثاب ثوباً عاماً من عمل ابنه الصالح لكونه المتسبب فيه دون أن ينقص من أجره شيء والذال على خير كفاعله.

والميراث الذي طلبه نبي الله زكريا حين دعا وقال: ﴿يُرْتَّبِئْ وَيُرْتَبِئْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ (سورة مريم: ٦). هو ميراث النبوة كما قال العلماء.

ومن فوائد النكاح كثرة النسل الأمر الذي يترتب عليه استعمار الأرض وحفظ الوجود الإنساني.

(٢) رواه مسلم.

(١) رواه أبو داود، والترمذي.

وكثيراً ما تثور المشكلات بسبب تأخر الحمل مما يترتب عليه سوء وفساد المعاشرة بين الزوجين وأسباب تأخر الحمل أو عدم الإنسال كثيرة يعرفها الأطباء من مهتهم وهذه الأسباب لها العلاج والتداوي بالوسائل المشروعة ومن أعظم هذه الأسباب الدعاء كما مر بنا. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إني لا أحملهم إلاجابة ولكن أحملهم الدعاء».

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (سورة غافر: ٦٠). وعلى العبد أن يكثر من الاستغفار فهو من أعظم وسائل حصول الولد وكثرة الذرية لقوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٢﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُبَيِّنْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (سورة نوح: ١٠-١٢). ولا بد من بعض الصبر على ذلك وقد مر بنا أن من معاني التعدد كثرة النسل فإذا كان الرجل عقيماً فذلك يثبت حكم الفسخ لزوجته إن أرادت ذلك، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل عقيم: «أخبرها أنك عقيم - أي: لا بولد له - وخبرها».

التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

كان من بين قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قرار تعلق بهذه القضية وبعد استعراض أساليب التلقيح جاء ما يلي: «هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمّع لديه من معلومات موثقة مما كُتِبَ ونُشر في هذا الشأن وتطبيق لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل لها شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يَعُدُّه الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤديها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها ازعاجاً يُعَدُّ ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) مادام انكشاف المرأة علي غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع فيجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ - أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تُعدُّ غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ - أن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الأنفة الذكر وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ - أن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوج نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملاسبات فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الأنفة الذكر.

٤ - أن الأسلوب السابع (الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المتزوجة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

٥ - وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويثبت الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

٦ - أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي ولا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليست من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملاسبات حتى في الصور الجائزة شرعاً ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمتسهي الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح (انظر القرار الثاني من الدورة ص ١٥٠) هذا ما يظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون سواباً لله والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي لتوفيق. اهـ.

وقد وقَّع على القرار من بينهم الشيخ صالح بن عثيمين وتوقف الشيخ عبد العزيز ابن باز (رئيس المجلس الفقهي) في جميع الأحوال الثلاث لما في جوازها من الخطر.

■ أما الأحوال الأربع الأخرى فلاشك في تحريمها وتوقف الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل في الحالتين الثالثة والسابعة، كما توقف محمد رشيد قباني عن الحكم في حالة الجواز الثالثة.

العزل ووسائل تحديد النسل

يجوز للرجل أن يعزل مائه عن امرأته حال الجماع لما ورد في ذلك عن جبر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، وفي رواية: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ نبي الله ﷺ فلم ينهنا»^(١).

(١) رواه البخاري، ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لى وليدة - يعني: جارية - وأنا اعزل عنها وأنا أريد ما يريد الرجل وإن اليهود زعموا أن الموعدة الصغرى العزل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذبت يهود كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه»^(١).

وأيضاً عن جابر رضي الله عنه: إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لى جارية هي خادمتنا وسانيتنا - (أى التي تسقى لنا النخل) - وأنا أطوف عليها - (أى أجامعها) - وأنا أكره أن تحمل فقال: «اعزل إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها. فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»^(٢).

وقد ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى جواز العزل مع الكراهة.

يقول الشيخ الألباني في كتابه (آداب الزفاف): (ولكن تركه أولى (أى العزل) لأمر: الأول - أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها فإن وافقت عليه ففيه ما يأتي وهو

الثاني - أنه يفوت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير نسل أمة نبينا صلى الله عليه وسلم وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم الأمم».

ولذلك وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالوَادِ الخفي، حين سألوه عن العزل، فقال صلى الله عليه وسلم: «ذلك الوَادِ الخفي».

ولهذا أشار الى أن الأولى تركه؛ عن ابي سعيد الخضري رضي الله عنه قال: «ذُكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ولم يفعل ذلك احدكم؟»، ولم يقل: فلا يفعل ذلك احدكم فإنه ليست نفس مخلوقه إلا الله خالقها»، وفي رواية: فقال: «إنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة».

(١) رواه البنسائي، وأبو داود، ولاترمذي، وأحمد بسند صحيح كما قال الألباني.

(٢) رواه مسلم.

ونقل كلام الحافظ في (الفتح) في شرح الرواية من هذا الحديث فقال: وأشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك لأن العزل إذا كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لأن الله إن قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله .

يقول الألباني: «قلت: وهذه الإشارة إنما هي بالنظر إلى العزل المعروف يومئذ وأما في هذا العصر فقد وجدت وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجه منعاً باتاً مثل كيس الكاوتشوك الذي يوضع على العضو عند الجماع ونحوه فلا يرد عليه حيثئذ هذا الحديث وما في معناه بل يرد ما ذكر في الأمرين الأولين وخاصة الثاني منهما فتأمل» اهـ.

وكلام الشيخ الألباني غير صحيح على إطلاقه فقد تنهتكم هذه الأكياس ويبقى احتمال الحمل قائماً بل وتضرر الزوج بهذه الوسائل يشتد كما هو معروف عند الأطباء .

وقد ذهب جمهور من العلماء إلى اشتراط رضا الزوجة في العزل .

يقول ابن قدامة: «ولا يعزل عن زوجه الحرة إلا بإذنها .

قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوج

في العزل .

وقال ابن جزى الغرناطي: لا يجوز العزل عن زوجه الحرة

إلا بإذنها» .



شروط لا بد منها في جواز تحديد النسل

- ١ - استئذان الزوج لأن له حق في الولد .
- ٢ - استئذان الزوج الحرة؛ فعن عمر رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»^(١) .
- ٣ - ألا يستتبع العزل أو الوسيلة المستخدمة في تحديد النسل ضرر بالزوج أو بالزوج وإلا حرم العزل حتى وإن رضيت الزوج إذ الشرع لم يعط العباد الإذن في استحقاق المضرة بأجسادهم؛ قال عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) .
- ٤ - لا يصح ولا يجوز قطع النسل بالكلية كما في حالات تعقيم الرجال أو ربط المبيض في المرأة دون سبب موجب لذلك إذا قطع النسل حينئذ مثله لا تجوز .
- ٥ - لا يجوز أن يكون التحديد خشية الفقر إذ هذا سوء ظن الله تعالى .

مسألة مهمة تتعلق بتحديد النسل

هذا الذي ذكرناه باختصار يتعلق بحالات فردية لا يصح تعميمها ترغيباً أو ترهيباً إذ تصرف الحاكم أو الإمام منوط بالمصلحة، ولا مصلحة للأمة في تقليل نسلها لقول رسول الله ﷺ الذي مر بنا : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» .

فالحث على النكاح والتناسل يتنافى مع هذه الدعوات المربية التي يراد من ورائها تقليل نسل الأمة بغية إضعافها، وبالتالي فلا يصح الاستجابة لمثل هذه الدعوات العامة

(١) رواه أحمد، وابن ماجه .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه .

والتي أصبحت على سبيل الحتم والإلزام في أماكن كثيرة وفي وقت يحرص فيه أعداء الإسلام على تكثير نسلهم واستغلال الطاقات البشرية في زيادة مظاهر الثروة والقوة وسيبقى الجواز بهذه الضوابط للحالات الفردية التي تدعوها لمصلحة المتبرة لذلك .

حكم ولادة المولود لستة أشهر بعد البناء

الجهل بدين الله تعالى مصيبة ويترتب عليه إضاعة للبلاد والعباد وما عصى الله بمعصية أعظم من الجهل بالدين .

ولما قيل للإمام سهل: أتعرف شيئاً أشد من الجهل؟ فقال: نعم الجهل بالجهل . وذلك لأنه يسد باب العلم بالكلية وبسبب الجهل قد يقع الاتهام دون وجه حق إذا ما ولدت المرأة لستة أشهر بعد البناء ولا خلاف بين العلماء في أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر .

يقول الإمام الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (سورة الأحقاف: ١٥) . ما نصه: « هذه الآية الكريمة ليس فيها بانفرادها تعرض لبيان أقل مدة الحمل ولكنها بضميمة بعض الآيات الأخرى إليها يعلم أقل أمد الحمل لأن هذه الآية الكريمة من سورة الأحقاف صرحت بأن أمد الحمل والفضال معاً ثلاثون شهراً، وقوله تعالى في لقمان: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (سورة لقمان: ١٤) . وقوله في البقرة: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣) .

يبين أمد الفصال عامن وهمان أربعة وعشرون شهراً فإذا طرحتها من الثلاثين بقيت ستة أشهر فتعين كونها أمداً للحمل وهي أقله ولا خلاف في ذلك بين العلماء ودلالة هذه لآيات على أن ستة أشهر أمد الحمل هي المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة» . اهـ .

فإذا تمت الولادة لأقل من ستة أشهر فالرجل أن ينفي نسبة الولد له باتفاق العلماء، وليس معنى ذلك اتهام المرأة بالزني إذ هذه الجريمة إنما تثبت بشهادة الأربعة أو الإقرار وفق الضوابط الشرعية، والحمل ليس قرينة على الزني على قول جمهور العلماء كما بيّناه، الاستكراه على الاعتراف بالزني لا يثبت به حكم الإقرار ولا إتيان الفاحشة كما هو معلوم.

وفي تفسير هذه الآية قال القرطبي: «قال ابن عباس: إذا حملت تسعة أشهر أرضعت أحد وعشرين شهراً، وروى أن عثمان قد أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر فأراد أن يقضي عليها بالحد فقال له علي رضي الله عنه: ليس ذلك عليها قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (سورة الاحقاف: ٤٤٤). وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣). فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر فرجع عثمان عن قوله ولم يحد». اهـ.

إنكار الرجل نسب ولده

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا أنكر نسب ولده وجب اللعان بينه وبين زوجته، وكذلك اتفقوا على أن الرجل إن قبل الولد مرة سواء أكان قبله إياه بالفاظ صريحة أو بأفعال تدل على القبول كان يقبل التهنئة بولادته أو يظهر الشغف بتربيته ويشفق عليه شفقة الوالد على ولده ما بقي له حق في نفي نسبه وأنه إذا نفاه بعد هذا القبول وجب عليه حد الذف أي أنه يجلد ثمانين جلدة.

واللعان هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾

وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾ (سورة النور: ٦-١٠).

وهذه الآيات تعلقت باتهام الرجل زوجته على وجه الخصوص ومناسبتها ما ورد عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً من الأنصار - وهو عويمر العجلاني على الأغلب - جاء رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت على غيظ، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ:
«اللهم احكم»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، وقال: «البينة وإلا حد في ظهرك، فاجتمعت عليه الأنصار وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في الناس، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، وقال لرسول الله ﷺ: «فإني أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم أنني صادق، فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضريه إذا أنزل على رسوله ﷺ الوحي، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (سورة النور: ٦)^(٢).

وقد ورد في كتب السنة تفصيل ما حدث بين هلال بن أمية وزوجه وذلك بعد نزول الآيات فقد جاء فيها: «أن رسول الله ﷺ أرسل إليهما بعد نزول هذه الآية فتلاها عليهما رسول الله ﷺ فذكرها وأخبرهما: أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب. فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما، فقيل لهلال: أشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

العذاب، وأيضاً قال لهما رسول الله ﷺ مراراً: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟»، فقال هلال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق بينهما رسول الله، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرعى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

وفي الصحيحين وغيرهما بشأن قصة عويمر وزوجه فرق بينهما رسول الله ﷺ وقال: «لا يجتمعان أبداً»، وزاد سهل بن سعد: «وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها». وفي رواية: قال الملاعن: يا رسول الله مالي؟ قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كانت كذبت فذلك أبعد لك منها»^(١).

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: «قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته في بطنها، ثم اعترف به إذا ولد أنكره: فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لضربه عليها، ثم ألحق به ولدها»^(٢).



(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه الدارقطني، والبيهقي.

بعض الأحكام المتعلقة باللعان

- ١ - اللعان كالشهادة لا يثبت إلا عند الحاكم أو القاضي .
- ٢ - اللعان حق للزوج وللمرأة إذا اتهمها زوجها بالفاحشة أو أنكر ولدها .
- ٣ - كون المرأة قد زنت لا يستلزم أن تكون حاملاً من الزني وبالتالي فالحمل قد يكون منه مع رميه امرأته بالزني .
- ٤ - لا ينبغي لعاقل أن يقدم على لعان أو اتهام إلا بيّنة أوضح من شمس النهار والأصل في الناس البراءة وإحسان الظن لا بد منه .
- ٥ - لا يجوز لأحد أن يقول للمرأة زانية ولولدها ولد الزنا ولو كانت عند اللعان حيث لا يشك أحد في زناها، ويجب القذف على من عاد إلى اتهامه بعد اللعان .

المحارم من الرضاع كالمحارم من النسب

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١) .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الانساب»^(٢) .

وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة وأن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب والواجب علينا أن ندور مع إسلامنا حيث دار فنحل ما أحل الله ونحرم ما حرم الله تعالى وليس من الورع أن يتهم الرجل زوجته إذا رآها مع أخيها من الرضاعة مثلاً .

(١) رواه البخاري، ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

وقد دل على ذلك من السنة ما روت عائشة رضي الله عنها: «ان أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب قالت عائشة: فقلت والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته قالت: فلما دخل رسول الله ﷺ ذكرت له، فقال: «انذني له فإنه عمك تربت يمينك»^(١).

وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث أيضاً رد على من يحرم على زوج إبداء زيتها أمام عمها أو خالها بزعم أنه يصفها لأولاده، فالأقارب الذين يحرم عليهم نكاح المرأة حكمهم حكم الأقارب المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَالْيَدَّيْنِ زَيْتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

ويلتحق بهم العم والخال وزوج البنت والأقارب من الرضاعة.

والرضاع إنما يثبت حكمه بخمس رضعات في سن الستين لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخ بخمس رضعات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»^(٢).

وعند مسلم وغيره عن أم الفضل أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان»، وفي لفظ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»^(٣).

وإذا كان أولاد المرزعة من نسب أو رضاع إخوة للمرزعة فيحرم عليه بنات إخوته أيضاً.

وقد امتنع النبي ﷺ من تزويج ابنة عمه حمزة وابنة أبي سلمة وعلل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة. وتحرم عليه أيضاً أخوات المرزعة لأنهن خالاته.

(١) أخرجه في الصحيحين بمعناه.

(٢) رواه مسلم وغيره.

(٣) وأخرج نحوه أحمد، والنسائي، والترمذي، من حديث عبد الله بن الزبير.

وينتشر التحريم أيضاً إلى الرجل (الزوج) صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل فيصير صاحب اللبن أبا الطفل وتصير أولاده كلهم من المرضعة أو غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع وتصير إخوته أعماماً للطفل المرتضع وهذا قول الجمهور من السلف وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم .

هل يجب على المرأة أن ترضع ولدها

يقول تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَبَوْلُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣) .

لما ذكر سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد فالآية إذاً في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن - وهذا ما ذهب إليه السدي والضحاك وغيرهما - أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبية لأنهن أحن وأرق وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها .

وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانهه لفضل حنوها وشفقتها وإنما تكون أحق بالحضانه إذا لم تتزوج^(١) .

ونقل عن ابن المنذر قال: «أجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح .

وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت منها فسق ولا تبرج ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به.

قال ابن المنذر: وثبت أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير . . . إلى أن قال: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

قال: فإذا خرجت الأم من البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي صور وأصح الرأي وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفى عنها زوجها رجعت في حقها من الولد» اهـ.

وقد اختلف العلماء في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣). ولكن هو عليها في حال الزوجية وهو عرف يلزم إذا صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات تره فعرّفها ألا ترضع وذلك كالشرط لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

«ويجب الرضاع على المرأة إن لم يقبل الولد غيرها وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي فهي أحق بأجرة المثل هذا مع يسر الزوج فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حيثئذ على الإرضاع وكل من يلزمها الإرضاع يقول: فإن أصابها عذر يمنعها منه فإن الإرضاع على الأب» اهـ.

وقال الشنقيطي في تفسير الآية: «ذكر في هذه الآية الكريمة أن الرجل إذا أراد أن يطلب لولده مرضعة غير أمة لا جناح عليه في ذلك ولكنه بينه في سورة الطلاق بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمُتْرَضِعٌ لَهُ أُخْرَى﴾ (سورة الطلاق: ٦).

والمراد بتعاسرهم: امتناع الرجل عن دفع ما تطلبه المرأة وامتناع المرأة من قبول الإرضاع بما يبذله الرجل ويرضى به» اهـ.

ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقول لزوجك:

أنت عليّ كظهر أمي، ولا: يا أختي

فقول الرجل لزوجته يا أختي ولو على سبيل المزاح يستحق به التأديب كما قال شيخ الإسلام - ابن تيمية - في مجموع الفتاوي. ويحرم على الرجل أن يظهر من زوجه فيقول لها: أنت عليّ كظهر أمي.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُتَكَرِّمِينَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (سورة المجادلة: ٢).

وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجه خولة بنت مالك بن ثعلبة فقالت: «يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كأمه عنده، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما عندي من أمرك شيء»، فقالت: اللهم اني اشكو إليك».

وقالت عائشة: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ وأنا في كسر البيت يخضى عليّ بعض كلامها فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (سورة المجادلة: ١). فقال النبي ﷺ: «ليعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: «فليطعم ستين مسكيناً».

قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: «سأعينه بعرق من تمر»، قالت: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: «أحسن فتأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك،»^(١)

وقد ذهب الجمهور إلى أن الظهار مختص بلفظ الأم، وعداها البعض إلى جميع المحارم كالأخت. وإذا ظاهر الرجل من امرأته حرم عليه إتيان الزوج حتى يكفر كفارة الظهار لقول الله سبحانه: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ (سورة المجادلة: ٣).
وكما يحرم المسيس فإنه يحرم كذلك مقدماته من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك وهذا عند جمهور العلماء.

صور من الطلاق المحرم

وهذه الصور ليست من المعاشرة بالمعروف ولا من التسريح بإحسان وهي ما يطلق عليها اسم الطلاق البدعي، أي الذي يخالف المشروع، كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة كقول الرجل لامرأته: أنت طالق بالثلاثة أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد وكأن يقول: أنت طالق أنت طالق أو يطلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه.

■ وقد أجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام وأن فاعله آثم.

■ وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع.

■ وقد ذهب شيخ الإسلام - ابن تيمية - وغيره إلى أن قول الرجل: أنت طالق بالثلاثة يحتسب طلقة واحدة، وينظر أن قال: أنت طالق أنت طالق هل يقصد بتكرير اللفظ تأكيد الطلقة الأولى أم تأسيس وإيقاع طلقة ثانية وبالتالي فلا بد من معرفة نية القائل وبالجملة فينبغي على الإنسان أن يصون لسانه ما استطاع وحتى لا يجعل حياته الزوجية موضع نزاع بين العلماء.

(١) الحديث عند البخاري، وغيره.

ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٣١).

ومعنى: ﴿فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ﴾ . أي: قاربن انقضاء عدتهن بإجماع العلماء.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ . معناه: القيام بما يجب لها من حق على زوجها، لذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوج أن يطلقها فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر عليه.

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقاله من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب.

وفي صحيح البخاري: «تقول المرأة إما ان تطعنني وإما ان تطلقني»، وهذا نص المسألة.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ . يعني: فطلقوهن.

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ . أي: تطويل العدة عليها ليضارها فأنزل الله تعالى الآية يعظهم الله به فمن فعل ذلك عرض نفسه للعذاب لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله؟.

تأديب الزوج عند النشوز

يقول تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ٣٤).

ونشوز الزوج هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه أو خروجها من بيته بغير إذنه.

والواجب علي الزوج في هذه الحالة أن يعظ زوجته بلين ورفق ويذكّرها بالله ويخوفها عذابه سبحانه وينهها الواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق وما سيلحقها من إثم المخالفة والعصيان وما يفوت من حقوقها من النفقة والكسوة والهجر يكون في المضجع أي في الفراش.

وقد ورد في (كتاب الحجاب): «أي لا يهجرها إلا في المضجع ولا يتحول عنها أو يحولها إلى دار أخرى. وقد ورد ما يدل على جواز هجرة النساء في غير بيوتهن ففي البخاري في كتاب النكاح باب (هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال. انظر (فتح الباري) (ص ٣٠٠ - ٣٠٢) اهـ.

وأما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام. لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». إلا لمصلحة راجحة شرعاً لما ورد: «أن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً لما الحن عليه في النفقة».

وقد ورد في رواية في الحديث: «لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها في

وفي رواية: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها في آخر يومه»^(١).

وفي معنى حديث: «ولا تقبِّح الوجه ولا تضرب»، يقول الأخ محمد إسماعيل في كتاب (عودة الحجاب): «أي لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول: قبح الله وجهك وما أشبهه من الكلام، ولا تضرب أي الوجه وفيه دلالة على جواز ذلك على غير الوجه ولكن هذا الجواز مقيدٌ بشروط:

منها: أن يصدر منها نشوز أو عصيان للزوج في حقوقه المشروعة أو ترك صلاة أو غيرها.

ومنها: أن تصر على النشوز حتى بعد تدرُّجه معها في التأدب أولاً بالوعظ والتحذير والتخويف فإن لم ينجح ذلك فله أن يضربها.

ومنها - أن يتناسب العقاب من نوع التقصير فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجرة في المضجع وذلك لأن العقاب بأكثر من حجم الذنب والتقصير ظلم.

ليس من البر والأدب إطلاق كلمة بنات حواء على سبيل التنقص والاستهزاء بحواء

فحواء هي أم البشر، وإذا كان الواجب على الإنسان التأدب مع أمه الأدنى فهذا متأكد مع أمه الأعلى. وكما لا يصح استهلال الحديث بذكر ما بدر من آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام حين أكل من الشجرة أو ما وقع بين الصحابة من قتال إلا إذا دعت الحاجة الشرعية لذلك مع الحرص على التوقير والتأدب والاحترام ومعرفة الفضل لأهله فكذلك الأمر هنا، فحواء شاركت أبانا آدم في الأكل من الشجرة.

﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل نفسه ولم نجد له عزماً (١١٥) وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى (١١٦) فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى (١١٧) إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى (١١٨) وأنت لا تطمأ فيها ولا تضحى (١١٩) فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى (١٢٠) فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى ﴾ (سورة طه: ١١٥-١٢١).

فبادروا بالاستغفار والإنابة والتوبة. ﴿ فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكم عدو مبين (٢٢) قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن الخاسرين ﴾ (سورة الأعراف: ٢٢-٢٣).

وفي شرح حديث النبي ﷺ: «لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر»^(١). قيل: أي: ولولا أنها سنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فلما خانت سرت في بناته الخيانة فقلما تسلم امرأة من خيانة زوجها بفعل أو قول وليس المراد بالخيانة الزنا حاشا وكلاً ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وزينت ذلك لآدم مطاوعةً لعدوه إبليس عدو خيانة له. وأما من بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وفي هذا الحديث إشارة إلى تسلية الرجال لما يقع لهم مع نساتهم كما وقع من أمهن الكبرى وأن ذلك من طبيعتهن والعرق دساس فلا يفرط في لوم ما فرط منها بغير قصد أو نادراً وينبغي للنساء أن لا يتمسكن بهذا في الاسترسال على هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن ليكون لهن الثواب عند الله تعالى والمكانة السامية عند الرجل.

ونقل النووي عن القاضي في شرح الحديث قال: «ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها». اهـ.

■ وأرى أنه لا بد من ذكر عدة معان:

منها: أن كل ابن آدم خطأً وما بدر من آدم وحواء كان على سبيل النسيان أو خلاف الأولى أو الصغيرة على قول جمهور العلماء أتبعوها بالاستغفار والإنابة وكما قالوا: حسنات الأبرار سيئات المقربين ولعظيم منزلتهم عوقبوا.

والمرأة فيها عوج - كما دلت على ذلك النصوص - لأنها خلقت من ضلع، والرجل هو أصل خلقتها وفيه ظلم وجهل وبالتالي فإذا بدرت من المرأة خيانة مع زوجها على هذا النحو فليس له أن يطيعها في مخالفة أمر الله وعليه أن يحذرها فإن فعلا فعليهما أتباع هذه الهفوات بالاستغفار، والحسنات الماحية تأسياً بأبينا آدم وأمنا حواء، وليس لنا أن نجتأ على المعاصي ونقدم عليها استئناساً بهفوة تاب أهلها، والله أعلم إذ رد العلم إليه أسلم.

تعرف على أحوال زوجك

وذلك حتى تكون المعاشرة على أتم وجه وأكمل حال فلكل مقام مقال ومراعاة مقتضى الحال ومخاطبة الناس على قدر عقولهم معان لا بد من التعرف عليها لاستدامة العشرة بالمعروف فحالة المرض تفترق عن حالة الصحة والمعاملة هنا تتفاوت عن المعاملة هناك ومحبة المرأة للترين والتجمل وتطلعها للأخريات - وخصوصاً المثلثات - ثم ما الذي يترتب على إهمال الزوج لزوجته كلها مسائل نفرد لكل منها كلمة مختصرة وسريعة.

١ - حيض ونفاس وحمل ورضاع

وقلما تفك المرأة عن حالة من هذه الحالات وهي شبيهة بحالة المرض والحيض تسبقه آلام تشعر بها المرأة والحمل فيه نوع من الإجهاد يشتد كلما أثقلت المرأة بحملها. ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلًا خَفِيفًا فَمُرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (سورة الاعراف: ١٨٩).

والمرأة ترضع في أثناء نفاسها بل وقد تحمل مرة ثانية في أثناء إرضاعها ومعنى ذلك أن الإجهاد يشد بها أكثر وأكثر وبالتالي فلا بد من الشفقة ومزيد من الرفق والتغاضي عن الهفوات واحتمال التقصير في حقك بل ومعاونتها .

فقد روت عائشة رضي الله عنها قال : « كان ﷺ يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة »^(١) .

وكان رسول الله ﷺ يخصف نعله ويحلب شاته ويخدم نفسه وكان ﷺ يحمل أطفاله ويداعبهم ومن ذلك أيضاً ما رواه أنس رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ كان يضع ركبته فتضع صفيحة رجلها على ركبته حتى تتركب »^(٢) .

وروى عن رسول الله ﷺ قال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم »^(٣) .

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى »^(٤) .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « وأما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان متزوجاً بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ : « إن لك اجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه » .

وقد مر بنا في قصة الإفك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « ثم قدمنا المدينة فلم البث أن اشتكيت شكوى شديدة ولا يبلغني من ذلك شيء وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبوي لا يذكرون لي منه قليلاً ولا كثيراً إلا أنني قد انكرت من رسول الله ﷺ بعض لطفه بي، كنت إذا شكيت رحماني ولطف بي » .

وهذه الأحوال التي تعترى النساء لها أحكامها الخاصة وينبغي على الزوج أن يتعرف عليها نصحاً لزوجيه، وأداءً للواجب عليه، وتباعداً عن موقعة الحرام .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه مسلم .

(١) رواه البخاري .

(٣) رواه الترمذي وحسنه .

■ وهذه بعض الأحكام التي تتعلق بهذه الحالات والتي ينبغي أن تُراعى:

١ - يحرم على الحائض والنفساء الصلاة والطواف وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١).

والطواف بالكعبة صلاة يشترط له الطهور لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(٢).

٢ - يحرم مس المصحف ويجوز القراءة منه دون مس وقد استدلل الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من الأئمة على حرمة المس في أثناء الحيض والنفساء بما رواه أبو بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمسه القرآن إلا طاهر»^(٣).

قال ابن عبد البر في هذا الحديث: إنه أشبه بالتواتر لتلقي الناس له بالقبول.

أما بالنسبة للقراءة فتجوز في أثناء الحيض والنفساء وخصوصاً إذا احتاجت أو كانت معلّمة أو متعلّمة أو إذا خافت النسيان ولا دليل صحيحاً يُعولُّ عليه في المنع من القراءة في هذه الحالات والحائض تفترق عن الجنب في هذه المسألة وهذا ما ذهب إليه جمع من العلماء قديماً وحديثاً مثل ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين.

٣ - لا يحل للحائض والنفساء أن تصوم فإن صامت لا ينعقد صيامها ووقع باطلاً بل لو حاضت قبل غروب الشمس بدقائق وجب عليها الفطر والقضاء.

فعن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن خزيمة.

(٣) رواه السنائي والدارقطني والبيهقي.

ودين أذهب للرب الرجل الحازم من إحداكن؛ قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟؛ قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها. ليس إذا حضت لم تصل ولم تصم؟؛ قلنا: بلى، قال: «فذلك نقصان دينها»^(١).

وعن معاذة قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

٤ - الحبلى والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو أولادهما - (بشهادة طبيب ثقة أو بغلبة الظن أو بالتجربة) - أفطرتا وعليهما القدية ولا قضاء عليهما، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف.

وروى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (سورة البقرة: ١٨٤): «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا - (يعني على أولادهما) - أفطرتا وأطعمتا»^(٣). وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك»^(٤).

وعن نافع: «إن بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة - (ربع قرح أو حفنة رجل معتدل) -»^(٥).

وفي الحديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم» وهذا القول الذي ذهب إليه ابن عباس وابن عمر له حكم المرفوع لرسول الله ﷺ وهو الأشبه بالصواب في هذه المسألة وإن كان على خلاف قول الأئمة الأربعة والعلم عند الله تعالى.

(١) رواه البخاري ومسلم.
 (٢) رواه الجماعة.
 (٣) صحح الدارقطني إسناده وصوبه ابن كثير في تفسيره.
 (٤) رواه مالك والبيهقي.
 (٥) رواه البخاري ومسلم.

٥ - الجماع يحرم بإجماع العلماء في أثناء الحيض والنفاس ذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢).

ولقول رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»

وفي لفظ: «إلا الجماع»^(١).

وروى أبو دادو عن أزواج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً». قال الحافظ: إسناده قوي، وعن مسروق بن الأجدع قال: «سألت عائشة ما للرجل من امراته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الفرج»^(٢).

٦ - متى طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها جاز لزوجها وطؤها والحيض لا حد لأقله ولا لأكثره وأكثر النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله فقد تطهرت المرأة بعد أسبوع أو أكثر أو أقل فتغتسل من نفاسها كما تغتسل من حيضها إذا رأت القصة البيضاء أو بالإنقاء وإذا زاد الدم عن الأربعين في النفاس فالمرأة حكمها حكم المستحاضة حكمها حكم الطاهرات تصلي وتصوم وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتفعل كل العبادات وهذا مجموع عليه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة، الصلاة أعظم»^(٣).

والأحكام بهذا الصدد كثيرة فلترجع في كتب أهل العلم،

فما بعد الحلال إلا الحرام، والجهل لا يقرب من الله، ومن عبد الله على جهل كان ما يفسد أكثر مما يصلح.



(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) رواه البخاري في تاريخه.

(٣) رواه البخاري.

■ غسل أحد الزوجين صاحبه:

يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر إذا توفي؛ لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صدعاً في رأسي وأقول: وا رأساه فقال: «بل أنا وا رأساه ماضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك»^(١).

وقد قام على بن أبي طالب رضي الله عنه بغسل السيدة فاطمة عند وفاتها. بل ويجوز للزوج أيضاً أن تغسل زوجها إذا توفي لقول عائشة رضي الله عنها: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه»^(٢).

٢. غريزة حب التملك عند المرأة:

وهي لا تختلف في ذلك عن الرجال بل هذا وهذا مشاهد أيضاً عند الصغار والمرأة لها ذمتها المالية المستقلة ولا يصح سلبها ولا مساومتها على مالها ولا استكراهها على دفعه بل ينبغي صيانتها والحفاظ على مالها وتنميته وتثمينه لها وإدخال السرور عليها بالهدية حتى وإن كانت غنية.

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

ومن طالع النصوص الشرعية كحديث أم زرع واستقرأ أحوال النساء علم أن من المعاشرة بالمعروف عدم تجاهل هذا المعنى والمرأة حين أعطائها الشرع نصف ميراث الرجل فهذا لحكمة بالغة.

يقول الشيخ الشنقيطي. رحمه الله: «فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث وإن أدلياً بسبب واحد لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإفناق

(١) رواه أحمد والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

على نسائه وبذل المهور لهن والبذل في نوايب الدهر، والمرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر وإنفاقه عليها وقيامه بشؤونها، وإيثار مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة دائماً لجبر بعض نقصه المترقب حكيمته ظاهرة واضحة لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي؛ ولذا قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ (سورة النساء: ١١). ولأجل هذه الحكم التي بينا بها فضل نوع الذكر على الأنثى في أصل الخلقة والطبيعة جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسئول عن المرأة في جميع أحوالها وخصه بالرسالة والنبوة والخلافة دونها، وملكه الطلاق دونها، وجعله الولي في النكاح دونها، وجعل انتساب الأولاد إليه لا إليها، وجعل شهادته في الأموال بشهادة امرأتين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢). وجعل شهادته تقبل في الحدود والقصاص دونها، إلى غير ذلك من الفوارق الحسية والمعنوية بينهما» اهـ.

٣. التطلع للأخريات وخصوصاً للمثيلات:

وقد ورد الشرع بما يصون العباد عن التطلع المذموم فرغَّبهم في الآخرة وزهَّدهم في الدنيا وأمرهم بالإكثار من ذكر الموت والآخرة ومن أراد شيئاً فعليه أن يتوجه إلى ربه ويسأله من فضله فالعبد إذا ألهم الدعاء فإن الإجابة معه، وليس له أن يتطلع للمخلوقين ولا أن يحسدهم على ما آتاهم الله من فضله والدعاء من أعظم الأسباب التي يأخذ فيها العباد وكذلك الأمر بالنسبة للاستغفار. ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (سورة نوح: ١٠-١٢).

ثم إذا نظرنا في تفاصيل الشريعة وجدنا صيانة أخرى عن التطلع فالنفسه بما يجري به العرف.

لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ومهر المثل الذي تستحقه المرأة إذا دخل الزوج أو مات قبل الدخول معتبر بقراباتها من العصبات وغيرهم من ذوي أرحامها والأمثلة على ذلك كثيرة .

وعلى الزوج أن يترفق بزوجه وإن وسَّع الله عليه فلا يألو جهداً في أن يوفر لها ما يليق بمثلها وهذا ولا شك من معاني التيسير والتخفيف .

والنبي ﷺ يقول: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» .

وفي ذات الوقت لا بد من حثها على التجميل بالصبر، والتحلِّي بالقناعة .

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «دخل ابو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن له فوجد النبي ﷺ حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: ارايت يا رسول الله لو ان زوج عمر سألته النفقة فوجأ عنقها، فقال النبي ﷺ: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام ابو بكر إلى عائشة رضي الله عنها يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ وليس عنده؟ فقلن: والله ما نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده؟ ثم اعتزلهن شهراً تسعاً وعشرين ثم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٢٨) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ (سورة الاحزاب: ٢٨-٢٩) .

قال جابر: فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة إني أريد ان اعرض عليك امرأح ان لا تعجلي فيه حتى تستشيرني ابويك، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: افيك يا رسول الله استشير ابوي! بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا اخبرتها إن الله لم يبعثني معنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً» .

٤ - محبة المرأة للترزين والتجمل:

يقول تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (سورة الزخرف: ١٨).
والنشوء التريبة، والحلية هي الزينة.

قال بن عباس وغيره: «هنّ الجوارى زيهن غير زي الرجال».

وقال مجاهد: رُخِّصَ للنساء في الذهب والحري وقرأ هذه الآية.

قال الكيا: فيه دلالة على إباحة الحلبي للنساء والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تُحصى.

وهو في الخصام غير مبين أي في المجادلة والإدلاء بالحجة، قال قتادة: ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها.

فمعرفة طبيعة النساء أدعى لإحسان معاشرتهن وإلا فالبعض بسبب الجهل بدین الله وبطباع الأشياء يدور بين الإفراط والتفريط.

فمن الأزواج من يأمر زوجه بالتبرج وإبراز زينتها أمام الأجانب وتثور المشاكل إذا كانت المرأة على صلاح واستقامة.

وعلى الطرف النقيض منهم من يحرم على زوجه ما أحل الله من الزينة. والفارق كبير بين أن تترك مباحاً تعافه النفوس أو لا تقبل عليه وبين أن نجعله حراماً فلا بأس أن تترك المرأة التزين امتثالاً لأمر زوجها كالحضاب ونحوه وهي مثابة ياذن الله على طاعتها لزوجها ولكن يبقى أن نعرف ما يحل وما يحرم.

■ فالزينة كلمة تطلق على أشياء ثلاثة:

- ١ - الملابس الجميلة.
- ٢ - الحلبي.
- ٣ - ما تزين به النساء في رؤوسهن ووجوهن (وهو ما يسمى بالمكياج) وغيره من أعضاء أجسادهن.

وهذه الزينة أمرت النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن استثنتهم الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

والأمور الشرعية في حق النساء تدعو للصيانة والحفظ والتحجب والتستر أمام الرجال الأجانب (الذين ليسوا بمحارم للمرأة) ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩).

ولقوله أيضاً: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).
وقول تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) و﴿قُرْآنٌ فِي بُيُوتِكُمْ فَلَا تَبْرَحْنَ تِجَارَةَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢-٣٣).

ويقول النبي ﷺ: «اياكم والدخول على النساء، فقال رجل: يا رسول الله أرايت الحموم؟ - (أخو الزوج وابن العم وابن اخال) - قال: «الحموم الموت»^(١).
ولما سمعت السيدة أم سلمة قول النبي ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قالت: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً». قالت: إذا تنكشفت أقدامهن. قال: «يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه»^(٢).

وفي الحديث: «صنفاً من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها جلود الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٣).

(٢) أخرجه أصحاب السنن.

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

وأيضاً: «لئن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١).

ونهى النبي ﷺ النساء عن الخروج متعطرات فقال: «إيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية - (أي: في حصول الإثم والتشبيه للتهديد والتشديد عليها) - وكل عين زانية»^(٢).

ومن المعاشرة بالمعروف أن يصون الزوج زوجته بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ ويلزمها الحجاب الشرعي، ومن مواصفاته:

١ - استعياب جميع البدن، وتغطية الوجه في أصح أقوال أهل العلم إذا كانت المرأة بحضرة الرجال الأجانب^(٣).

٢ - ألا يكون زينة في نفسه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

٣ - أن يكون صفيقاً لا يشف عما تحته.

٤ - أن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف شيئاً من جسد المرأة.

٥ - أن لا يكون معطراً أو مطيباً.

٦ - أن لا يشبه الرجال.

٧ - أن لا يشبه لباس الكافرات لقول النبي ﷺ: «ومن تشبه بقوم فهو منهم».

٨ - أن لا يكون ثوب شهرة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»^(٤). وفي رواية: «البسه الله يوم القيامة ثوباً مثله»، وزاد أبو عوانة: «ثم تلهب فيه النار».

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) راجع الجزء الثالث من «عودة الحجاب».

(٤) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قال ابن رسلان: «إنما كان الوعيد لأنه لبس ثوب شهرة في الدنيا يتعزز به ويفتخر على غيره فيلبسه الله يوم القيامة ثوباً تشتهر به مذله واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل».

هل يجوز للمرأة المنتقبة أن تخرج بزينةا للمسجد؟

وللإجابة على هذا السؤال نذكر عدة نقاط:

١ - الملابس تحت الجلباب والذهب أو الحلي والكحل والخضاب هي من جملة الزينة فالزينة لا تقتصر على مساحيق الوجه.

٢ - حث النبي ﷺ على التزين في حدود الاعتدال ومن المستحسن أن تزين المرأة لزوجها بالكحل والخضاب والطيب ونحو ذلك من أنواع الزينة.

فقد روى أحمد عن كريمة بنت همام قالت لعائشة رضي الله عنها: «ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟»، فقالت: كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه، وليس بمحرم عليكن بين حيضتين أو عند كل حيضة».

٣ - نهى النبي ﷺ أن تتجاوز الحدود المشروعة في التزين.

فقد لعن ﷺ: «الواصلة والمستوصلة - (مثل وضع الباروكة) - والواشمة والمستوشمة - (وهو صنع شامة في الوجه بالكحل ومنه دق الصور) - والنامصة والتمنصة - (وهو إزالة شعر الحواجب والأخذ منها) - والمتفلجة - (التي تفرج بين أسنانها أو تجعلها رقيقة) - والقاشرة والمقشورة - (أي تقشر الوجه بمثل الزعفران ونحوه)».

وهذه الصور من الزينة كانت رائجة في نساء زمن النبي ﷺ فنهى عنها بشدة، قال ﷺ: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

وهذه الأحكام مروية بطرق صحيحة في الصحاح الستة ومسند الإمام أحمد عن أجلاء الصحابة رضي الله عنهم.

٤ - المرأة تطوف حول الكعبة بحليها وهي محرمة والمسجد الحرام هو أعظم البيوت حرمة ومعلوم أن الطواف صلاة ولكنها تستر زينتها عن الرجال الأجانب.

٥ - كان سبب حادثة الإفك إنفراط عقد السيدة عائشة رضي الله عنها ومعنى ذلك أن المرأة تخرج وتساfer بحليها ولا مانع من ذلك مادامت تواريه عن غير محارمها ولذلك لما رآها صفوان بن المعطل رضي الله عنه تقول: «فتخمرتُ بجلبابي».

٦ - بعد أن ذكر ربنا جلَّ وعلا الأقارب في سورة النور الذين تبرز أمامهم المرأة بزینتها. قال سبحانه: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). فأخواتها المسلمات تبرز زينتها لهن بلا حرج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هن المسلمات لا تبدیه ليهودية ولا نصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه محرم».

وقال مجاهد: «نساؤهن المسلمات ليس المشركات من نساؤهن وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة».

وفي الحديث: «لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١).

وقد ذكر ابن تيمية أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تبرز بوجهها أمام اليهوديات.

٧ - الزينة الموضوعة لا ينبغي أن يستتبعها مضرة بالبشرة إذ لا ضرر ولا ضرار.

٨ - ولا ينبغي أن تحول دون وصول الماء للبشرة كالمانكير الذي يشكل طبقة ولا يصح معه الوضوء.

٩ - لا بأس بالتحميم والتصفير قياساً على الكحل والخضاب وهذا قول فريق من العلماء مثل النووي والشوكاني ومن المعاصرين ابن عثيمين ولا دليل يمنع منه ولا يصح القول بأنه تغيير لخلق الله.

(١) أخرجه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠ - لا بأس بصيغ الشعر بأي لون ما عدا السواد لقول النبي ﷺ : «واجتبوا

السواد» .

بل ذكر الشيخ ابن باز أنه لا بأس حتى لو كان اللون بين الأسود والبني مادامت المرأة تجتنب اللون الأسود .

١١ - على المرأة أن تجتهد في إزالة الطيب أو العطر إذا أرادت أن تخرج من بيتها وكانت ستمر بمجالس الرجال .

١٣ - لا ينبغي أن يكون التباري والتنافس بين النساء في وسائل الزينة ووضع المساحيق إذ المرأة تقصد بزيتها التجميل لزوجها وإعفافه وإذا منعها امتنعت ، والتنافس إنما يكون في طاعة الله مع إخلاص العمل له سبحانه .

وقالوا: إن رأيت الرجل ينافسك في الدنيا فنافسه في الآخرة إن استطعت أن لا يسبقك إلى الله أحد فافعل .

٥ - التزين بلبس الذهب المحلق:

يجوز للنساء أن يتزينن بلبس الذهب المحلق (مثل السوار والقرط) وغير المحلق أمام المذكورين في سورة النور: ﴿وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١) .

وقد أورد الشيخ الأنصاري في كتابه «إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء» أقوال كثيرة تفيد جواز ذلك وقال: «وحكى الإجماع على مضمونها أبو قاص في «أحكام القرآن» والكيما الهراسي، كما في تفسير «تفسير القرطبي»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، النووي في «المجموع»، وابن حجر في «فتح الباري»، والهيثمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، والسندي في حاشيته على سنن النسائي، ومن بين هذه النقول:

«قال النووي في «مجموع ٤/٤٤٢»: «يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة».

وقال أيضاً (٦/٤٠): «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويد والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتبرن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا» اهـ.

وقال في «شرح صحيح مسلم» في باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام: «أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء».

وقال الحافظ بن حجر العسقلاني في شرح حديث البراء: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب..... الحديث».

قل فتح الباري (١٠/٣١٧ طبعة المطبعة السلفية): «النهى عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نُقل الإجماع على إباحته للنساء». اهـ.

ثم نُقل عن المنذري الجواب المجمل عن هذه النصوص التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب قال في هذه الأحاديث:
«تحتمل وجوهاً من التأويل:

أحدهما - أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.

والثاني - أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أدأها ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب وعائشة وأسماء رضي الله عنهن.

ثم بعد ما ذكر اختلاف العلماء في زكاة الحلي قال:

الثالث - أنها في حق من تزنت به وأظهرته وساق الأدلة على ذلك.

الرابع - من الاحتمالات إنه إنما منع منه في حديث الأسورة والفتخات لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر والخيلاء وبقية الأحاديث محمولة على هذا اهـ .

٦ - إذا أهملت زوجك تبدلت أو تطلعت:

فعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال:

«أخى النبي ﷺ بين سليمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة - (أي: أنها أهملت نفسها وكانت تاركة لبس ثيابه الزينة) - فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل فإني صائم. قال: ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له: نم، ثم ذهب يقوم، فقال له: نم، فلما كان آخر الليل، قال سلمان: قم الآن. فصلياً جميعاً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان،»^(١).

ويروي عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ويقول: «فأنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنته - أي: امرأة ولده - فيسألها عن بعلها فتقول له: نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها - (عبرت بذلك عن امتناعه عن الجماع بسبب انشغاله بالعبادة) - فاشتكاه أبوه لرسول الله فنصح به بمثل نصيحة سلمان لأبي الدرداء» .

هذا ولا يصح إضاعة الواجب لفعل المستحب وصيانة المرأة وإعفافها عن التطلع أمر واجب والمرأة الصالحة إذا فرط الزوج في حقها تقبض وتبذل إذا استدام زوجها هجرها ولا يصح لها أن تتطلع للرجال الأجانب بل الواجب عليها أن تغض طرفها وتصون نفسها وتحرص على تقوى الله فيمن لا يتقي الله فيها وتطيع الله فيمن عصى الله فيها وتأخذ بأسباب العلاج لزوجها وإزالة شبهاته .

ومن المعاشرة بالمعروف الاستئذان على الزوج

أورد الإمام ابن كثير عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: «كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تتحنج ويزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه». وقد «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم ويطلب عثراتهم»^(١).

فلا يطرقها ليلاً من سفره يتخونها ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع ما أمر الله به أن يوصل وكان علي رضي الله عنه يقول: «لا تكثر الغيرة على أهلك فترامى بالسوء من أهلك».

فإذا علمت المرأة بقدم زوجها ليلاً فلا مانع من ذلك.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله. فالغيرة التي يحبها في الريبة، والغيرة التي يكرهها الله في الريبة».

وقال النبي ﷺ لجابر حين قدم معه من سفر: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة».

ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متظفة لثلا يطلع منها على ما يكون سبباً لفرته منها. ولذلك أيضاً كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يهجم على امرأته إذا انتهى إلى الباب حتى يتحنج ويزق إعلماً لها وحتى تستعد لاستقباله وتزين لمجيئه.

ومن أعلم أهله بوصوله ليلاً وأنه يقدم في وقت كذا لا يتناوله النهي عن الطروق ليلاً.

الوفاء للزوج

والوفاء خلق إيماني يحسن بالمرء أن يتحلى به في تعامله مع الخلق ويتأكد ذلك في معاشرته لزوجه حال حياتها بل ويتصف به تجاهها بعد مماتها .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها وما رأيتها قط ولكن يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في حباب خديجة فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول: إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد» ^(١) .

وفي رواية : «وان كان يذبح الشاة فيهدي في خلالها منها ما يسعهن» .

وفي رواية : «كان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة» .

وفي رواية قالت : «استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال: اللهم هالة بنت خويلد» .

وروت عائشة رضي الله عنها : «أن عجوزاً جاءت إلى النبي ﷺ فقال لها: «من أنت؟» فقالت: جثامة المزنية، قال: «أنت حسانة كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟» قالت: بخير بأبي أنت وأمي، فلما خرجت قالت عائشة: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ قال: «إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان» ^(٢) .

وقال النبي ﷺ : «خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة - (وأشار إلى السماء والأرض) -» ^(٣) .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة من كثرة ذكر النبي صلى الله عليه وآله إياها، ولقد ذكرها يوماً فقلت: ما تصنع بعجوز حمراء الشدين قد أبدلك الله خيراً منها. فقال: «والله ما أبدلني الله خيراً منها؛ آمنت بي حين كفر الناس، وصدقتني إذ كذبتني الناس، وواستني بما لها إذ حرمني الناس، ورزقني منها الله الولد دون غيرها من النساء»^(١).

ولاشك أن من أحب محبوباً أحب محبوباته وما يتعلق به ويشبهه والعلاقة التي تقوم بين الزوج وزوجه على المودة والرحمة وتدفع للصلة والتقدير لأهلها وذويها لا ينبغي أن توقف بموت الزوج وإلا فهذه صورة من صور النفاق فأرضاء أهلها وقرباتها إرضاء لها وهو كان يحرص على ذلك حال حياتها فينبغي أن يحرص على ذلك بعد مماتها. وقريب من هذا ما ورد بشأن صلة أصدقاء الوالدين بعد مماتها.



فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «انه مر بأعرابي في سفرو كان أبو الأعرابي صديقاً لعمري رضي الله عنه فقال للأعرابي: ألسنت ابن فلان؟ قال: نعم فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب عليه ونزع عمامته عن راسه فأعطاه. فقال بعض من معه: أما يكفئك درهمان؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: «احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفيء الله نورك»^(٢).

(١) رواه البخاري، وأحمد.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي، وقال العراقي: إسناده جيد حسن.

قال الحافظ العراقي: «وهل المراد نوره في الدنيا أو نوره في الآخرة كل محتمل، وقد ورد في التنزيل ما يدل على كل منهما ففي قول: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ (سورة الأنعام: ١٢٢).

وقوله في حديث الحاكم: «إن النور إذا دخل الصدر انفسخ قيل: يا رسول الله هل لذلك من علم قال: نعم التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله»، وأما في الآخرة ففي قوله: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ (سورة الحديد: ١٢).

قال: ويؤيد أن المراد النور الأخروي أن ترك الود لمن كان من أهل ود أبيه نوع من النفاق فإنه كان يجامل أباه فلما توفى أبوه ترك ذلك وترك النور في الآخرة جزء من فيه نفاق كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ (سورة الحديد: ١٣). ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ (سورة البقرة: ١٧).

قال: وكالأب الجد والأم ويظهر أن يلحق به جميع الأصول من الجهتين ومن البين أن الكلام في أب محترم يحرم عقوقه ويطلب بره» اهـ.

وقد ذكرنا أنه كما أمر أن يصاحب ولديه بالمعروف فكذلك أمر أن يعاشر زوجه بالمعروف.

اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده

يتوهم البعض أحياناً أن من الوفاء للزوج ألا تتزوج المرأة بعده بل ويحدث أحياناً نوع من الاشتراط فتقطع هي بالشرط على نفسها أو يشترط عليها البعض يعد ذلك من جملة الغيرة أو كعنوان للمحبة .

عن جابر رضي الله عنه عن أم مبشر الأنصارية: «أن النبي ﷺ خطب . مبشربنت البراء بن معرور فقالت: إني اشترطت لزوجي ألا أتزوج بعده، فقال النبي ﷺ: «إن هذا لا يصلح، يعني اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده»^(١).

أما بالنسبة لرسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يتزوج من نسائه بعده وهذه خصوصية من خصوصيات رسول الله ﷺ.

يقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣).

(١) رواه الطبراني في «الكبير»، و«الصغير»، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وضعه الألباني قال: وله شاهد قوي عن أم مبشر الأنصارية عن النبي ﷺ قال لها وهي في بعض حالات - وكانت امرأة البراء بن معرور (وهذا هو الصحيح فهي امرأته وليست ابنته) فتوفي عنها فقال: «وان زيد بن حارثة قد مات أهله وولن ألو ان أختاره امرأة فقد اخترتك له»، فقالت: يا رسول الله إني حلفت للبراء الا أتزوج بعده رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: «أترغبين عنه»، قالت: فأرغب عنه وقد أنزله الله بالمنزلة منك إنما هي غيرة، قالت: فالأمر إليك، قال: «فزوجها من زيد بن حارثة ونقلها إلى نسائه فكانت تبحث اللقاح فتحلب فيناولها الحلاب فتشرب، ثم يناوله من أراد من نسائه وقالت فدخل علي، وأنا عند عائشة فوضع يده على ركبتيها، وأسر إليها شيئاً دوني، فقالت بيدها في صدر رسول الله ﷺ تدفعه عن نفسها فقلت: مالك تصنعين هذا برسول الله ﷺ؟ فضحك رسول الله ﷺ وجعل يقول رسول الله ﷺ: «دعيها فإنها تصنع هذا، وأشد من هذا»، قال الألباني: ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن عبد الله ومحمد بن عبد الرحمن وقد وثقهما ابن حبان.

قال القرطبي في تفسيره: «يرى أن رجلاً من المنافقين قال: حين تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بعد أبي سلمة وحفصة بعد خنيس بن حذفة ما بال محمد يتزوج نساءنا؟ والله لو قد مات لأجلنا السهام على نساته فنزلت الآية في هذا فحرم الله نكاح أزواجه من بعده وجعل لهم حكم الأمهات».

وهذا من خصائصه غيرة لشرفه وتبنيها على مرتبة ﷺ قال الشافعي - رحمه الله -: «وأزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن ومن استحل ذلك كان كافراً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾ (سورة الاحزاب: ٥٣).

وقد قيل: إنما منع من التزوج بأزواجه لأنهن أزواجه في الجنة وأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها.

قال حذيفة لامرأته: «إن سرك ان تكوني زوجي في الجنة إن جمعنا الله فيها فلا تتزوجي من بعدي فإن المرأة لآخر أزواجها».

قال: وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا في كتاب (التذكرة) من أبواب الجنة - إلى أن قال - وإنما جعل الموت في حقه ﷺ لهن بمنزلة المغيب في حق غيره لكونهن أزواجاً له في الآخرة قطعاً بخلاف سائر الناس لأن الرجل لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة فرما كان أحدهما في الجنة والآخر في النار فهذا انقطع السبب في حق الخلق وبقي في حق النبي ﷺ.

وقد قال ﷺ: «أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة»، وقال ﷺ: «كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي فإنه باق إلى يوم القيامة»، قال إلى أن قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ (سورة الاحزاب: ٥٣). يعني: إذاية رسول الله ﷺ أو نكاح أزواجه فجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنب أعظم منه. اهـ.

وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها

أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمثلها معهم ويصطبر عليها ويلازمها وهذا خطاب للنبي ﷺ ويدخل في عمومه جميع أمته .

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعماً يقول: «سبحانه الله ما أنزل من الخزائن وما أنزل من الفتن. من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»^(١) .

وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله، وأيقظ أهله، وشد المنزر»^(٢) .



ويروى أن عروة بن الزبير رضي الله عنه كان إذا رأى شيئاً من أخبار السلاطين وأحوالهم بادراً إلى منزلة فدخل وهو يقرأ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (سورة طه: ١٣١) . ثم ينادي بالصلاة الصلاة يرحمكم الله .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقظ أهل داره لصلاة الليل ويصلي وهو يتمثل بالآية قوله تعالى: ﴿لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾ (سورة طه: ١٣٢) . أي: لا نسألك الليل أن ترزق نفسك وإياهم وتشغل عن الصلاة بسبب الرزق فكل مقام له مقال فقال: وقد قال الله

(١) رواه البخاري .

(٢) الحديث في الصحيح وغيرهما .

تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ
(٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿ (سورة الذاريات: ٥٦-٥٨).

والمرأة قد تتهاون في صلاتها وتتلمس الأعذار لهذا التهاون فعلى الزوج أن يأمرها بأداء الصلاة بل وفي وقتها. ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (سورة النساء: ١٠٣).

بل عليه أيضاً أن يحثها على قيام الليل كما ورد في الأخبار التي ذكرناها وإذا كانت النصيحة مطلوبة ومشروعة مع الجميع إلا أنها متأكدة بين الزوج وزوجه وللزوج شرعاً كما يحل للولي كالأب والأخ والابن إجبار المرأة على الالتزام بما فرض الله تعالى من عبادة وعمل وزي. وهذا مستفاد من قول الله سبحانه: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

فإن خالفت فيما يجب عليها طاعته فيه فلزوجها أن يؤديها بادئاً بالموعظة الحسنة ثم بالهجر في المضجع ثم بالضرب غير المبرح مع الصبر عليها في النصيحة والعظة - كما تشير الآية الكريمة - فإن أصرت على ترك الصلاة بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد وإزالة الشبهات وسلوك المسالك الشرعية من ترغيب وترهيب وأخذها لمن يعلمها إن لم يكن هو أهلاً لذلك فله أن يفارقها ولا حرج في ذلك.

المعاشرة بالمعروف حتى وإن كانت الزوج كتابية

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (سورة المائدة: ٥).

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك.

والزواج بهن وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه لأنه لا يؤمن إن مال إليها ففتنته عن الدين أو يتولى أهلها ودينها، أما الحربية فالكره أشد ورأى بعض العلماء كابن عباس حرمة ذلك. والحربية هي المقيمة في غير ديار الإسلام واستدلال ابن عباس على حرمة ذلك بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة: ٢٩).

ويجب على الزوج أن يعدل في القسم بين المسلمة والكتابية، والزواج من الكتابية مظنة أن تسلم إذا عرفت الإسلام وعاشرها زوجها بالمعروف والأولاد يتبعون الزوج في الإسلام ومقتضى القوامة يقود البيت بكتاب الله وسنة رسول الله إلا أنه لا يستكره زوجه على الدخول في الإسلام وليس له أن يحب دينها الباطل وقد أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء كان مشركاً أو من أهل الكتاب وما كان الكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء: ١٤١).

والإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامة هي نوع من الولاية والسلطان: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة المتحنة: ١٠). بل ينتقض عقده إذا تزوج من مسلمة.

ولا تمسكوا بعصم الكوافر

المراد بالكوافر هنا عبدة الأوثان والملاحدة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فهي خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب.

قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم امرأته فُرِّقَ بينهما، ومنهم من قال ينتظر بها تمام العدة وهذا هو الأشبه بالصواب وإليه ذهب الزهري والشافعي وأحمد واحتجوا بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته وكان إسلامه بمر الظهران ثم رجع إلى مكة وهدبها كافرة مقيمة على كفرها فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت بعده بأيام فاستقاما على نكاحهما لأن عدتها لم تكن انتهت.

قالوا: ومثله حكيم بن حزام أسلم قبل امرأته ثم أسلمت بعده فكانا على نكاحهما.

قال الشافعي: ولا حجة لمن استدل بقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة المتحنة: ١٠). لأن نساء المسلمين محرّمات على الكفار كما أن المسلمين لا تحل لهم الكوافر والوثنيات ولا المجوسيات.

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة المتحنة: ١٠).

ثم بينت السنة أن مراد الله من قوله هذا أنه لا يحل بعضهم لبعض إلا أن يسلم الباقي منهما في العدة وهذا الاختلاف إنما هو في المدخول بها فإن كانت غير مدخول بها فلا نعلم اختلافًا في انقطاع لعصمة بينهما إذ لا عدة عليها.

وإذا ارتدت المرأة وزوجها مسلم فإنه ينتظر بها تمام العدة - وهذا قول الشافعي وأحمد - وكذلك إن كان الزوجان نصرانيين فأسلمت الزوج.

وكذا الوثني تسلم زوجه إنه أسلم في عدتها فهو أحق كما كان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل أحق بزوجهما لما أسلمتا في عدتهما كما في حديث ابن شهاب الذي ذكره مالك في الموطأ قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجه نحو من شهر قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينه وبينها إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضى عدتها.

من المعاشرة بالمعروف القيام على تعليم الزوج

روت الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليَّ رسول ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: «لا تعلمين هذه رقبة النملة كما علمتها الكتابة»، حديث أورده المجد في «المتقى» عن أحمد وأبي داود وقال بعده: وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. وفي حديث عائشة ؓ: «لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة - يعني النساء - وعلموهن الغزل وسورة النور»^(١).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» على حديث الشفاء وحديث عائشة: «إن حديث الشفاء دليل على جواز تعليمهن، وحديث النهي محمول على من يخشى من تعليمها الفساد أعني تعليم الكتابة والقراءة»^(٢). اهـ.

(١) رواه الحاكم وصححه البيهقي مرفوعاً.

(٢) رواه أحمد.

ويقول النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة علي كل مسلم، وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى حيتان البحر». ^(١) وزيادة كلمة «مسلمة» في الرواية ليس لها ذكر في شيء من طرق الحديث كما قال الحافظ السخاوي وإن كان معناها صحيحاً وفي الحديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ^(٢)

وقد أثنى النبي ﷺ على نساء الأنصار بالتفقه في دين الله فقال: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمتعن الحياء أن يتفقهن في الدين». ^(٣)

وفي الحديث: «أيا رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تاديبها، ثم اعتقها وتزوجها فله اجران». ^(٤)

وقد ورد الإذن للنساء بالخروج للمسجد وشهود صلاة العيد.

ورد في حديث أم عطية رضي الله عنها تقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في عيدي الضطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها». ^(٥)

وسؤال النساء لرسول الله ﷺ وانقلاب الرجال إلى نسائهن يعلموهن ما أنزل على رسول الله ﷺ من آيات وما سمعوا من سنن أمر لا ينبغي أن يخفى على أحد.

(١) أما على القول بضعف حديث عائشة وعدم الاحتجاج به كما بين الشيخ الألباني فيحتد يسلم الحديث الأول من المعارضة ولا يبقى هناك مانع من تعليم النساء الكتابة إذ التفسير فرع التصحيح كما قال العلماء ويكفي في الرد على الضعيف أنه ضعيف وربنا جلّ وعلا لم يتعبّدنا إلا بما صح وثبت عن رسول الله ﷺ.

(٢)، (٣) رواه أحمد.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه البخاري، ومسلم.

وقد حفظت أم هشام الأنصارية سورة «ق»، من في رسول الله ﷺ لكثرة ما كان يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة.

وقد كانت السيدة عائشة من أفضه النساء ومن أكثرهن الرواية عن رسول الله ﷺ . ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (سورة الأحزاب: ٣٤).

وكانت أم الدرداء فقيهة.

وبالجملة فهم أحرص الخلق على العلم النافع والعمل الصالح ولذلك اكتملت فيهم معاني الخيرية رجالاً ونساءً والنساء شقائق الرجال في الأحكام.

والواجب على المرأة أن تتعلم أمر دينها فتعلم التوحيد وما ينافيه من الشرك والحلال والحرام والفرائض ما تصح به وما تبطل به والأمور التي تستصلح بها القلوب والشبهات ودفعها.

ولما كان الوقت وقت غربة وجهلة وقد سيطرت الحياة المادية بعنفها وتصوراتها على عقول الخلق وانصرف الرجال قبل النساء عن تعلم ما يجب عليهم فإذا ما أردنا اليوم أن نعود بالأمة إلى سيرتها الأولى فعلينا أن نتشبه بسلفنا الصالح ﷺ في حرصهم على كل ما يقربهم من الله عز وجل.

والرجل له القوامة على المرأة وهي محبوسة عليه لا تخرج من البيت إلا بإذنه ولذلك وجب عليه أن يقوم على تعليمها التعليم الصحيح غير المغلوط فيعلمها ما جهلت من دين الله إذا كانت عنده الأهلية والكفاية على ذلك أو يأخذها لمن يعلمها فإذا احتاجت للسؤال لتعلم العلم الواجب فمنعها فهو آثم بمنعها وإن استطاع نقل المسألة لها بدقة أو استطاعت هي التعرف على حكم المسألة بمطالعة مثلاً فلا مانع من ذلك والورع الكاذب يدع البعض أحياناً إلى حجب النساء عن الخروج لتعلم دين الله مع علمه ومعرفته باحتياجها لذلك وعدم قدرته على تعليمها.

والناس في هذه القضية وغيرها على طرفي نقيض، طرف يسمح لنسائه بتعلم الهندسة والزراعة حتى مع الاختلاط بل وقد يمنعهما في ذات الوقت من الذهاب للمسجد. والطرف الآخر هو الذي ذكرناه، ولعله تزوج بامرأة صغيرة السن ثم بعد ذلك يستغرب أنها تفعل كذا وكذا من المعاصي وما درى المسكين أن الجهل بدين الله هو سبب كل معصية وما عصي الله بمعصية أعظم من الجهل بالدين فليس من المعاشرة بالمعروف حبس المرأة جاهلة بدين الله.

يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (سورة التحريم: ٦).

قال عليٌّ رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ . أدبهم وعلمهم، وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتناهم عن معصيته وتقوم عليهم بأمر الله تعالى وتأديبهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت معصية قدحتهم وزجرتهم قال عليه السلام : «الرجل راع في اهله مستول عن رعيته»^(١).

والعلم منه ما هو فرض عين لا يسع المسلم جهله إذا تمهدت له سبل العلم، وفرض كفائي مثل الطب ونحوه. وقد أصبح تعليم المرأة من متطلبات الحياة إلا أن المشكلة تكمن في منهج تعليمها وكيفية تلقيها العلم.

والعلاج يسير - بإذن الله تعالى - على من وضع شرع ربه نصب عينيه واستعان بربه، ولا بد من الفصل بين الإناث والذكور ومنع هذا الاختلاط المريب في دور التعليم والذي يحدث في مدرجات الجامعات وفصول الدراسة في الثانويات في فترة المراهقة مع قلة المراقبة وفي هذا يكمن الخطر.

وينبغي أن تتعلم المرأة ما يتناسب مع طبيعتها وفي النواحي التي يحسن أن تعمل فيها كالتعليم والطب فإذا كان لابد من تعليمها فلا بد من المنهج الذي يحقق الغاية ويضمن السلامة فيه والتوفيق من الله سبحانه وتعالى .

وفي مثل هذه الأوضاع المنحرفة والتي كثرت محرمانتها فضلاً عن شبهاتها يتأكد أكثر وأكثر الرجوع لعلماء الأمة المعبرين لتطبيق الحكم الشرعي على الواقع المساوي له وحتى نقدم أو نحجم بعد ذلك .

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «انتم في زمان خيركم المسارع في الأمر وسيأتي على الناس زمان خيرهم المتوقف المتثبت لكثرة الشبهات» .

وأحوال العباد تفاوتت تفاوتاً عظيماً: فمن النساء من تخرج لتتعلم الزراعة، ومنهن من تخرج لتتعلم الطب، ومنهن من هي في مندوحة وسعة لو جلست في بيتها، ومنهن من تستكره على الخروج إلى الكلية أو المدرسة بضرب أو بطرد من المنزل، ومنهن من تخرج من بيتها متأدبة بالآداب الشرعية تأخذ حواف الطريق وتتباعد عن أماكن الرجال وتتعلم علماً نافعاً، ومنهن من تخرج متبرجة تختلط بالرجال فتفتن هي وتدخل الفتنة على الآخرين . . الخ .

وعلماء الأمة يعملون النصوص في مواضعها ويقسون الأشباه بالنظائر ويطبّقون القواعد الشرعية مثل: درء المفسدة تُقدّم على جلب المصلحة، والتزام أخف المضرّتين دفْعاً لأعلاهما، واستدفاع أعظم المضرّتين بالتزام أدناهما .

ولابد من التماس العذر فيما عذرهم فيه رب العزة جلّ وعلا كحالات الإكراه وليعلم أن تقديم الأهم على المهم أمر واجب في العلم والعمل والدعوة إلى الله .

وعيب كبير أن نعلم التفاصيل الدقيقة فيما لا نفع فيه في الوقت الذي نجهد فيه الغاية التي خلقنا من أجلها وكيف نتقرب إلى ربنا جلّ وعلا وعلينا جميعاً أن نقوم لله بحقه حتى نعود بأنفسنا وأمتنا لكتاب الله وسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وحتى نسعد في دنيانا وأخرانا؛ وذلك لأن طاعة الله والاستقامة على شرعه هي سبب كل خير وفلاح

في الدنيا والآخرة ﴿فَمَنْ آتَىٰ هُدًىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿(سورة طه: ١٢٣-١٢٤).

من المعاشرة بالمعروف أن تساعدنا على أدائها لحقوقك

وذلك بتعليمها هذه الحقوق التي لك عليها والصبر عليها في حالة التقصير بل والتغاضي والتنازل إذا وسع الأمر وقد ثبت عن النبي ﷺ في ذلك روايات كثيرة أوردنا طرفاً منها وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «ما أحب أن استنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب كل حقها الذي لها علي». ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨). وهذه الآية الكريمة تدل على أن الحقوق بين الزوجين متبادلة فكل حق لأحد لزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه والرجل بما لديه من درجة القوامة ينبغي أن يكون سباقاً لكل خير يعفو ويصفح ويحب الخير لزوجه كما يجب لنفسه ويقدر دوافع الأخطاء التي تبدر منها كالجهل وانشغالها وتنظيف المنزل والقيام بحقه وتربية أولادها وقلة خروجها لدروس العلم وتحصيلها إذا ما قورنت به.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ينزل الدجال في هذه السبخة بمرقناة - (وادي بالمدينة) - فيكون أكثر من تخرج إليه من النساء، حتى إن الرجل يرجع إلى حميمه وإلى أمه وابنته وأخته وعمته فيوثقها رباطاً مخافة أن تخرج إليه»^(١).

وهذا الحديث يدل على أن حال النساء أشد من حال الأعراب لسرعة تأثرهن وغلبة الجهل عليهن والزوج بدورها لا تتمادى في الخطأ أو الغي بل تقدر زوجها وتعرف له عظيم حقه عليها.

(١) رواه أحمد. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

روي أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(١) زوجها.

«وحقوق الزوج على زوجته كثيرة، وكما أمر بأن يعاشرها بالمعروف فقد أمرت هي كذلك:

١ - أن تطيع زوجها^(٢) في غير معصية الله تعالى وإنما الطاعة في المعروف وفي حدود استطاعتها وهي لا تدخر وسعاً في إنفاذ ما يطلب منها وترى ذلك طاعة لله تعالى وقرية إليه سبحانه.

فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت امرأة أحد ان يسجد لغير الله لأمرت الزوج أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(٥).

(١) رواه مسلم.

(٢) وضاعة المرأة لزوجها سبب عظيم من أسباب دخولها الجنة، لذلك فهي تعبد لله بذلك وكلما قويت معاني الإيمان في نفسها وكانت من ذوات الدين كان حرصها على ذلك أتم، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»، ولكن وجد من لا ينظر إلا للشعر الأصفر واللون الأبيض في المرأة... ولا مانع من أن تكون المرأة جميلة وصالحة ولكن لا داعي للغلو والإفراط في الأمور، ولا بد من تقديم وتأخير وقد تزوج الإمام أحمد - رحمه الله - من امرأة عوراء وكان قرير العين بذلك.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، ابن حبان، والبيهقي، وحسنه الألباني.

(٤) رواه ابن حبان، وصححه الألباني.

(٥) رواه الترمذي، والحاكم.

فإذا أمر الزوج زوجته بمعصية فعليها أن تزيل شبهاته بلين ورفق وليس لها أن تعنه وليس له أن يؤديها إن امتنعت عن الاستجابة له في المعصية وإلا كان الإثم عليه.

٢ - ومن حقه عليها أن تصون نفسها في تسترٍ وتحفظ وتحتجب لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (سورة الاحزاب: ٣٣).
ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (سورة الاحزاب: ٥٩).

ويقول سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).
فليس للمرأة أن تبرز زينتها للرجال وقد وردت سورة النور تبين حدود إظهار الزينة ولمن تكون.

٣ - ومن حقه عليها أن لا تصوم نفلاً إلا بإذنه وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأته إن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(١).

وذلك أن حق الزوج واجب والقيام بالواجب مُقَدَّم على القيام بالتطوع فإذا كان مسافراً جاز لها الصوم وكذلك أن أذن لها وكان حاضراً فإذا خالفت وصامت جاز له أن يفسد صومها وكذلك إذا قدم من السفر في أثناء الصيام وذلك لأن حق الزوج في الاستمتاع بزوجه في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي.

ولذلك كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تؤخر قضاء رمضان حتى شعبان وجمهور العلماء على أن من نوى الصيام في غير رمضان ثم أفطر يستحب له أن يصوم يوماً مكانه ولا يجب عليه. أما في صيام رمضان فلا حاجة لاستئذان الزوج.

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٤ - من حقه عليها أن لاتأذن لأحد في بيته إلا بإذنه .

وذلك لما ورد في حجة الوداع : «إلا وإن لكم على نسائكم حقاً ونسائكم عليكم حقاً، فحَقِّقْكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرِهُونِ، وَلَا يَأْذُنَنَّ فِي بَيْتِكُمْ مِنْ تَكْرِهُونِ».

وقد بينَّ النبي ﷺ أن الحمو الموت وهو ابن العم وابن الخال فلا يحل لرجل أجنبي أن يدخل على المرأة بمفرده حتى وإن أذن لها الزوج فإذا نهى حينئذ ينطوي على معصية، وكذلك أخ الزوج أو أصدقائه .

«فما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما» بل حتى وإن أذنت المرأة لرجل أجنبي أن يدخل عليها وهي بمفردها ومعظم النار من مستصغر الشرر والبلايا التي تسمع عنها بين حين وآخر هي بسبب التهاون في هذه الآداب الشرعية والعرف الذي يصطدم بشرع الله لا اعتبار ولا إلتفات له .

٥ - ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن خرجت من غير ضرورة لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب قال ابن قدامة - رحمه الله -: وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما .

قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها .

وهذا الكلام مداره على التقديم والتأخير عند التعارض وإلا فالزوج الذي يتقي الله في زوجه ويحرص على برها بوالديها وصلتها لرحمها وحسن العشرة لزوجه لن يمنعها من أداء الحقوق وتوفية المصالح ما وسعها الأمر ورأى أن المصلحة في ذلك .

وكذلك إذا أرادت الخروج للمساجد مع التأدب بالآداب الشرعية للصلاة أو طلب علم واجب فلا يليق به منعها وذلك لقول النبي ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

بل هجر ابن عمر رضي الله عنهما أولاده لما قالوا: لنمنعن، وكانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يخرجن لصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح بل وصلاة الفجر لسؤال النبي ﷺ وأهل العلم حدث ذلك في عهد الخير ومن الفضليات ولا شك أنه محمول على التأدب بالآداب الشرعية في الخروج واستئذان الزوج وعدم إضاعة حقه جمعاً بين المصالح ولذلك يقول النبي ﷺ : «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المسجد إذا استأذنكن»^(٢). وفي رواية: «إذا استأذنوك».

٦ - ومن حقه عليها أن تحفظ ماله وذلك لقول النبي ﷺ : «والمرأة رابعة في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(٣).

ويقول رسول الله ﷺ : «خير نساء ركنين الإبل صالح نساء قريش أحناء على ولد في صغره أرحاء على زوج في ذات يده»^(٤).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها». قيل: يا رسول الله والطعام قال: «ذلك أفضل أموالنا»^(٥).

فإذا أطلق يدها في ماله فلا بأس بذلك كما في الحديث: «كلي أم زرع وميري أهلك».

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه مسلم.

(٣) ، (٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه الترمذي وحسنه.

ويجوز لها أن تنفق النفقة اليسيرة التي جرى بها العرف التي تعلم رضا الزوج بها.

ويؤيده قول النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة»، فإذا أنفقت ما زاد على ذلك فهي مأزورة إلا أن يأذن لها، والإذن حده العرف.

ويجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه إذا منعها النفقة المستحقة الواجبة لئلا على مثله لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك وبالمعروف».

٧ - ومن حقه عليها أن لا تطالبه مما وراء الحاجة وأن تشكر له: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦).

والقناعة خلق فاضل يحسن بالنفس أن تتجمل به وإذا كان الصبر واجباً حتماً على المؤمن فالرضا فضل مندوب إليه.

عن أبي سعيد خدرجي عن النبي ﷺ أن نبي الله ﷺ خطب خطبة فأطالها وذكر فيه أمر الدنيا والآخرة فذكر أن: «أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ أو قال من الصيغة ما تكلف امرأة الغني»^(١).

وبوب الإمام البخاري: «باب كفران العشير وكفر دون كفر».

عن ابن عباس رضيهما عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء». فقلن: لم يا رسول الله؟ قال: «يكثرن اللعن ويكفرن العشير»^(٢).

٨ - ومن حقه عليها تدبير المنزل وأن تحسن القيام على تربية أولادها فهي رئيسة المنزل في غياب زوجها.

(١) أخرجه ابن خزيمة وصححه الالباني.

(٢) متفق عليه.

وقد كانت السيدة أسماء رضي الله عنها تلطف فرس الزبير وتسوسه وتدق النوى وتسقي الماء وتعجن وهذا لا يمنع من أن يساعد الزوج زوجته متى استطاع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة أهله كما تروى السيدة عائشة رضي الله عنها.

ولا ينبغي للزوج أن تدعوا على أبنائها بل أن تدعو لهم بالصلاح والخير.

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تدعوا على انفسكم، ولا تدعوا على اولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على اموالكم؛ لا توافقوا من الله يسأل فيها عطاء فيستجاب لکم»^(١).

وينبغي على المرأة أن تكون قدوة وأسوة حسنة لأبنائها وكما قال البعض:

الأم مدرسة إذا أعددتها * * * أعددت شعباً طيب الأعراق
وأنت نصف الأمة تلدين النصف الآخر.

٩ - إظهار البشر والبشاشة لزوجها والاحتفاء به والملازمة لما يرضيه فقد قيل: «يا رسول الله أي النساء خير؟ قال:»التي تسرد إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالضه في نفسها وماله بما يكره»^(٢).

■ أوصت أمامة بنت الحارث بنتها حين رُفّت إلى زوجها فقالت:

اي بنية .. إن الوصية لو كانت تترك لفضل أدب أو لتقدم حسب لزويت ذلك عنك ولأبعدته منك ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل .

اي بنية .. لو أن المرأة استغنت عن زوج لغنى أبيها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عن ذلك ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال.

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبوداود، والنسائي، والبيهقي بإسناد حسن .

اي بنية . . أما إنك قد فارقت الحمى الذي منه خرجت وخلفت العش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فأصبح بملكه عليك مليكًا فكوني له أمة يكن لك عبدًا وشيكًا واحفظي له خصالاً عشرًا تكن لك زخرًا:

أما الأولى والثانية - فالصحة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة فإن في القناعة راحة القلب وفي حسن المعاشرة مرضاة الرب.

وأما الثالثة والرابعة - فالمعاهدة لموضع عينيه والتفقد لموضع أنفه فلا تقع عيناه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة - فالتعاهد لوقت طعامه والتفقد لحين منامه فإن حرارة الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة - فالاحتباس بماله والإرعاء على حشمة وعباله وملاك الأمر في المال حسن التقدير وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة - فلا تفشينَّ له سرًّا ولا تعصينَّ له أمرًا فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره وإن عصيت أمره أوغرت صدره.

واتقي مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحًا والاكثاب إذا كان فرحًا فإن الأولى من التقصير والثانية من التكدير وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة.

وأعلمي يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري رضاه على رضاك وتقدمي هواه على هواك مهما أحببت أو كرهت والله يصنع لك الخير . . واستودعك الله».

١٠ - ومن حقه عليها حفظه في دينه وعرضه وإعانتة على طاعة ربه وبره بأهله .

وكلما قوى الإيمان سهل على المرأة التي تحرص على تقوى الله أن توفي بهذه الحقوق وستجني هي حتمًا بإذن الله ثمار هذا الالتزام المبارك فالجزاء من جنس العمل

فليس للمرأة أن تتطلع لأحد غير زوجها بل تحفظ جوارحها وحواسها وقلبها وترى أن ليس لأحد حق عليها أعظم من حق الزوج .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : « سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال : زوجها » ، قلت : فأَيُّ الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال : « أمه » ^(١) .

فالرجل طاعته لأمه والمرأة طاعتها لزوجها وكل ذلك في غير معصية لله تعالى .

والزوج الصالحة هي التي تدفع زوجها لسبر والديه وإخوته إن قصر وتزيد من بره إن أصاب وأحسن - فلا سعادة إلا بالاستقامة - وتحثه على المواظبة على الصلاة وحضور مجالس العلم وبذل الندى وكف الأذى والتخلُّق بأخلاق المؤمنين وقد يغني التلميح عن التصريح .

مسألة - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عز وجل » ^(٢) .

وقد وردت روايات أخرى تحمل نفس المعنى وهذه الروايات اختلط أمرها على البعض وتوهم فريق أن المرأة يجب عليها أن تظل بجلبابها مع أخواتها المسلمات وإلا انطبق عليها هذا الحديث .

وهذا خطأ وسوء فهم وإلا فما معنى قوله تعالى في سورة النور : ﴿ وَلَا يُدِينُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ (سورة النور: ٣٢) .

تكفي مراجعة يسيرة لكتاب من كتب التفسير بحدود إبداء المرأة لزيتها أمام أختها وقد نقلنا طرفاً عن ذلك .

(١) رواه البزار، والحاكم، وإسناد البزار حسن وضعفه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه، والحاكم.

ثم هذه الروايات التي تنهي المرأة عن خلع ثيابها في غير بيتها يستدل بها العلماء دائماً على النهي عن كشف العورات والتهتك في الحمامات بحجة أنهن نساء وسط بعضهن .

ومن بين هؤلاء الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتاب (أداب الزفاف) فقد أورد تحت عنوان «وجوب اتخاذ الحمام في الدار» ما نصه :
يجب عليهما أن يتخذا حماماً في دارهما ولا يسمح لها أن تدخل حمام السوق فإن ذلك حرام .

وفيه أحاديث الأول عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ...» الحديث . اهـ .

والحمامات هذه كانت معروفة في الحجاز وهي موجودة إلى يومنا هذا .

والمرأة قد تذهب إلى أختها وتحتاج لوضع ثيابها فلا بأس من ذلك ولا حرج في هذا الأمر إذا دعت الضرورة أو الحاجة وأمنت الفتنة وقد أذن النبي صلوات الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في الاعتداد عند ابن أم مكتوم وقال لها : «رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» (١) .

ولم يأذن له في أن تعتد عند أم شريك الأنصارية خشية أن تنكشف فيراها الرجال وقال تلك امرأة يغشاها أصحابي .

١١ - ومن حقه عليها المتابعة في المسكن وإرضاع الأطفال وحضانتهم وقد تم إيضاح ذلك .

١٢ - ومن حقه عليها مقابلة الوفاء بوفاء فكما كان الوفاء حقاً للزوج على زوجها كذلك يجب على المرأة أن تكون وفية لزوجها في حياته وبعد مماته بالحرص

على تأدية واجباتها له وتصبر على تفریطه في حقوقها لعذر ألم به أو لغير ذلك، وبعد وفاته تحمد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا تتطيب ولا تتزين في بيتها بينما يكون حدادها على غير زوجها كالأب والأخ ثلاثة أيام فقط وإذا دعاها زوجها في أثنائها للتزين وجب عليها ذلك لعظيم حقه عليها.

ومن صور الوفاء التي تروى أن أم كلثوم بنت عقبة تزوجت أربعة من الصحابة تثنى عليهم خيراً ويثنون عليه خيراً.

وفي يوم أحد جاءت حمنة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ فقال: يا حمنة احتسبي أخاك عبد الله بن جحش، قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون رحمه الله وغفر له ثم قال: يا حمنة احتسبي خالك حمزة بن عبد المطلب، فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون رحمه الله وغفر له، ثم قال: يا حمنة احتسبي زوجك مصعب بن عمير، فقالت: يا حرياه، فقال النبي ﷺ: إن للمرأة لشعبة من الرجل ما هي له في شيء.

فانظر كيف احتملت حمنة في مصائبها في أخيها وخالها ولم تطق ذلك عند سماعها خبر قتل زوجها وذلك لأن الرجل معاناً من زوجه ما هو لأحد سواء كان أخوها أو خالها.

ومن ذلك أيضاً: «إن فاطمة بنت عبد الملك بن مروان كانت بنت الخليفة وأختاً لأربعة من الخلفاء وزوجاً لخليفة وهو عمر بن عبد العزيز - رحمهم الله - جميعاً أرسلت بجميع حليها إلى بيت مال المسلمين عندما تولى عمر الخلافة ثم توفي رحمه الله بعد ذلك ولم يترك لزوجه وأولاده شيئاً فجاءها قيم بيت المال وقال لها: إن مجوهراتك يا سيدتي كم هي وأنا أعدّها أمانة لك وأحفظها لذلك اليوم وقد جئت أستأذنك في إحضارها فأبت أن تسترد من مالها شيئاً وقد وهبته لبيت مال المسلمين وقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً».

وإذا كانت مقابلة الوفاء بالوفاء من المعاني المتأكدة التي تحرص عليها المرأة فليس معنى ذلك أنه لو قصر زوجها في حقها أو بدرت منه خيانة في نظرها أن تقابلها

بخيانة من جانبها لأننا أمرنا أن نتقي الله في من لا يتقي الله فينا وأن نوفي الحقوق لأصحابها وإن قصرُوا هم في حقنا وإن نطيع الله فيمن عصا الله فينا وكلنا مطالب أن يؤدِّيَ الأمانة لمن ائتمنه ولا يخونَ من خانه، وقد بينّا أن ليس من معاني الوفاء الواجبة بعد وفاة الزوج أن تُضربَ الزوجُ عن الزواج.

نموذج للتأسي

رُوي أن شريحاً القاضي قابل الشعبي يوماً فسأله الشعبي عن حاله في بيته قال له: من عشرين عاماً لم أرى ما يغيظني من أهلي قال له: وكيف ذلك؟ قال شريح: من أول ليلة دخلت على امرأتي رأيت حسناً فاتناً وجمالاً نادراً قلت في نفسي: فلأظهر وأصلي ركعتين شكراً لله فلما سلمت وجدت زوجي تصلي بصلاتي وتسلم بسلامي فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء قمت إليها فمددت يدي نحوها فقالت: على رسلك يا أبا أمية كما أنت ثم قالت: الحمد لله أحمدته واستعينه وأصلي على محمد وآله إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك فبين لي ما تحبه فأتيه وما تكره فأتركه وقالت: إنه كان في قومك من تزوجه من نسائك وفي قومي من الرجال من هو كفاء لي ولكن إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أقول قولِي هذا واستغفر الله لي ولك.

قال شريح: فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع فقلت: الحمد لله أحمدته واستعينه وأصلي على النبي وآله وأسلم وبعد فإنك قلت كلاماً إن ثبتَّ عليه يكن ذلك حظك وإن تدعيه يكن حجةً عليك أحب كذا وكذا، وأكره كذا وكذا، وما رأيت من حسنة فأنشيتها، وما رأيت من سيئة فاسترتها.

فقالت: كيف محبتك لزيارة أهلي؟ قلت: أحب ألا يملني أصهاري، فقالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فأذن له ومن تكره فأكره؟ قلت: بنو فلان قوم صالحون وبنو فلان قوم سوء.

قال شريح: فبت معها بأنعم ليلة وعشت معها حولاً لا أرى إلا ما أحب فلما كان رأس الحول جئت من مجلس من مجلس القضاء فإذا بفلانة في البيت قلت: من هي؟ قالوا: خنتك أي أم زوجك فالتفتت إليّ وسألتني كيف رأيت زوجتك؟ قلت: خير زوجة. قالت: يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في حالتين إذا ولدت غلاماً أو حظيت عند زوجها فو الله ما حاز الرجال في بيوتهم شرّاً من المرأة المدللة فأدب ما شئت أن تؤدّب وهذب ما شئت أن تهذب.

فمكثت معاً عشرين عاماً لم أعقب عليها في شيء إلا مرة وكنت لها ظالماً.

نصائح مشتركة

عقد وثيق وميثاق غليظ لا بد من تعاهده والمحافظة عليه من كل ما يخدشه وعلى أحد الطرفين أن يتقّي الله في الطرف الآخر وهذا لا يتم إلا بالتغاضي عن الهفوات والأخطاء التي تبدر وتلمس المعاذير وحسن الظن بشريكه فإن المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يلمس الزلات والمؤمن يفرح لفرح أخيه ويحزن لحزنه وهذا أيضاً متأكّد بين المرء وزوجه.

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول لزوجته: «إذا رأيتني غضبت فرضيني وإذا رأيتك غضبي رضيتك وإلا لم نصطحب».

والجبل الموصول بين الطرفين إن شده واحد وجب على الآخر أن يرخيه وإلا انقطع واستدخال السرور طاعة يُتقرب بها لله عزّ وجلّ.

والنبي صلّى الله عليه وآله كان دائماً هاشماً باشاً ضاحكاً بساماً والمؤمن حيناً لئس سهل ذلول متقاد وهذه السيرة المباركة لا بد فيها من تناصح وتطاول فالدين النصيحة ولا بد فيها من لين ورفق والنبي صلّى الله عليه وآله قال: «تطاول ولا تخالف».

ويجب على كليهما أن يحفظ غيبة صاحبه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

ومن المعاني الفاضلة التي تكتمل بها خيرية المرأة أنها: «إذا غبت عنها حفظتك في مالك وعرضك».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: «إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة الرجل يُفْضِي إلى امراته وتُفْضِي إليه ثم ينشر سرهما».

وروت أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم والرجال والنساء يعود فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم» - (أي: سكتوا) - فقلت: أي والله يا رسول الله إنهن يفعلن وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيتها والناس ينظرون»^(١).

عيب كبير أن تصبح أسرار القاع بأخبار الزواج مضغة في الأفواه وإذا كان حد الغيبة هو ذكر أخاك بما فيه من خلقه وبما يكره فهذا الضابط يمنعنا جميعاً رجالاً ونساءً من ذكر عيوب أزواجنا وإفشاء الأسرار ليس من الحفظ للغيب.

ويتزین كلُّ منهما لصاحبه الزينة اللائقة به ويعين كل طرف شريكه ولا يدخل في ذلك وقوف المرأة حتى يجلس الرجل فهذا فعل الجبارة وكما يحرص الزوج على إعفاف زوجه وكذلك هي لا ينبغي أن تمتنع عن طلبه متى دعاها وكنت قادرة على ذلك.

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «إذا دعا الرجل امراته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢).

(١) أخرجه أحمد، وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

وفي رواية: «حتى ترجع»، وفي رواية: «حتى يرضى عنها».

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه نفسها»^(١).

وكلاهما ينبغي عليه أن يوفى حق صاحبه حتى وإن لم يجد ميلا وقد سئل أحمد يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة؟ فقال: إي والله يستحب الولد وإن لم يرد الولد يقول: هذه امرأة شابة لم لا يؤجر.

فالقيام بهذا الجانب من الحقوق فيه نوع من الصيانة ومنع وقوع الفواحش وتقليل كثير من المشاكل التي تثور بين الزوجين وفي حديث: «من ضارضه الله ومن شاق شق الله عليه»^(٢).

فإذا حلف الرجل ألا يقرب زوجته أمهل أربعة أشهر فإن عاد وأدى حق زوجته فلا بأس وعليه كفارة يمين وإن استمر على منعه الحق الواجب عليه فرق القاضي بينهما.

يقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثَرْبَصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧).

فاتقوا الله حق التقوى واستمسكوا من الإسلام بالعروة الوثقى واحذروا المعاصي فإن أجسامكم على النار لا تقوى واعلموا أنكم غدًا بين يدي الله تقفون وعلى خطيئتكم تدمون وبأعمالكم تجزون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه الألباني. والقَبْتُ: الرجل يُجعل على ظهر البعير كسرج الفرس.

(٢) رواه أحمد والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

لقد كان لکن في رسول الله أسوة حسنة

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : «وكان من أخلاق النبي ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوفهم نفقتهم ويصاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين ﷺ عنها يتودد إليها بذلك قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال : هذه بتلك .»

وكان ﷺ يجمع نساءه في بيت التي يبيت عندها ويأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضعه على كتفيه وينام بالإزار .

وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب: ٢١) اهـ .

ولكن ماذا نصنع إذ نشز الزوج

يقول تعالى : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خيرٌ وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ (سورة النساء: ١٢٨) .

والنشوز - هو التباعد والإعراض : ألا يكلمها ولا يؤنسها .

قال القرطبي - ونزلت الآية بسبب سودة بنت زمعة .

روى الترمذي^(١). عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وامسكني واجعل يومي منك لعائشة ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (سورة النساء: ١٢٨). فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائزه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب: «أن رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة فكره من امرها إماً كبيراً وإماً غيره فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني واقسم ما شئت، فجرت السنة بذلك ونزلت: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٢).

عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية» اهـ.


وفي هذه الحالة ينبغي على المرأة أن تصبر وأن تسارع في إزالة أسباب نشوز الزوج متى استطاعت وكان ذلك في مقدورها، وينبغي على أولياء الزوج أن يسارعوا بالتدخل لحل الخلافات التي تنشأ وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد لساعدي قال: «جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً، فقال: «أين ابن عمك»، فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فقال النبي ﷺ لرجل: «انظر أين هو»، فقال: هو في المسجد راقد، فجاء وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب، فجعل النبي ﷺ يقول: «قم يا أبا تراب»، قال سهل وما كان له اسم أحب إليه منه.

(١) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه البخاري.

فالاخلافات متوقّعة بل لو تعامل الإنسان مع نفسه لاختلف معها ولام نفسه وهذا النزاع الذي يحدث لا يحتمل العناد من أي طرف، وأخذ الأولياء ابنتهم إلى بيتهم قد يدفع الزوج في حدة وطيش وانفعال إلى تطليق زوجته، الأمر الذي تنهدم به الأسرة وتتخرب به البيوت، ولعل لو حدث نوع من المداعبة لانتهى الخلاف وانحسم النزاع ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.



الخاتمة ثناء ودعاء

اللهم لك الحمد بالإيمان، ولك الحمد بالإسلام، ولك الحمد بالقرآن، ولك الحمد بالأهل والمال والمعافة، كَبَّتْ عدونا، وبسطت رزقنا، وأظهرت أمننا، وجمعت فرقتنا، وأحسنت معافاتنا، ومن كل ما سألناك ربنا أعطيتنا، فلك الحمد على ذلك حمداً كثيراً.

ولك الحمد ربنا بكل نعمة أنعمت بها علينا في قديم أو حديث، أو سر أو علانية، أو خاصة أو عامة، أو حي أو ميت، أو شاهد أو غائب، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت.

وأشهدك ربنا أنك أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأنك تبعث من في القبور، فإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وذنوب وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك فاغفر لي ذنوبي كلها وتب علي إنك أنت التواب الرحيم.

تم نورك فهديت فلك الحمد وعظم حلمك فغفرت فلك الحمد، بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك أعظم الجاه وعطيتك أفضل العطايا وأهنأها، تُطاع ربنا فتشكر، وتُعصى فتغفر، وتُجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفي السقيم، وتغفر الذنوب، وتقبل التوبة، ولا يجزى بالآلئك أحد، ولا يبلغ مدحك قول قائل.

يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر، يا حسن التجوُّز، يا واسع المغفرة، يا باسط اليدين بالرحمة، يا صاحب كل نجوى، يا منتهى كل شكوى، يا كريم الصفح، يا عظيم المن، يا مبتدئاً النعم قبل استحقاقها.

يا ربنا ويا سيدنا ويا مولانا ويا غاية رغبتنا، أنت أحق من ذُكر، وأحق من شُكر، وأحق من عُبد، وأعظم من ابْتُغي، وأعدل من ملك، وأجود من سُئل، وأوسع من أعطى، أنت الملك لا شريك لك ولا ندُّ لك، كل شيء هالك إلا وجهك، لن تُطاع إلا بإذنك ولن تُعصى إلا بعلمك، تُطاع فتشكر وتُعصى فتغفر، أقرب شهيد وأدنى حفيظ، حلت دون النفوس، وأخذت بالنواصي، وكتبت الآثار ونسخت الآجال، القلوب لك مفضية، والسر عندك علانية، والحلال ما أحلت والحرام ما حرّمت، والدين ما شرّعت، والأمر ما قضيت، الخلق خلقك، والعبد عبدك وأنت الرؤوف الرحيم. أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن لا تقبلني.

اللهم احفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تشمت بي عدواً ولا حاسداً.

نسألك سبحانه بأسمائك الحسنی، وصفاتك العلی أن ترزقنا حسن التأسی بنبيك ﷺ حتى الممات، وأن تعيننا على أداء الحقوق لأصحابها حتى نلقاك وأنت راض عنا، فاجعل اللهم خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك.

بقلم

سعيد حميد العظمي

الفهرس

الموضوع	صفحة
■ مقدمة الطبعة الثالثة	٥
■ مقدمة الطبعة الثانية	١١
■ مقدمة الطبعة الأولى	١٣
■ وصية الله عز وجل بالنساء	١٧
■ وصية النبي ﷺ بالنساء	٢٥
■ حديث أم زرع والفوائد المستفادة في معاشررة الأزواج	٣٢
■ قصة الإفك والدروس المستفادة في معاشررة الأزواج	٤٣
■ بعض الفوائد التي اشتملت عليها الرواية	٤٨
■ لا تنبع الوسواس فتطلق امرأتك	٥١
■ سوء العشرة بسبب اختلاف الشبه بين الولد وأبيه	٥٥
■ هل يصح سؤال الزوج عن ماضيها قبل الاستقامة؟	٥٥
■ بكر أم ثيب؟	٥٨
■ تغرير وتدليس	٦٠
■ أحكام ومسائل تتعلق بالبيكاررة	٦٣
■ حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الرنا	٦٦
■ بين العقد والبناء	٦٧

صفحة	الموضوع
٦٩	■ شبهة ودفعها
٦٩	■ كثرة التلويح والتهديد بالطلاق
٧٤	■ قصة لها مدلول
٧٤	■ ليست هي كالسيدة خديجة ولست أنت كأبي بكر وعمر
٧٦	■ فائدة
٧٧	■ لم يرَ للمتحابين مثلُ النكاح
٧٨	■ ملاطفة ودعاء وصلاة في يوم الزفاف
٨١	■ مسائل تتعلق بالوقاع
٨٢	■ روايات ضعيفة وموضوعة لا حجّة فيها
٨٦	■ ملاطفة ومداعبة
٨٨	■ تزوجتها صغيرة فافرق بها
٨٩	■ حلم الرجل على زوجته
٩١	■ الغيرة بين الإفراط والتفريط
٩٣	■ نماذج من غيرة السيدة عائشة على رسول الله ﷺ
٩٤	■ ليست القوامة قوامة الشتم والسب والتسلط والقهر
٩٦	■ ضرب الزوج
٩٨	■ تعدد الأزواج
١٠٣	■ شرط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها بأخرى عند العقد
١٠٦	■ التعدد نظام موجود قبل بعثة النبي ﷺ

- ١٠٧ كثرة النساء من علامات الساعة
- ١٠٨ جهالة ورفعها
- ١١٠ احذر وانتبه
- ١١٤ دفع إيهام التعارض بين آيتين
- ١١٦ الحب بين الزوجين
- ١١٨ غربة وحب بغض
- ١٢١ عشق مذموم
- ١٢٢ الشؤم بالمرأة
- ١٢٤ كيف تعامل الزوج مع كراهتك لها؟
- ١٢٦ الربط والحسد والسحر
- ١٢٧ طاعة الوالدين في طلاق المرأة
- ١٢٩ طاعة الرجل امرأته
- ١٣١ الخيئات للخبثين والطيبات للطيبين
- ١٣٤ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة
- ١٣٦ المهر
- ١٣٩ شبهة وجواب
- ١٤٢ شبهة أخرى
- ١٤٣ النفقة
- ١٤٤ ثواب الرجل في نفقته على أهله

الموضوع	صفحة
أخذ المرأة نفقتها بالمعروف من مال زوجها دون إذنه	١٤٥
شبهة تتعلق بالنفقة	١٤٦
هل تُستكره المرأة على نفقة المنزل	١٤٩
شروط استحقاق النفقة	١٤٩
المسكن	١٥١
انتقال الرجل بزوجه من مسكن لآخر ومن بلد إلى آخر	١٥٢
اشتراط عدم الانتقال	١٥٣
أطع أمك ولا تظلم زوجك	١٥٣
تكدير المرأة بسبب ولادة البنات	١٥٥
لا تلومنَّ امرأتك فلا ذنب لها	١٥٦
لا تعجل فلعلك السبب في عدم حصول الولد	١٥٨
التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب	١٥٩
العزل ووسائل تحديد النسل	١٦١
شروط لا بد منها في جواز تحديد النسل	١٦٤
مسألة مهمة تتعلق بتحديد النسل	١٦٤
حكم ولادة المولود لسته أشهر بعد البناء	١٦٥
إنكار الرجل نسب ولده	١٦٦
بعض الأحكام المتعلقة باللعان	١٦٩
المحارم من الرضاع كالمحارم من النسب	١٦٩

- ١٧١ هل يجبُ على المرأة أن ترضع ولدها
- ١٧٣ ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقول لزوجك: أنت علي كظهر أمي ولا يا أختي
- ١٧٤ صور من الطلاق المحرم
- ١٧٥ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا
- ١٧٦ تأديب الزوجة عند الشوز
- ١٧٧ ليس من البر إطلاق كلمة بنات حواء على سبيل التنقيص
- ١٧٩ تعرف على أحوال زوجك
- ١٧٩ ١ - حيض ونفاس وحمل ورضاع
- ١٨٤ ٢ - غريزة حب التملكُ عند المرأة
- ١٨٥ ٣ - التطلعُ للأخريات وخصوصاً للمثيلات
- ١٨٧ ٤ - محبة المرأة للتزينُ والتجميل
- ١٩٠ هل يجوز للمرأة المنتقبة أن تخرج بزيتها للمسجد
- ١٩٢ ٥ - التزينُ بلبس الذهب المحلق
- ١٩٤ ٦ - إذا أهملت زوجك تبدلت أو تطلعت
- ١٩٥ الاستئذان على الزوج
- ١٩٦ الوفاء للزوج
- ١٩٩ اشتراط المرأة لزوجها ألا تزوج بعده
- ٢٠١ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها
- ٢٠٣ المعاشرة بالمعروف حتى وإن كانت الزوج كناية

صفحة

الموضوع

- ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٢٠٤
- من المعاشرة بالمعروف القيام على تعليم الزوج ٢٠٥
- من المعاشرة بالمعروف أن تساعد على أدائها لحقوقك ٢١٠
- نموذج للتأسي ٢٢١
- نصائح مشتركة ٢٢٢
- لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٢٢٥
- لكن ماذا نصنع إذا نشز الزوج ٢٢٥
- الخاتمة - ثناء ودعاء - ٢٢٩
- الفهرس ٢٣١



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

الأنبياء والأخفاء

كُتِبَ
سَعِيدُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
٥٥٧٦٦٩

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

الْصِّدْقُ مِنْجَاةٌ

عَاهَدْتُ اللَّهَ أَلَّا أُحَدِّثُ إِلَّا صِدْقًا.
الصِّدْقُ فِي الْإِحْلَاصِ، الصَّبْرِ، التَّوْبَةِ، مَعْرِفَةِ النَّفْسِ.
الصِّدْقُ فِي مَعْرِفَةِ نِعَمِ اللَّهِ، الصِّدْقُ فِي الرِّضَاعِنِ لِلَّهِ.
الصِّدْقُ فِي الشُّوقِ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ وَالْأَنْسِ بِذِكْرِ سُبْحَانِهِ.
أَمْثَالٌ شُعْبِيَّةٌ تَحْضُرُ عَلَى الْكُذِبِ، كَذَبَةُ إِبْرِيلَ.
كَلِمَاتٌ مِنْ نُورِ تَعْيِينِكَ عَلَى الصِّدْقِ.
هَيَّا بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً أَوْ قَدْ نَصَدَقُ سَاعَةً
وَحَتَّى تُوْتِي الصَّحْوَةَ ثَمَّ رَاهَا بِإِذْنِ اللَّهِ.. وَمَوْضُوعَاتُ أُخْرَى

كُتِبَ
سَعِيدُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
01077761

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

عظمت عمر في قصص القرآن

بقلم
سعيد عبد العظيم
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض - ٥٤٥٧٦٦١

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

عظمت عمر في قصص الأنبياء

بقلم
سعيد عبد العظيم
عقرب الله درويزه رشيد سامي

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
رقم الترخيص: ٥١٥٧٦٩

